الحديث (1)

( كتاب الجمعة )

( باب الغسل يوم الجمعة )

عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان أصحاب رسول الله قوماً يعالجون أرضيهم بأيديهم وكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق فكان يقال من راح إلى الجمعة فليغتسل([[1]](#footnote-2)).

التخريج :

اخرجه ابو يوسف في الآثار قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان الناس عمال أنفسهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم » ، واخرجه عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن سعيد بنحو من ذلك[[2]](#footnote-3) **.**

وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق عمرة فقال : قال حدثنا عبدان قال : اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (رضي الله عنها) ([[3]](#footnote-4)).

وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية عن ( محمد بن رمح ) ، فقال : حدثنا محمد ابن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم

يكن لهم كُفاه فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة ([[4]](#footnote-5)). وأخرجه مسلم كذلك في صحيحه قال : حدثنا محمد بن الوليد ثنا قريش بن أنس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة كهيئتهم ، فقيل لهم لو اغتسلتم ([[5]](#footnote-6)).

وأخرجه أبو داود في سننه ، قال : حدثنا مسدد ، اخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ([[6]](#footnote-7)).

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، قال : أخبرني محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم قال أخبرني عبد الله بن العلاء أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا الغسل يوم الجمعة عند عائشة ، فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ وإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى بهم الناس فذكر ذلك لرسول الله فقال أولاً يغتسلون ([[7]](#footnote-8)).

وأخرجه الحميدي في مسنده عن ( سفيان ) قال : ثنا يحيى بن سعيد مالا أحصي عن عمرة عن عائشة قالت : كان الناس عمال فكانوا يروحون بهيأتهم يوم الجمعة فقيل لهم لو اغتسلتم ([[8]](#footnote-9)).

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده عن ( عيسى بن يونس ) قال : أخبرنا عيسى بن يونس نا يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس يروحون كهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ([[9]](#footnote-10)).

ترجمة بإيجاز لرجال السند :

1ـ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرة ، أبو سعيد الأنصاري :

روى عن : أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعمرة بنت عبد الرحمن .

روى عنه : سفيان الثوري وشعبة ، ومالك بن أنس .

وثقه : العجيلي ، ويحيى بن معين ، والإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة ، يعد كبار التابعين أعلم منه وعدّ معه آخرين، قال ابن حجر: ثقة ، ثبت من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ([[10]](#footnote-11)).

2ـ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وكانت في حجر عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي ، وهي إحدى تلاميذها ([[11]](#footnote-12)).

روت عن : رافع بن خديج ، وعائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) ، وأم سلمة زوج النبي . وروى عنها : ابن ابنها حارثة بن أبي الرجال ، وزريق بن حكيم ، وسعد بن سعيد الأنصاري ، وسليمان بن يسار وغيرهم ، قال عنها أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة ، حجة ، وقال عنها أحمد بن عبد الله العجلي : مدنية ، تابعية ، ثقة ([[12]](#footnote-13)).

3ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، تكنى أم عبد الله ، واسم امها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذية بن سبيع بن دهمان ابن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، وقيل غير ذلك في نسبها وأجمعوا أنها من بني غنم بن مالك بن كنانة ([[13]](#footnote-14)).

روت عن : النبي محمد الكثير الطيب ، وحمزة بن عمرو الاسلمي ، وسعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وغيرهم . وروى عنها : عروة بن الزبير ، إبراهيم بن يزيد النخعي ، أيمن المكي ، إسحاق ابن طلحة بن عبد الله، وإسحاق بن عمرو ، والأسود بن يزيد النخعي وغيرهم ([[14]](#footnote-15)).

الحكم على الحديث

متن الحديث صحيح ، لوروده في صحيح البخاري ومسلم ، اما من ناحية السند فقد تفرد به أبو فروة الرهاوي عن أبيه عن سابق الرقي عن أبي حنيفة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة ، ورواه يحيى بن نصر بن حاجب عن أبي حنيفة عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا يعالجون أرضيهم . . . الحديث، وتفرد به أبو حنيفة عن يحيى بهذه الألفاظ ورفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم [[15]](#footnote-16).

شرح الحديث :

كان أصحاب رسول يعالجون أرضيهم بأيديهم وفي رواية مسلم ( أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاه ) ، وفي رواية أحمد وابي داود ( مهان أنفسهم ) ، والمهان جمع ماهن ، كطلاب وطالب ، وهو العبد والخادم؛ أي إنه لم يكن لديهم خدم لفقرهم، وكل عامل يباشر عملاً شاقاً ، لابد أن يعرق ولاسيما في البلاد الحارة ، فيذهبون إلى الجمعة بلباس من صوف فتثور فيهم ريح كريهة ، فقيل لهم أي الرسول الكريم محمد ( لو اغتسلتم ) ، أي لكان أفضل وأطيب ([[16]](#footnote-17)).

وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية الى ان الغسل يوم الجمعة سنة ، وقيد الشافعية ذلك لمن لزمه حضور الجمعة فأما من لم يلزمه حضور الجمعة فليس الغسل سنة له ، والمالكية ان يكون متصلا بالرواح [[17]](#footnote-18) .

وقد حدث الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ، والحسن بن سمرة (رضي الله عنهما) كلاهما يرفعه إلى النبي إنه قال : **(( من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، يجزيء عنه الفريضة ، ومن أغتسل فالغسل أفضل ))** ([[18]](#footnote-19)).

وعن أنس ، وابن عباس (رضي الله عنهما) قالا : إنه ليس غسل الجمعة واجباً ، وإنما كان الناس يروحون وعليهم الشمال ، فتوجد أرواحهم ، فقال رسول الله :**(( من راح إلى الجمعة فليغتسل ))** ([[19]](#footnote-20)).

وعن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب إذ جاء رجل من أصحاب النبي محمد يتخطى رقاب الناس حتى جلس ، فقال له عمر أية ساعة هذه ، فقال: يا أمير المؤمنين رجعت من السوق ، فما زدت على أن توضأت ثم أقبلت ، فقال له عمر والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله كان يأمرنا بالغسل ، قال محمد بن الحسن : لو كان الغسل واجباً لأمره عمر بن الخطاب ، أن يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئاً عنه ([[20]](#footnote-21)). وقال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الغسل يوم الجمعة ، قال إن اغتسلت فهو حسن ، وإن تركته حسن ([[21]](#footnote-22)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. الحث على الغسل يوم الجمعة .
2. الغسل مقيد بالرواح .
3. السبب في مشروعيته ازالة الروائح الكريهة والوسخ خشية ان يتأذى منها من كان حاضرا للصلاة .

الحديث (2)

( كتاب الجمعة )

باب ( الغسل يوم الجمعة )

عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله : **(( من أتى الجمعة فليغتسل ))** ([[22]](#footnote-23)).

التخريج :

اخرجه ابو نعيم الاصبهاني قال : حدثنا أحمد بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بشر بن شعيب الرازي قال ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن نافع عن بن عمر عن النبي مثله [[23]](#footnote-24) **.**

وأخرجه مالك في الموطأ ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال:**( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل )** ([[24]](#footnote-25)).

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه من رواية عبد الله بن يوسف قال : اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله قال : **((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))**([[25]](#footnote-26)).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، من رواية يحيى بن يحيى التميمي ، ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا : أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول : **(( إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ))** ([[26]](#footnote-27)).

وأخرجه النسائي في المجتبى قال : أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله قال : **(( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ))** ([[27]](#footnote-28)).

وأخرجه النسائي كذلك في سننه الكبرى ، أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن أبي إسحاق عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله : **((من أتى الجمعة فليغتسل ))** ([[28]](#footnote-29)).

وأخرجه أحمد في مسنده : ثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن نافع بن عمر ، عن النبي قال **: (( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ))** ([[29]](#footnote-30)).

وأخرجه أحمد كذلك في مسنده : ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله : **(( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ))** ([[30]](#footnote-31)).

وأخرجه الترمذي في سننه ، من رواية عن (الزهري) عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، عن النبي محمد هذا الحديث أيضاً حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي محمد مثله ، وقال محمد وحديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وحديث عبدالله ابن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح ، وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر. قال أبو عيسى وقدوري وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي محمد في الغسل يوم الجمعة أيضاً ([[31]](#footnote-32)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1ـ نافع : الإمام العلم ، أبو عبد الله العدوي ، المدني .

روى عن : مولاه ابن عمر ، وعن عائشة (رضي الله عنها) ، وأبي هريرة .

روى عنه : إبراهيم بن الوزير ، إسحاق بن محمد المسيب ، وبشر بن السري وغيرهم ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ([[32]](#footnote-33)).

قال أحمد : ثبت ، وقال ابن سعد : ثقة فيه شيء إحتج به الشيخان ، ولا شيء فيه ، وقد وثقه العلماء فقالوا : ثقة ، ثبت ، من كبار السابعة ([[33]](#footnote-34)).

2ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير، لم يبلغ الحُلم، وهاجر معه، وقدمه في ثقله واستصغر يوم احد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ([[34]](#footnote-35)).

الحكم على الحديث :

متن الحديث صحيح ، لوروده في صحيح البخاري ومسلم ، وصحيح أيضاً بسند أبي حنيفة ، لأن رواته كلهم ثقات كما مرّ ذلك من خلال الترجمة .

شرح الحديث :

الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة ، وظاهر الامر الوجوب ، وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب في حديث آخر ، فقال الظاهرية بالوجوب بناء على الظاهر ، وخالف الاكثرون فقالوا بالاستحباب كما مر [[35]](#footnote-36) . لذا اجمع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرض لاتفاقهم على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزائه الجمعة [[36]](#footnote-37) .

وقد أجمع العلماء ايضا على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل لما أمر به ، فدل ذلك على أن الغسل للجمعة وشهودها لا لليوم [[37]](#footnote-38) .

أهم الفوائد المستنبطة : تقدم ذكرها في الحديث السابق .

الحديث (3)

( كتاب الديات )

عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب إنه قال في: **(( دية الخطأ على أهل الإبل مئة وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الورق عشرة الآلف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار))**([[38]](#footnote-39)).

التخريج :

اخرجه البيهقي في السنن الكبرى قال : حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية ... الحديث [[39]](#footnote-40) .

وأخرجه البيهقي ايضا عن أبي سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال : قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب إنه فرض على اهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة الألف درهم ([[40]](#footnote-41)).

واخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :( دية المسلم مئة من الإبل ... ) ([[41]](#footnote-42)).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من روايته عن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن أبي عروبة عن قتادة قال : قال رسول الله : **(( دية الخطأ مائة بعير ....... ))** ([[42]](#footnote-43)).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله : **(( وضع الدية على الناس في أموالهم ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة ............ ))** ([[43]](#footnote-44)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. الهيثم : هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي ، أخو عبد الخالق بن حبيب

روى عن : عكرمة ، وحماد بن أبي سليمان ، والحكم بن عتبة والشعبي وغيرهم .

روى عنه : أبو حنيفة وشعبة ، وزيد بن أنيسة وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : الهيثم بن حبيب الصراف ثقة ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة في الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ([[44]](#footnote-45)) .

1. الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، وقيل ابن عبد الله بن شراحيل ، ابن عبد ، من همدان ، وأمه من سبي جلولاء ، ولد سنة سنتين خلت من خلافة عمر بن الخطاب ، على المشهور ، توفي سنة ثلاث ومئة .

روى عن : أسامة بن زيد بن حارثة ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب .

روى عنه : إبراهيم بن مهاجر ، وإسماعيل بن سالم ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والهيثم .

قال أبو مجلز : ما رأيت أفقه من الشعبي ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وغير واحد : الشعبي : ثقة ([[45]](#footnote-46)).

1. عمر بن الخطاب العدوي ( أبو حفص ) ، أمير المؤمنين ، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن فرط بن دراح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، وأمه حنتمة بنت هشام، وهو الأشهر ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ([[46]](#footnote-47)). وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر ، وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين ([[47]](#footnote-48)).

روى عن : النبي محمد ، وأُبي بن كعب ، وأبي بكر الصديق .

روى عنه : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عون ، ومولاه أسلم ، والأسود بن يزيد النخعي ، والأشعث بن قيس وغيرهم ([[48]](#footnote-49)).

الحكم على الحديث : ذكر البيهقي ان الرواية فيه عن سيدنا عمر رضي الله عنه منقطعة [[49]](#footnote-50).

بيان المعاني الغريبة :

1. أهل الورق : هم أهل العراق ، وفارس ، وخراسان ، والأندلس ، حيث كان الدرهم أغلب من نقد البلد ([[50]](#footnote-51)).
2. الفضة : هي الوَرَق ، بفتح الواو وبكسرها ، وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة ، هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج في كل مكان ([[51]](#footnote-52)).
3. أهل الذهب هم أهل مصر ، ومدن الحجاز ، والمغرب ، حيث يكون النقد في الغالب عندهم الذهب ([[52]](#footnote-53)).
4. أهل الإبل : أهل البادية والأعراب الذي يكثر عندهم الإبل ([[53]](#footnote-54)).

شرح الحديث :

يدل الحديث الشريف على إن الدية بدل النفس ، والدية عبارة عما يؤدي في بدل الإنسان دون غيره ، والقيمة اسم لما يقوم مقام الغائب ، ولم يسمّ الدية قيمة ، لأن في قيامها مقام الفائت قصوراً لعدم المماثلة بينهما ، ثم الدية تجب في قتل الخطأ ، وما جرى مجراه ، وفي شبه العمد ، وفي القتل بسبب ، وفي قتل الصبي ، والمجنون لأن عمدها خطأ ، وهذه الديات كلها على العاقلة ، إلا قتل الأب أبنه عمداً ، فأنها في ماله في ثلاث سنين ، ولا تجب على العاقلة ، قال ابو حنيفة (رحمه الله) : ( إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مُغلظة وعليه الكفارة ) ، سمي هذا القتل شبه عمد لأنه شابه العمد حين قصد به القتل وشابه الخطأ حين لم يضربه بسلاح ، ولا بما جرى مجراه فصار عمداً خطأ .

وقوله : ودية خطأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف : مائة من الإبل إلى أخره .وقال محمد : ثلاثاً وثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون ثنية كلها حاملات في بطونها أولادها يعني الأربعين ([[54]](#footnote-55)).

وقوله : ( ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة ) لأن الصحابة لم يثبتوه إلا فيها ، وقوله : ( فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ ، حتى إنه لا يزداد في الفضة على عشرة دراهم ولا في الذهب على ألف دينار ([[55]](#footnote-56)).

وقوله : ( والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً إلى أخره ) وكذا عند مالك والشافعي ، إلا أنما جعلا بدل ابن المحاض ابن لبون ([[56]](#footnote-57)).

وقوله : ( ومن الورق عشرة الأف درهم ) ، يعني وزن سبعة ، وقال مالك ، والشافعي اثنا عشرة ألف درهم([[57]](#footnote-58)) .

وقال أبو يوسف : ومن البقرة مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلةٍ كل حلةٍ ثوبان ، إزار ورداء قيمة كل حلة خمسون درهماً وقيمة كل بقرة خمسون درهماً ، وقيمة كل شاة خمسة دراهم .

عن سفيان الثوري ، قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: على أهل الورق عشرة الأف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار.

وقال أهل المدينة : أن عمر بن الخطاب فرض على أهل الورق بأثني عشر الف درهم([[58]](#footnote-59)).

أهم الفوائد المستنبطة :

1. فرض الرسول الكريم محمد في دية الخطأ مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، وعلى أهل الورق عشرة الأف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .
2. لا يجوز تبديل الدية ، أي تكون الدية عند أهل الورق بالذهب وأهل الذهب بالورق ، وكذلك عند أهل الغنم أن يكون مائتا ألف بقرة والعكس أن يكون أهل البقرة أن يدفعوا الدية ألفا شاة ، هذا قول مالك ، وأبي حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل المدينة والحنابلة ([[59]](#footnote-60)).

الحديث (4)

( كتاب الزكاة )

( باب ليس في العوامل والحوامل صدقة )

عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب قال : **(( ليس في العوامل والحوامل صدقة ))** ([[60]](#footnote-61)).

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ، قال زهير: احسبه عن النبي محمد ........ )) ([[61]](#footnote-62)).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن علي بن عمرو بن خالد الجزري قال حدثنا أبي (ح) ، وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الزهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن عاصم عن خمرة ورجل آخر سماه عن علي بن أبي طالب قال زهير عن النبي محمد ولكن أحسبه عن النبي محمد أحب إلي وعن النبي : **(( ...... وليس على العوامل شيء))** ([[62]](#footnote-63)).

وأخرجه الدارقطني من روايته عن عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستوي النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أحمد بن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال سمعت أبا الرجاء العطاري يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي قال: (( ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة)) ([[63]](#footnote-64)).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من روايته عن أبي نصر عمر بن عبد العزيز قال أخبرنا أبو النصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبده ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي البوشنجي حدثني النفيلي أبو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عاصم ابن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي ولكن أحسبه ........... ) ([[64]](#footnote-65)).

وأخرجه ابن أبي شيبة من روايته عن أبي بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة ([[65]](#footnote-66)).

الترجمة بإجاز لرجال السند :

1. الهيثم : سبقت الترجمة عنده في حديث رقم (3) ([[66]](#footnote-67)).
2. محمد بن سيرين الانصاري : مولاهم ، ابو بكر بن ابي عمرة البصري إمام وقته ، ادرك ثلاثين صحابيا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [[67]](#footnote-68).

روى عن : انس بن مالك ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وابن عباس ، وجندب بن عبد الله البجلي ، وحذيفة بن اليمان ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، ومعاوية بن ابي سفيان ونافع مولى ابن عمر وغيرهم [[68]](#footnote-69).

روى عنه : الشعبي ، والأوزاعي ، وخالد ، وغيرهم ([[69]](#footnote-70)).

قال العجلي بصري تابعي ثقة [[70]](#footnote-71) ، وقال حماد بن زيد عن عاصم الاحول سمعت مورقاً يقول :( ما رأيت رجلاً افقه في ورعه ولا اروع في فقهه عن محمد بن سيرين ) ([[71]](#footnote-72)) .

1. علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصب بن كلاب ابن مره بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول  **،** واسم ابي طالب عبد مناف ، وقيل اسمه كنيته، واسم هاشم عمرو ، وام علي فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وكنيته ابو الحسن اخو رسول الله ، وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين ، وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء ، وهاجر الى المدينة ، وشهد بدراً واحداً والخندق ، وبيعة الرضوان ، وجميع المشاهد مع رسول الله إلا تبوك ، فإن رسول الله اخلفه على أهله وله في الجميع بلاء عظيم واثر حسن ([[72]](#footnote-73)) ، روى عن : النبي .

روى عنه : بنوه الحسن والحسين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر وغيرهم ([[73]](#footnote-74)) .

الحكم على الحديث : الحديث موثوف من قول علي رضي الله عنه ، و ذكر الزيلعي انه حديث غريب بهذا اللفظ [[74]](#footnote-75) **.**

بيان المفردات الغريبة :

1. العوامل : هي البقرة ، قال أبو سعيد الضرير :( ليس تقع النخة على البقر العوامل وحدها ، ولكن على كل عوامل من الإبل والبقر وعلى كل دابة استعملت فهي نخة ) ([[75]](#footnote-76)) ، وقيل : العوامل الخيل والبغال والحمير [[76]](#footnote-77) .
2. الحوامل : من النوق ، الواحدة لقوح ولاقح ، والملاقيح الإناث في بطونها أولادها ، والملاقيح أيضاً التي تكون في البطون ، قال ابن السكيت اللواقح الحوامل ، واللقاح ذوات الألبان الواحدة ، لقوح ولقحه ، وقال غيره لقحه ولقحه بفتح اللام وكسرها وهي التي نتجت حديثاً والجمع لقح ([[77]](#footnote-78)).

شرح الحديث :

العوامل من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير جمعا للاقوال ، التي تستخدم للحرث والسقي وحمل الاثقال والمال ليس فيها زكاة لو بلغت نصاباً ، وهو مذهب الحنفية[[78]](#footnote-79)، والشافعية[[79]](#footnote-80) ، والظاهرية[[80]](#footnote-81) ، والحنابلة اذا كانت تعمل اكثر السنة [[81]](#footnote-82)، خلافاً لمالك ، لأنها سائمة في طبعها وخلقها وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي[[82]](#footnote-83)، والحوامل في معناها . والراجح قول الجمهور للاحاديث الواردة في ذلك .

أهم الفوائد المستنبطة :

1. الزكاة : هي مبلغ من المال يعطى في كل عام حينما يبلغ النصاب ، تفرض على المواشي والإبل والذهب والورق والمال وغيرها .
2. ان العوامل من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير ليس عليها زكاة وان بلغت نصابا ، وكذلك الحوامل منها .

الحديث (5)

( كتاب النكاح )

( باب إتيان الرجل أهله )

عن أبي حنيفة قال : حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر قال نهى رسول الله عن إتيان النساء في أعجازهن ([[83]](#footnote-84)).

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده قال : ثنا وكيع ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي قال جاء إعرابي إلى النبي محمد فقال يا رسول الله أنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة فقال رسول الله : **(( إن الله عز وجل لا يستحي من الحق إذا فعل أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن وقال مرة في أدبارهن ))**([[84]](#footnote-85)) .

قال الشيخ شعيب الأرناؤط : اسناده ضعيف وادراج هذا الحديث في مسند علي خطأ فإنه من مسند علي بن طلق ، والقطعة الاخيرة منه " لا تأتوا النساء في أدبارهن" صحيحة بشواهدها .

وأخرجه أحمد في مسنده أيضاً قال : ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت العبسي قال : قال رسول الله : **(( لا يستحي الله من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن ))** ([[85]](#footnote-86)) ، قال الشيخ شعيب الأرناؤط : صحيح لغيره .

وأخرجه الدارمي في سننه ([[86]](#footnote-87)) من رواية محمد بن عبد الله الرقاشي قال : ثنا يزيد بن زُريع ثنا محمد بن إسحاق حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس رجل من قومي وكان من أسناني حدثني هرمي بن عبد الله قال تذاكرنا شأن النساء في مجلس بني واقف وما يؤتى منهن فقال خزيمة بن ثابت : سمعت رسول الله يقول : **(( أيها الناس أن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن ))**  .

وأخرجه الدارمي بسنده إلى رسول الله بلفظ ابن حبان ، وقال عنه حسين سليم أسد : إسناد جيد ([[87]](#footnote-88)).

وأخرجه الترمذي من رواية أحمد بن منيع وهناد قالا : حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم عن علي بن طلق قال : أتى إعرابي النبي محمد فقال : **(( ...... ولا تأتوا النساء في أعجازهن ))** ([[88]](#footnote-89)).

وأخرجه الترمذي في سننه ، حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا حدثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو بن سلام عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله : **(( اذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن ))** ، قال أبو عيسى وعلي هذا هو علي بن طلق ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف ([[89]](#footnote-90)).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن قتيبة بن سعيد قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابي الهاد عن الهرمي عن عبد الله عن خزيمة بن ثابت إنه سمع رسول الله إنه قال : **(( إن الله لا يستحي من الحق يقولها ثلاثاً ، ولا تأتوا النساء ادبارهن في أعجازهن ))** ([[90]](#footnote-91)).

وأخرجه النسائي كذلك بلفظ ( أدبارهن ) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ابن سعد قال : نا عمي قال : نا أبي قال : حدثني يزيد أن عبيد الله بن الحصين حدثه أن هرمي ابن عبد الله حدثه أن خزيمة بن ثابت حدثه : **(( ولا تأتوا النساء في أعجازهن ))** ([[91]](#footnote-92)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من روايته عن أبي يعلى ، قال : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطاب ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق الحنفي قال : قال رسول الله : **(( ولا تأتوا النساء في أدبارهن ))** ([[92]](#footnote-93)). وصححه وقال :( لا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي .

وأخرجه ابن حبان كذلك بلفظ **(( أن الله لا يستحي من الحق ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ))** ، وعلق الأرناؤوط : حديث صحيح ([[93]](#footnote-94)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، من رواية معاذ بن المثنى قال : ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله : **(( أن الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أعجازهن ))** ([[94]](#footnote-95)).

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من رواية ( حفص ) ، حدثنا عن ليث عن عطاء قال نهى رسول الله : **(( أن تؤتى النساء في أعجازهن ، وقال أن الله لا يستحي من الحق ))**  ([[95]](#footnote-96)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حميد الأعرج : هو ابن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان القارئ ، الأسدي مولى بن عبد العزى ، وقيل مولى آل منظور بن زبان الفزاري ، قيل : مولى أم هاشم زجلة بنت منظور بن زبان بن سياء الفزاري ، امرأة عبد الله بن الزبير ، وقيل مولى عفراء ، أخو عمر بن قيس المكي ، وهو قارئ أهل مكة .

روى عن : ابي حنيفة النعمان بن ثابت ، وطارق بن عمرو قاضي مكة ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ([[96]](#footnote-97)).

روى عنه : جعفر بن سليمان الضبعي ، وجعفر بن محمد الصادق ، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ([[97]](#footnote-98)).

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : حميد بن قيس قارئ أهل مكة ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو داود : حميد بن قيس : ثقة ، وقال ابن خراش : ثقة صدوق ([[98]](#footnote-99)). قال يحيى : حميد بن الأعرج : ثقة ([[99]](#footnote-100)).

2ـ رجل مبهم لم أجد له ترجمة .

3ـ أبو ذر : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن مرام بن عفار بن خليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة الغفاري ، هاجر إلى النبي محمد ، وهو أول من حيي رسول الله بتحية الإسلام ومن قال إن اسم أبيه بربر أو السكن ، فقد وهم . مات سنة أثنتين وثلاثين ، في خلافة عثمان بن عفان ولا عقب له ([[100]](#footnote-101)).

الحكم على الحديث

سئل عنه الدارقطني فقال رواه أبو حنيفة عن حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر مرفوعًا وقال : ولم يتابع أبو حنيفة على هذا [[101]](#footnote-102) .

شرح الحديث :

يدل الحديث على تحريم اتيان النساء في اعجازهن او ادبارهن وهو قول جمهور السلف كعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو الدرداء وخزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن طلق وأم سلمة ، وقد اختلف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والأصح عنه المنع ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح [[102]](#footnote-103).

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [[103]](#footnote-104) ، وجاءت الاثار من الصحابة الكرام رضي الله عنهم انها سميت اللوطية الكبرى .

أهم الفوائد المستنبطة :

1. نهى رسول الله عن إتيان النساء في أدبارهن .
2. تحريم الوطأ في الدبر في حالة الحيض او الطهر ، لأن موضع الفرث لا موضع الحرث ([[104]](#footnote-105)) .

الحديث (6)

( كتاب اللباس )

( باب الزينة )

عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم برثن[[105]](#footnote-106) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : **(( لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفاً ))** ([[106]](#footnote-107)).

التخريج :

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من رواية أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر الحسين القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ثنا أبو يحيى الحماني عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : ( لا بأس بالوصال في الشعر إذا كان من صوف ) وروى سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور ([[107]](#footnote-108)).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من روايته عن أبي بكر ، قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس قال : **(( لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً ))** ([[108]](#footnote-109)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. الهيثم : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (3) .
2. ام برثن : كل ما وقفت عليه ان ام برثن امرأة كانت تعالج الطيب ، وقد أصابت غلاما لقطة فربته حتى أدرك وسمته عبد الرحمن فكلمت نساء عبيد الله بن زياد فكلمته فيه مولاه فكان يقال له عبد الرحمن بن أم برثن[[109]](#footnote-110) .
3. ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، الهاشمي أبو العباس المدني ، ابن عم رسول الله ([[110]](#footnote-111)).

كان يقال له أكبر من البحر ، لكثرة علمه ، ودعا له النبي الكريم محمد بالحكمة مرتين ([[111]](#footnote-112)) ، وقال عبد الله بن مسعود : نعم الترجمان القرآن عبد الله بن عباس .

روى عن : النبي محمد ، وأُبي بن كعب ، وأسامة بن زيد ، وخالد بن الوليد وغيرهم ([[112]](#footnote-113)).

روى عنه : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، وأربده التميمي صاحب التفسير ، وأنس بن مالك ، خادم رسول الله ([[113]](#footnote-114)).

الحكم على الحديث : الحديث موقوف من كلام ابن عباس رضي الله عنهما .

بيان المفردات الغريبة :

الوصل : وصل الشيء بغيره فأتصل ، ووصلت شعرها بشعر أخر ([[114]](#footnote-115)).

شرح الحديث :

دل الحديث على جواز وصل الشعر بالصوف ونحوه كالحرير والكتان ، وهو استثناء من الاصل وهو عموم النهي عن الوصل لقول رسول الله :( لعن الله الواصلة والمستوصلة ... )[[115]](#footnote-116) . والواصلة هي التي توصل شعرها بشعر آخر ، والمستوصلة هي الموصول شعرها بامرها .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى حرمة وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة [[116]](#footnote-117) .

اما المالكية فقالوا ان الوصل بكل شيء ممنوع ، الا ما لا ينسب الى الشعر كالربط بنواصي الحرير الملونة فليس هو من الوصل ولا هو مقصده وإنما هو من التجمل والتحسين [[117]](#footnote-118) .

وحكى النووي عن السيدة عائشة رضي الله عنها انه يجوز الوصل مطلقا ، الا انه لم يصح عنها ذلك ، والصحيح ان قولها كقول الجمهور[[118]](#footnote-119) .

أهم الفوائد المستنبطة :

1. لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة ، واللعن يقتضي حرمة هذا الفعل .
2. يجوز وصل الشعر بالصوف والحرير ونحو ذلك لشد الرأس لان الحاجة داعية اليه .
3. لا يجوز وصل الشعر بالشعر لانه من قبيل الغش والتدليس .

الحديث (7)

( كتاب الحج )

( باب فضل العمرة في رمضان )

عن أبي حنيفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال : قال النبي : **(( عمرة في رمضان تعدل حجة ))** ([[119]](#footnote-120)).

التخريج :

اخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن بن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول : قال رسول اللَّهِ  :( .... فإن عمرة في رمضان حجة ... )[[120]](#footnote-121)

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ، حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي قال **(( عمرة في رمضان تعدل حجة ))** ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا السند ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى ([[121]](#footnote-122)).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن جابر ، قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا عبيد الله يعني عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله :**(( عمرة في رمضان تعدل حجة))**. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناد صحيح على شرط الشيخين ([[122]](#footnote-123)).

وأخرجه كذلك في مسنده من رواية وهب بن خنبش ، حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع ثنا داود الزعافري عن الشعبي عن بن خنبش الطائي قال : قال رسول الله : **(( عمرة في رمضان تعدل حجة ))** ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لضعف داود الزعافري ([[123]](#footnote-124)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ، أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكين بواسط حدثنا عبد الحميد بن محمد بن مستام حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال : قال رسول الله قال : **((عمرة رمضان تعدل حجة )) .**

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ([[124]](#footnote-125)).

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا بن سلام أنبا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن بيان ، وذكر آخر عن الشعبي عن وهب بن خنبش الطائي عن النبي محمد قال : **(( عمرة في رمضان تعدل حجة ))** ([[125]](#footnote-126)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير وبإسناده ، قال : **(( عمرة في رمضان تعدل حجة ))** ([[126]](#footnote-127)).

وأخرجه الترمذي في سننه ، من رواية نصر بن علي قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن بن أم معقل عن أم معقل عن النبي محمد قال : **(( عمرة في رمضان تعدل حجة ))** ، قال الترمذي : حسن غريب، قال الشيخ الألباني : صحيح ([[127]](#footnote-128)).

ورواه ابن عقدة عن علي بن محمد بن زياد عن أبي محمد بن الرومي [[128]](#footnote-129) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1ـ الحجاج بن أرطاة : هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع النخعي أبو أرطأة، الكوفي القاضي([[129]](#footnote-130)).

روى عن : عطاء بن أبي رباح ، والحكم بن عتبية ، ورياح بن عبيدة السلمي وغيرهم .

روى عنه : شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة وغيرهم .

قال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : كان من الحفاظ ، قيل : فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة ([[130]](#footnote-131)). وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : صدوق ليس بالقوي ، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ، وقال أبو زرعة : صدوق مدلس ([[131]](#footnote-132)).

2ـ عطاء بن أبي رباح : واسمه أسلم القرشي الفهري ، أبو محمد المكي ، مولى آل أبي خثيم ، عامل عمر بن الخطاب على مكة ، ويقال مولى بني جُمح ، ولد في خلافة عثمان بن عفان ، ويقال إنه من مولدي الجند ، ونشأ بمكة.

روى عن : عبد الله بن عباس ، وذكوان بن صالح السمان ، وجابر بن عبد الله وغيرهم ([[132]](#footnote-133)).

روى عنه : أبان بن صالح ، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي ، وإبراهيم بن يزيد الجوزي وغيرهم ، قال محمد بن سعيد : سمعت بعض أهل العلم يقول كان عطاء أسود ، أعور ، أفطس ، أشلٍ ، أعرج ، ثم عمي بعد ذلك ، وكان ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ([[133]](#footnote-134)).

الحكم على الحديث :

الحديث توبع برواية احمد ، والحجاج بن ارطأة صدوق ، فهو حديث حسن .

شرح الحديث :

العمرة في اللغة : بمعنى الزيارة ، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي ، دون الوقوف بعرفة ، ودون المبيت بالمزدلفة ([[134]](#footnote-135)) ، وهي سنة مؤكدة على قول جمهور الفقهاء [[135]](#footnote-136) .

وقول رسول الله : **(( العمرة في رمضان تعدل حجة ))** ، في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض. للإجماع على أن الاعتمار لا يجزيء عن حج الفرض . وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزى: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد [[136]](#footnote-137).

وقال ابن خزيمة :( إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر )[[137]](#footnote-138) .

والاصل في العمرة انها تكون في كل ايام السنة ، ويستحب تكرارها في رمضان لانها فيه تعدل حجة [[138]](#footnote-139) . والعمرة في رمضان افضل مطلقا لما ذكرنا وتسمى بالحج الاصغر [[139]](#footnote-140) .

أهم الفوائد المستنبطة :

1. أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها في الاجر والثواب ، وهذا فضل من الله ونعمة [[140]](#footnote-141).
2. أن ثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت أو خلوص القصد أو حضور قلب العامل [[141]](#footnote-142) .
3. قيل المراد عمرة آفاقية ولا تجوز العمرة المكية عند الحنبلية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو أن امرأة شكت إليه تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة [[142]](#footnote-143) .
4. ان الحديث من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج [[143]](#footnote-144) .
5. ان الحديث فيه دليل أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة [[144]](#footnote-145) .

الحديث (8)

( كتاب الصلاة )

( باب الصلاة في الثياب )

وبالسند الأول إلى أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا إنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد ([[145]](#footnote-146)).

التخريج :

أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع قال : حدثنا ابان بن صمعه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا باس بالصلاة في الثوب الواحد ([[146]](#footnote-147)).

وأخرجه الترمذي في سننه من رواية قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن هشام بن عروه عن ابيه ، عن عمر بن أبي سلمه ، انه راى النبي يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد . وعن ابي هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الاكوع ، وانس وعمرو بن أبي أسيد ، وعبادة بن الصامت ، وأبي سعيد ، وكيسان وابن عباس ، وعائشة ، وأم هاني ، وعمار بن يسار ، وطلق بن علي ، وصامت الانصاري .

قال ابو عيسى حديث عمرو بن ابي سلمة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم وغيرهم قالوا : (لا باس بالصلاة في الثوب الواحد) ([[147]](#footnote-148)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. عطاء بن أبي رباح : سبقت الترجمة عنه في الحديث رقم (7) ([[148]](#footnote-149)).
2. جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة ابن غريد بن جشم بن الخزرج الأنصاري ، الخزرجي الأنصاري ، السلمي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد المدني ، صاحب رسول الله ، وابن صاحبه ([[149]](#footnote-150)).

روى عن : النبي محمد ، وخالد بن الوليد ، وعمر بن الخطاب وغيرهم ([[150]](#footnote-151)).

الحكم على الحديث :

هذا الحديث موقوف من كلام جابر رضيا الله عنه .

شرح الحديث :

ذهب العلماء إلى جواز الصلاة في ثوب واحد ، ولا خلاف في هذا ، إلا ما حكي عن ابن مسعود فيه ، وأجمعوا ان الصلاة في ثوبين أفضل [[151]](#footnote-152) ، وقيد بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة ان يضع على عاتقه شيئا [[152]](#footnote-153) ، لقوله : **(( لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء ))[[153]](#footnote-154)**، وقيد الحنفية الثوب الواحد الذي تجوز الصلاة به ان يكون صفيقا لا يصف ما تحته ، فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز لان عورته مكشوفة من حيث المعنى [[154]](#footnote-155) **.**

واذا لم يكن هناك الا ثوب واحد فالقميص افضل لأنه أعم في الستر فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين ثم الرداء لأنه يليه في الستر ثم المئزر ثم السراويل **[[155]](#footnote-156) .**

أهم الفوائد المستنبطة :

1. جواز الصلاة في ثوب واحد من غير كراهة ، وهو قول جمهور الفقهاء اذا لم يكن هناك الا ثوب واحد [[156]](#footnote-157) .
2. المستحب للرجل ان يصلي في ثوبين ازار ورداء لان به يحصل ستر العورة والزينة جميعا [[157]](#footnote-158) .
3. ان الصلاة في ثوب واحد من قبيل التيسير ورفع الحرج لمن لا يملك ثوبين لقوله تعالى : ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )[[158]](#footnote-159) .

الحديث (9)

( كتاب الحج )

( باب مواقيت الحج والعمرة )

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله : (( وقت ذات عرق لأهل العراق )) ([[159]](#footnote-160)).

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه من رواية ( علي بن مسلم ) ، قال : حدثنا عبد الله بن نُمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر (رضي الله عنهما) ، قال : لما فتح هذان المِصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ، حدّ لأهل نجدٍ قرناً وهو جوزّ من طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم فخذّ لهم ذات عِرْقٍ ([[160]](#footnote-161)).

وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر ، قال : عبدُ أخبرنا محمد ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، إنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعت (أحسبه رفعه إلى النبي ) فقال : **(( مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرقٍ ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم )**) ([[161]](#footnote-162)).

وأخرجه الدارمي بسنده ، قال : حدثنا أحمد بن العباس البغوي نا علي بن حرب نا أبو هاشم محمد بن علي نا المعافي بن عمران نا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة (رضي الله عنها) إن النبي : **(( وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام ومصر جحفة وأهل العراق ذات عرق ))** ([[162]](#footnote-163)).

وأخرجه النسائي في سننه ، من رواية عمرو بن منصور ، قال : حدثنا هشام بن بهرام قال حدثنا المعافى ، وهو بن عمران موصلي ، عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن رسول الله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر جحفة ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم ([[163]](#footnote-164)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ( محمد بن معمر القيسي ) ، قال : ثنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير إنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، قال : حسبه يريد ، فقال : **(( مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرقٍ ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم ))** ، قال أبو بكر قد روي في ذات عرق إنه ميقات أهل العراق ([[164]](#footnote-165)).

وأخرجه البيهقي في سننه من رواية أبي عبد الله الحافظ ، وأبي نصر أحمد ابن علي بن أحمد الغامي ، قال أبو عبد الله : أنبا وقال أبو نصر : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي ، ثنا هارون بن عبد الله ثنا حمد بن بكر ثنا جريج أخبرني أبو الزبير إنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي محمد ، فقال : **(( مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرقٍ ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم ))** ([[165]](#footnote-166)).

وأخرجه ابن ماجه في سننه من رواية ( علي بن محمد ) ، قال حدثنا علي ابن محمد ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله فقال : **(( مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من جحفة ، ومهل أهل اليمن من يلملم ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال : اللهم أقبل بقلوبهم** )) ([[166]](#footnote-167)) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده من رواية ( يوسف بن مسلم ) قال : حدثنا يوسف مسلم في مسلم وأبو حميد قالا نا حجاج عن أبي جريج قال : أخبرني أبو الزبير إنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال أحسبه يريد النبي يقول: **(( يصل أهل العراق من ذات عرق ، ويهل ........... ))** ([[167]](#footnote-168)).

وأخرجه الربيع في مسنده عن أبي عميده عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : وقت رسول الله **(( لأهل المدينة ........... ولأهل العراق ذات عرق ))** ([[168]](#footnote-169)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1ـ حماد : هو حماد بن أبي سليمان ، مسلم الاشعري ، أبو إسماعيل ، الكوفي ، أحد الأئمة الفقهاء ، سمع أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم النخعي ([[169]](#footnote-170)).

روى عنه : سفيان ، وشعبة ، وأبو حنيفة ، وخلق كثير ،

قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة في الحديث ، وكان افقه اصحاب ابراهيم ([[170]](#footnote-171)) .

وقال عبد الرزاق عن معمر:( لم ار مثل الزهري في الوجه الذي كان فيه يعني في الحديث ولم ار مثل حماد بن ابي سليمان في وجهه يعني في الفتيا )[[171]](#footnote-172) .

2ـ إبراهيم : وهو إبراهيم بن يزيد ابن قيس ابن الاسود النخعي ، ابو عمران الكوفي ، ثقة إلا انه يرسل كثيراً ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ستة وتسعين ومائة ، وهو ابن خمسين ونحوها ([[172]](#footnote-173)) .

روى عن : خاله الاسود بن يزيد ، وخثيمة بن عبد الرحمن ، وابي عبد الرحمن السلمي وغيرهم .

روى عنه : إبراهيم بن مهاجر البجلي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن ابي سليمان وغيرهم ([[173]](#footnote-174))

قال احمد بن عبد الله العجلي : لم يحدث عن احد من اصحاب النبي وقد ادرك منهم جماعة ورأى عائشة رؤيا ، وكان رجلاً وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف ، وقال ابو أسامة عن الاعمش : كان إبراهيم صيرفي الحديث ([[174]](#footnote-175)) .

الحكم على الحديث :

ان الحديث صحيح المتن لوروده في صحيح البخاري ومسلم ، اما من حيث السند فهو مرسل من قبل ابراهيم النخعي

بيان المفردات الغريبة :

ذات عرق : هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه ، وهي قرية خربة في طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان سمي به لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير **([[175]](#footnote-176)).**

شرح الحديث :

يدل الحديث الشريف على ميقات أهل العراق وهو ذات عرق ، والميقات في اللغة الوقت المضروب للفعل والميقات أيضا الموضع [[176]](#footnote-177) ، وفي الاصطلاح :( هو زمن العبادة ومكانها )[[177]](#footnote-178) ، ولا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما.

والمواقيت ثبتت بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها : ( أن رسول الله  وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر جحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم )[[178]](#footnote-179) .

وذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد بن سيرين الى ان تحديد ذات عرق لم يكن من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما كان من سيدنا عمر رضي الله عنه ، وهو اختيار الشافعي [[179]](#footnote-180) .

الا ان الصحيح انه محدد من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت ذلك باحاديث صحيحة ؛ فعن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ فقال ( سمعت أَحْسَبُهُ رَفَعَ إلى النبي  فقال مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ من ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ )[[180]](#footnote-181) ، وتحديد سيدنا عمر رضي الله عنه اما بالسماع او بالموافقة فانه رضي الله عنه كان موفقا للصواب [[181]](#footnote-182) .

وكون ذات عرق ميقات اهل العراق او اهل المشرق هو قول أكثر أهل العلم وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الثوري والشافعي استحبا أن يحرم العراقي من العقيق الذي بحذاء ذات عرق [[182]](#footnote-183) .

أهم الفوائد المستنبطة :

1. وقت رسول الله الإحرام لأهل العراق او من جاء من طريقهم ذات عرق .
2. ان التوقيت من النبي صلى الله عليه وسلم .
3. إن ذات عرق ميقات بالاجماع ، والاحرام من العقيق احوط .

حديث رقم (10)

( كتاب الطهارة )

باب التوقيت في المسح على الخفين

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت عن النبي أنه مسح على الخفين ثم وقت فيهما يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ([[183]](#footnote-184)).

التخريج :

اخرجه ابو نعيم بسنده موصولا بابي حنيفة عن حماد عن عامر كلهم قال :عن المغيرة بن شعبة :( عن النبي  أنه مسح على الخفين ... )[[184]](#footnote-185) .

وأخرجه البخاري في صحيحه من رواية ( أصبغ بن الفرج ) ، حدثنا أصبغ ابن الفرج المصري عن ابن وهب قال حدثني عمرو حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ، إنه مسح على الخفين وإن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ، فلا تسأل عنه غيره ، وقال موسى بن عقبة أخبرني، أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعداً ، فقال عمر لعبد الله نحوه ([[185]](#footnote-186)).

وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية ( إسحاق بن إبراهيم ) ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مُخيمره عن شُريح بن هانئٍ قال أتيتُ عائشة (رضي الله عنها) أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت عليك بابن أبي طالب ، فأنه كان يسافر مع رسول الله فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، قال وكان سفيان إذا ذكر عمراً أثنى عليه ([[186]](#footnote-187)).

وأخرجه كذلك من رواية زهير بن حرب قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مُخيمره عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة .....([[187]](#footnote-188)).

وأخرجه الترمذي في سننه من رواية أحمد بنت عبده الضبي ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما جاء بك ، قلت : ابتغاء العلم ، قال : بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل ، قال : قلت إنه حاك أو قال حك في نفسي شيء عن المسح على الخفين ، فهل حفظت من رسول الله فيه شيئاً ، قال : نعم كنا إذا كنا في سفر أو مسافرين أمرنا أن لا نخلع خفافنا ثلاثة إلا من جنابة ..... ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ شعيب الأرنووط: حسن الإسناد([[188]](#footnote-189))

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي طاهر ، قال : أخبرنا أبو بكر نا أبو الأزهر حوثر بن محمد البصري نا سفيان بن عيينه عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أتمسح على خفيك ، قال : نعم إني أدخلتها وهما طاهرتان ، صححه ابن خزيمة ([[189]](#footnote-190)). قال الالباني : رجاله ثقات غير حوثره ترجم له ابن ابي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد توبع .

وأخرجه البيهقي في سننه من رواية أبي عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن مسعر عن عاصم عن أبي النجود عن زر عن صفوان بن عسال ، قال : رخص رسول الله في المسح على الخفين .... ..... ) ([[190]](#footnote-191)).

وأخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الله ، قال : حدثنا هارون بن معروف حدثنا أبي ثنا هارون بن معروف قال : ثنا بن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله إنه مسح على الخفين وأن عبد الله سأل عمر عن ذلك فقال : نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله شيئاً فلا تسأل عنه غيره .

قال الشيخ الأرناووط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ([[191]](#footnote-192)).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من رواية عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ثلاثة أيام للمسافر ويوماً للمقيم ([[192]](#footnote-193)).

وأخرجه ابن الجعد في مسنده ، عن أبي إسحاق عن القاسم بن مُخيمرة عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة (رضي الله عنها) فسألتها عن المسح على الخفين ، فقالت : أئت بن أبي طالب فأسأله فأنه أعلم بوضوء رسول الله إنه كان يسافر معه قال : فلم آته وعدت إليها ، فقالت : ألم آمرك أن تسأل ابن أبي طالب فأتيته فقال : يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام وليالهن للمسافر ([[193]](#footnote-194)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من رواية محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا أبي ثنا زهير ثنا عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش قال : (أتيت صفوان بن عسال وقد حك في صدري عن المسح على الخفين ............. ) ([[194]](#footnote-195)).

ورواه القاسم بن معن وحماد بن أبي حنيفة ومكي ويونس بن بكير وشعيب بن اسحاق وخلف بن ياسين الزيات وخارجة وأصرم بن حوشب وزفر [[195]](#footnote-196) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1ـ حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[196]](#footnote-197)).

2ـ إبراهيم : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[197]](#footnote-198)).

3ـ أبي عبد الله الجدلي : اسمه عبيد أو عبد الرحمن .

روى عن : عائشة (رضي الله عنها) ، وسلمان ، وخزيمة بن ثابت وغيرهم .

روى عنه : مسلم البطين ، وأبو إسحاق ، وإبراهيم النخعي ([[198]](#footnote-199)). قال عنه ابو حاتم ثقة ([[199]](#footnote-200)) .

4ـ خزيمة بن ثابت بن الفارعة بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري ، الخطمي ، أبو عمارة المدني([[200]](#footnote-201)) ، ذو الشهادتين ([[201]](#footnote-202)).

روى عن : النبي محمد .

روى عنه : أبو عبد الله الجدلي ، وأبو غطفان بن طريف ، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص.

روى له الجماعة سوى البخاري ، وذكرة الواقدي في الطبقة الثالثة ([[202]](#footnote-203)).

الحكم على الحديث :

هذا الحديث فيه علة في السند وهي ان إبراهيم النخعي لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي وذكر البيهقي عن أبي عيسى الترمذي انه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الجدلي عن خزيمة [[203]](#footnote-204) .

الا ان الترمذي ذكر في جامعه بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده كما تقدم قال :( وذكر عن يحيى بن مَعِينٍ انه قال هو صَحِيحٌ ، وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ، قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا ، والصحيح عن النخعي عَنِ الجدلي بلا واسطة )[[204]](#footnote-205) .

شرح الحديث :

يدل الحديث على جواز المسح على الخفين ، وهو جائز عند عامة الصحابة وعامة الفقهاء وروي عن الحسن البصري أنه قال :( أدركت سبعين بدرياً من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين )[[205]](#footnote-206) ، وعن سفيان الثوري قال :( مسح رسول الله  وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري والبراء بن عازب وأبو ايوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الأنصاري وجرير بن عبدالله البجلي )[[206]](#footnote-207) ، وقد نقل الرملي أن المسح عليه من خصائص هذه الأمة **[[207]](#footnote-208)** .

ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة فقال :( نحن نفضل الشيخين ونحب الخنتين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ التمر)[[208]](#footnote-209) ، وروي عنه أنه قال :( ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار )[[209]](#footnote-210) ، وقال الكرخي :( أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين )[[210]](#footnote-211) ، فكان الجحود رداً على كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونسبته إياهم إلى الخطأ .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يجوز المسح على الخفين ، الا انه لم يصح لأن مداره على عكرمة وروي أنه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة ، وروي عن عطاء أنه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم [[211]](#footnote-212) .

واختلف الفقهاء هل ان المسح افضل ام الغسل ؟ فذهب الشعبي والحكم واسحاق ورواية عن احمد ان المسح افضل لأن النبي  وأصحابه إنما طلبوا الفضل ، وفي رواية اخرى انهما سواء ، ورواية عن الشافعي إن ترك المسح رغبة عن السنة ، أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا ، أو خاف فوت الجماعة ، أو عرفة ، أو إنقاذ أسير، أو نحو ذلك **،** بل يكره تركه في الاولى[[212]](#footnote-213) .

وذهب الحنفية ومالك ورواية عن الشافعي ان الغسل افضل [[213]](#footnote-214) . اما مدة المسح فذهب الجمهور ان المقيم يمسح يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة ايام بلياليها ، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابربن سمرة وابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم [[214]](#footnote-215) ، وذهب مالك في رواية الى انه غير مقدر وله ان يمسح كما شاء وهو مروي عن ابي الدرداء وزيد بن ثابت رضي الله عنهما [[215]](#footnote-216) .

أهم الفوائد المستنبطة :

1. ان المسح على الخفين ثبت بالتواتر وانعقد عليه الاجماع فلا مجال لانكاره .
2. ان المسح للمقيم وللمسافر .
3. ان المسح ثبت تأقيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاصح من عدمه .

الحديث الحادي عشر

( كتاب الدعوى والبيان )

( باب إذا تنازعا شيئاً في يديهما وأمام كل واحد منها بينه)

عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي إن رجلين اختصما إلى رسول الله في ناقة فأقام كل واحد منهما البينة بأنه نتجها فجعلها للذي هي في يديه([[216]](#footnote-217)).

التخريج :

اخرجه القطيعي قال :حدثنا بشر قال حدثنا المقرىء قال حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل أن رجلين اختصما إلى رسول الله  في ناقة فأقام كل واحد البينة بأنه نتجها فجعلها للذي في يديه [[217]](#footnote-218) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله إن رجلين تداعيا بدابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ، فقضى بها رسول الله ، للذي هي في يديه ([[218]](#footnote-219)).

وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص ، قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ، ثنا زيد بن نعيم ببغداد ، ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن الهيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر ، أن رجلين اختصما الى رسول الله في ناقة ، فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينه ، فقضى بها رسول الله ، للذي هي في يديه ([[219]](#footnote-220)).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية أبي بكر، قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما في دابة .... ) ([[220]](#footnote-221)).

واخرجه الدار قطني في سننه قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه نا يزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي  في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله  للذي هي في يده **[[221]](#footnote-222) .**

الحكم على الحديث :

ذكر القطيعي بعد اخراجه الحديث بان سنده ضعيف ، وكذا ابن الملقن في خلاصة البدر المنير[[222]](#footnote-223) ، كما ان البيهقي والدارقطني اخرجاه بسنديهما عن الشعبي عن جابر ، فاما هناك سقط للصحابي ، او ان الشعبي رواه مرسلا .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. الهيثم : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (3) ([[223]](#footnote-224)) .
2. الشعبي : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (3) ([[224]](#footnote-225)).

بيان المفردات الغريبة :

نتجها : أي اذا تولى نتاجها ، يقال نتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة وأنتجت إذا حملت فهي نتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة أنتجها إذا ولدتها والناتج للإبل كالقابلة للنساء [[225]](#footnote-226) .

شرح الحديث :

دل الحديث ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيره ، وذهب الحنفية إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي ، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها وأقام بينة على دعواه يقضي بها لصاحب اليد ، وإن كان الشيء في أيديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوماً بحكم اليد وكذلك لو أقام كل واحد بينة [[226]](#footnote-227) .

وذهب المالكية الى انه إذا تعارضت بينة ذي اليد والخارج قضيت بأعدلهما ، فإن استوتا قضيت لصاحب التوقيت ، فإن وقتتا فلأولهما توقيتاً ، فإن لم يوتيا وبينة ذي اليد شهدت أن الحق له يقضى له ولا يرد حتى يقيم الذي بيده البينة أن الحق له بعد ملكه إياه [[227]](#footnote-228) . وذهب الشافعية الى ان بينة ذي اليد مقدمة مطلقا مع يمينه بعد ان تسمع بينة الخارج [[228]](#footnote-229) .

أهم الفوائد المستنبطة :

1. ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقاً ، وقيل انها في صورة النتاج .

حديث رقم (12)

( كتاب الحج )

(باب لبس الثياب المصبوغة في الاحرام)

عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أنه قال بينا عبد الله بن عمر في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ عرض له رجل فقال أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم ، فقال عبد الله إنما صبغهما بمدر ([[229]](#footnote-230)).

التخريج :

اخرجه ابو يوسف في الاثار بسنده قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جمهان ، قال : بينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسعى .. الحديث [[230]](#footnote-231) .

وأخرجه البيهقي في سننه من رواية أبي أحمد المهرجاني ، قال : حثنا ابو بكر : محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى طلحة بن عبيد الله … الحديث ([[231]](#footnote-232)).

واخرجه ابن الجعد في مسنده قال : حدثنا علي أنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت لابن عمر أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تمشي والناس يسعون قال إن أمش فقد رأيت رسول الله  يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله  يسعى وأنا شيخ كبير فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان فقال إنما هما بمدر [[232]](#footnote-233) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1ـ عطاء بن السائب :

هو عطاء بن السائب بن مالك ، ويقال : ابن زيد ، ويقال : ابن يزيد الثقفي، أبو السائب ، ويقال : أبو زيد ، وأبو محمد الكوفي .

روى عن : إبراهيم النخعي ، وكثير بن جمهان ، وأنس بن مالك وغيرهم([[233]](#footnote-234)) .

روى عنه : إبراهيم بن طهمان ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وجرير بن عبد الحميد([[234]](#footnote-235)).

قال عبد الله عن أبيه أحمد : عطاء بن السائب : ثقة ، ثقة ، ورجل صالح ، وقال إبراهيم بن مهدي عن حماد بن زيد : أتينا أيوب فقال : أذهبوا فقد قدم عطاء بن السائب من الكوفة ، فهو ثقة أذهبوا إليه فسألوه عن حديث أبيه عن النسيج ([[235]](#footnote-236)).

2ـ كثير بن جمهان : ويقال الأسلمي ، أبو جعفر الكوفي .

روى عن : أبي هريرة ، وأبن عمر ، وأبي عياض ، وروى عنه : عطاء بن السائب ، وليث بن ابي سليم ([[236]](#footnote-237)) ، قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه ([[237]](#footnote-238)).

وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في السعي في الحج ([[238]](#footnote-239)).

الحكم على الحديث : الحديث موقوف من كلام ابن عمر رضي الله عنهما .

بيان المفردات الغريبة :

**1ـ مدر :** الطين اللزج المتماسك ، والقطعة منه مدره ، وأهل المدر سكان البيوت، المبنية خلاف البدو وسكان الخيام ([[239]](#footnote-240)).

شرح الحديث :

يدل الحديث الشريف على جواز لبس الثوب المصبوغ بالمدر في الاحرام ، لأن المدر ليس بطيب ([[240]](#footnote-241)).

وكره عمر بن الخطاب ، لبس الثياب المصبوغة حتى ولو كانت بمدر ، خشية أن تلتبس عن الناس ، فقد روي أنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوب مصبوغ ، وهو محرم ، فقال له عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : أن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة ، قال الشافعي : وأما الذي لا يقتدى به فيخاف أن يساء الظن به حتى يترك مستحقاً بأحرافة ([[241]](#footnote-242)).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي إنما هو على المعصفر خاصة ، فأما المصبوغ بغير المعصفر من الأصباغ التي تحمر الثوب كالمدر وغيره فلا بأس به ([[242]](#footnote-243)).

أهم الفوائد المستنبطة :

1. يجوز للرجل والمرأة المحرمان أن يلبسا الثوب المصبوغ بالمدر.
2. أن المنهي عنه إنما هو ما فيه طيب أو ما يشبهه لا المصبوغ مطلقا .

حديث رقم (13)

( كتاب الذبائح والصيد )

باب ما يؤكل من الحيوان

عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي ، قال أصطاد رجل من بني سلمة أرنباً بأحد فلم يجد سكيناً فذبحها بمودة ، فسأل عنها النبي فأمره بأكلها ([[243]](#footnote-244)).

التخريج :

أخرجه أبو نعيم في مسنده عن أبي حنيفة عن الهيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، بلفظ ( فذبحها بحجر ) ([[244]](#footnote-245)).

وأخرجه القطيعي في جزء الألف دينار ، بروايته عن أبي حنيفة بلفظ ( فذبحها بمروة ) ([[245]](#footnote-246)).

وأخرجه الترمذي في سننه من رواية محمد بن يحيى القطيعي قال : حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحها بمروة فتعلقهما ، حتى لقي رسول الله فأمره بأكلها ([[246]](#footnote-247)).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، بلفظ أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها بمروة ... ) ([[247]](#footnote-248)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. الهيثم : سبقت الترجمة له في حديث رقم (3) ([[248]](#footnote-249)).
2. الشعبي : سبقت الترجمة له في حديث رقم (3) ([[249]](#footnote-250)).

الحكم على الحديث :

هذا الحديث يرسله الشعبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان ابا نعيم اخرجه في مسنده عن الشعبي عن جابر ، فلعله رواه تارة بالارسال ، وتارة اخرى بغير ارسال ، وقال القطيعي فيه انه صحيح [[250]](#footnote-251) .

الشواهد :

1. للحديث شاهد أخرجه أبو نعيم بسنده عن أبي حنيفة ، عن الهيثم عن السبيعي ([[251]](#footnote-252)) .
2. وللحديث شاهد أخرجه الترمذي في سننه ، من رواية محمد بن يحيى القطيعي قال : حدثنا عبد الاعلى ، عن سعيد بن قتادة ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ([[252]](#footnote-253)) .
3. وللحديث شاهد آخر أخرجه البيهقي في سننه ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ([[253]](#footnote-254)) .

شرح الحديث :

الحديث فيه جواز لاكل لحم الارنب ، وهو قول جمهور الفقهاء [[254]](#footnote-255) ، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي ليلى ، أنهما كرها أكل الأرنب ([[255]](#footnote-256)).

استدل الجمهور بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : ( أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم عليها فبلغوا ، فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، فبعث رسول الله بوركها وفخذها فقبله ) ([[256]](#footnote-257)).

واحتج ابن أبي ليلى ، ومن وافقه بما روي عن خريمة بن جزء قال :( قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال : لَا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ قلت فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لم تُحَرِّمْ وَلِمَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال نُبِّئْتُ أنها تدمي )[[257]](#footnote-258) ، الا انه رد ان غاية هذا الحديث استقذارها مع جواز أكلها ، وليس ما يدل على تحريمها ولا كراهتها ([[258]](#footnote-259)).

كما ان الحديث في اشارة الى اباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله ، لان الاصطياد يتطلب في اغلب الاحيان جرح الحيوان بآلة الصيد ، وهو مذهب الامام مالك إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها [[259]](#footnote-260) ، وذهب الحنفية الى ان كل ما تدركه ذكاته وفيه حياة يجوز اكله [[260]](#footnote-261) ، ولكن اشترط الحنابلة أن يتحرك عند الذبح [[261]](#footnote-262)، وذهب الشافعي في الاشهر الى انها تؤكل إذا كانت حية ، وفي قول آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حياة معه [[262]](#footnote-263) .

والحديث فيه دلالة ايضا ان التذكية باليد جائزة ، خلافا للشافعية الذين منعوا ذلك وعدوها ميتة لا يجوز اكلها [[263]](#footnote-264) .

أهم الفوائد المستنبطة :

1. جواز اكل لحم الارنب .
2. ان الحديث فيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة كعظم أو عود أو قصب أو حجر له حد أو فخار أو زجاج ، إذ المقصود هو أخراج الدم، واستثنى السن والظفر القائمين إلى غير المتروعين ، إذ يموت الحيوان بذلك خنقاً بخلاف ما إذا كانا متروعين ، فإنه يجوز الذبح بهما ، لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الآدمي ([[264]](#footnote-265)).
3. ان التذكية بغير السكين انما يكون في حال الضرورة [[265]](#footnote-266).

حديث رقم (14)

( كتاب الكسوف )

( باب صلاة الكسوف )

عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي فصلى فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد الثانية على مثل ذلك ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فأشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجه فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحيائه فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ، لقد رأيتني أدنيتُ من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها فعلت ولقد رأيتني أدنيت مني النار حتى جعلت أتقي لهبها عليّ وعليكم ولقد رأيت بها سارق الحاج بمحجته كان إذا خفي له شيء ذهب له وإن ظهر عليه قال إنما تعلق بمحجني ، ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل خشاش الأرض ([[266]](#footnote-267)).

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه من رواية بن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع عن ابن عمر ، قال : حدثني بن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر ، أن النبي صلى صلاة الكسوف ، فقام فأطال الكسوف ثم ركع فطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم أنصرف فقال : قد دنت مني الجنة حتى لو أجترأتُ عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت أيْ ربّ وأنا معهم فإذا امرأة حسبتُ أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل ، قال نافع حسبت أنه قال من خشيش الأرض أو خشاش الأرض ([[267]](#footnote-268)).

وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه من رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ، فأقام قياماً طويلاً نحو من قرأ سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً .......... ) ([[268]](#footnote-269)).

وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية قتيبة بن سعد، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، واللفظ له ، قال حدثنا عبد الله بن نُمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ، فقام فصلى .... ثم قال : أن الشمس والقمر من آيات الله وأنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحيائه ...... ) ([[269]](#footnote-270)).

وأخرجه النسائي في ( المجتبى ) من رواية قتيبة قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ......... ) ([[270]](#footnote-271)).

وأخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الله قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده يقول : حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا المجالد عن عامر قال : كسفت الشمس ضحوه حتى اشتدت ظلمتها ، فقام المغيرة فصلى بالناس ، فقام قدر ما يقرأ سورة من المثاني ثم رفع مثل ذلك ثم رفع رأسه ثم ركع مثل ذلك ثم رفع رأسه فقام مثل ذلك ثم ركع الثانية مثل ذلك ثم أن الشمس تجلت فسجد ثم قام قدر ما يقرأ سورة ثم ركع وسجد ثم انصرف فصعد المنبر ، فقال أن الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن رسول الله فقام رسول الله : أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ......... ) ([[271]](#footnote-272)).

وأخرجه الدارمي في سننه من رواية يعلى عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود عن رسول الله ، قال : أن الشمس والقمر آيتان من آيات ..... ) ([[272]](#footnote-273)).

وأخرجه كذلك في سننه الكبرى من رواية محمد بن كامل المرزوي عن هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله )[[273]](#footnote-274) .

واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية ابي طاهر قال : ثنا ابو بكر ثنا بندار ثنا يحيى بن اسماعيل حدثني قيس عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفا لموت احد ... )[[274]](#footnote-275) .

وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية أبي خليفة قال : حدثنا أبو الوليد الطياليسي حدثنا زائدة بن قدامه قال حدثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة ابن شعبة يقول : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : انما انكسفت لموت ابراهيم ، فقال رسول الله صلى اللخ عليه وسلم : ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله ... )[[275]](#footnote-276) .

ورواه الحسن بن الفرات وأبو يوسف وأسد بن عمرو وسعيد بن ابراهيم وأيوب بن هانئ والحسن بن زياد وشعيب بن اسحاق وعبد الله بن الزبير تابعه زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن السائب مثله [[276]](#footnote-277) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. عطاء بن السائب : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (12) ([[277]](#footnote-278)).
2. والد عطاء بن السائب : واسمه السائب بن فروخ ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى .

روى عن : عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب .

روى عنه : عطاء وعمرو بن دينار ، وقال عنه العلماء : ثقة ([[278]](#footnote-279)) ، وقال احمد والنسائي : ثقة وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ثبت([[279]](#footnote-280)).

1. عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ، كنيته أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو نصير السهمي ، كان غزيز العلم ، مجتهد ([[280]](#footnote-281)).

روى عن : النبي محمد ، سراقة بن مالك ، وعن أبيه عمرو بن العاص ، وأبي بكر وغيرهم .

روى عنه : إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله ، أنس بن مالك ، وبُجير بن أبي بجير وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : مات ليالي الحرة ، وكان في ذي الحجة ، سنة ثلاث وستين ، وقال في موضع أخر ، مات سنة خمس وستين ، وقال أبو هريرة : ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله مني إلا عبد الله ابن عمرو فإنه يكتب ولا أكتب ([[281]](#footnote-282)).

الحكم على الحديث : اخرجه القطيعي وقال صحيح [[282]](#footnote-283) .

بيان المفردات الغريبة :

المحجن : وهي العصى المعوجة الرأس ([[283]](#footnote-284)).

الكسوف : أي ذهاب بعض نور الشمس أو جميعه ([[284]](#footnote-285)).

شرح الحديث :

الحديث فيه دلالة على صلاة مشروعية صلاة الكسوف ، وهو امر متفق عليه عند العلماء ، ولكن اختلفوا في الحكم وفي الصفة ، فاما الحكم فالجمهور ذهبوا الى انها سنة مؤكدة [[285]](#footnote-286) ، وذهب ابو بكر الشافي من الحنابلة الى انها واجبة [[286]](#footnote-287) .

واما الصفة فالحديث يدل على انها ركعتان ، وعند الحنفية يجوز ان تصلى اكثر من ركعتين والسبب في ذلك الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط في عدده [[287]](#footnote-288) .

وهي كصلاة النافلة عند الحنفية [[288]](#footnote-289) ، اما الشافعية والحنابلة فذهبوا الى ان في كل ركعة قيامان وقراءتان ، وركوعان [[289]](#footnote-290) .

اما قوله صلى الله عليه وسلم ( ان الشمس والقمر ايتان ...) فيذكر الشافعي ان الله عز وجل ذكر الايات ولم يذكر معها سجودا الا الشمس والقمر فامر ان يسجد له [[290]](#footnote-291) ، فكانت السنة مبينة لذلك بصلاة الكسوف والخسوف .

وقد انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله في السنة العاشرة من الهجرة ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر ، فقال الناس أن الشمس انكسفت لموت إبراهيم ، فقال النبي هذا الكلام رداً عليهم فقال أن الشمس والقمر ........ ) ([[291]](#footnote-292)).

والحكمة من ذلك ان بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر ، فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى ، لا صنع لهما ، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرها ، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول : لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك ، فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم ([[292]](#footnote-293)).

وقوله ( آيتان ) أي كسوفهما آيتان لا دخل فيه لموت أحد أو حياته ، كشأن الآيات ، وكونهما علامتين لقرب القيامة أو لعذاب الله ، أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى ، وتحت حكمه ، وقيل أنهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته ([[293]](#footnote-294)).

وقوله ( ولقد أدنيت الجنة مني ) ، قال الحافظ ابن حجر : أن الحجب كشفت له دونها قرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط ، كما تنطبع الصورة في المرآة ، فرأى جميع ما فيها من قطوفها [[294]](#footnote-295).

قال القرطبي : لا أحاله في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها ، لاسيما على مذهب أهل السنة ، في الجنة والنار ، فطفق الرسول يخبرهم عن آياته ، وهو ينظر إليه ويجوز أن يقال : إن الله تعالى مثل له الجنة والنار ، وصورهما له في الحائط أو كما يمثل صورة في المرأة ، ولا يدرك ذلك إلا النبي ([[295]](#footnote-296)).

وقوله ( وأدنيت مني النار ) : أي رأى جميع ما فيها ، فرأى امرأة دخلت النار من أجل هرة ، فرآها هي والهرة في النار ، لكن لا تعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة ([[296]](#footnote-297)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث الشريف على إن الشمس قد كسفت في عهده والمراد بها ذهاب نورها ([[297]](#footnote-298)).
2. إن حدوث الكسوف والخسوف ، لا علاقة له بموت أحد ، وإنما هما آيتان كشأن الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى ، وعظم قدرته أو على تخويف عباده .
3. ان بعض الجهلة كانوا يعظمون الشمس والقمر ، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما [[298]](#footnote-299) .
4. ان الحديث فيه حث على الطاعات من خلال صلاة الكسوف ، وهو امر يحمل على الاستحباب .

حديث رقم (15)

كتاب الطهارة

باب التوقيت في المسح على الخفين

عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ([[299]](#footnote-300)).

ملاحظة : لقد تكرر هذا الحديث في حديث رقم (10) .

حديث رقم (16)

( كتاب القدر )

عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر أن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال يا رسول الله أخبرنا عن ديننا هذا كأنا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام قال سراقة أم في أمر مستأنف ، قال بل فيما ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام ، قال سراقة : ففيم العمل يا رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعملوا فكل عامل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ([[300]](#footnote-301)):**ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ** ([[301]](#footnote-302)).

التخريج :

أخرجه ابو نعيم الأصبهاني في مسند ابي حنيفة قال : حدثنا ابو علي محمد بن احمد وسليمان بن احمد قالا : حدثنا بشر بن موسى ثنا ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن سراقة بن مالك ... ) ([[302]](#footnote-303)).

وأخرجه كذلك في المعجم الكبير ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، ثنا عبد الرجمن المقرى ، ثنا ابو حنيفة ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، ان سراقة بن مالك بن جعشم قال : يارسول الله أخبرنا عن ديننا هذا ... ) ([[303]](#footnote-304)) .

وأخرجه الطيالسي في مسنده ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا زهير ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، فقال سراقة بن مالك ... ) ([[304]](#footnote-305)) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، قال : نا عبد الواحد بن غياث ، قال : نا ابو جناب القصاب قال : نا عبد الكريم ابو امية ، عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال سراقة بن مالك : يارسول الله ... ) ([[305]](#footnote-306)) .

واخرجه البيهقي في القضاء والقدر : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا أبو حنيفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال : ... )[[306]](#footnote-307) .

ورواه زفر أيضا عن حماد بن أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بن زياد وحمزة الزيات وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ والحسن بن الفرات ومحمد بن عمير بن أبي العريف ، وقال ابو نعيم : وهذه الزيادة في هذا التفسير لم يروه عن أبي الزبير غير أبي حنيفة ولا عنه إلا المقرئ حدث به أبن عيينة عن بشر بن موسى عنه[[307]](#footnote-308) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. أبو الزبير : وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، مولاهم ، المكي .

روى عن : عائشة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الطفيل وغيرهم .

روى عنه : عطاء (وهو من شيوخه) ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم ([[308]](#footnote-309)).

وقد وثقه العجلي وقال : تابعي ثقة ([[309]](#footnote-310)).

1. جابر : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (8) ([[310]](#footnote-311)).
2. سراقة بن مالك بن جشعم المكي ، وهو سراقة بن مالك بن جشعم بن مالك ابن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مُره بن عبد مناة بن كنانة المدلجي ويكنى ( ابا سفيان ) ([[311]](#footnote-312)).

وهو من مشاهير الصحابة ، وهو صاحب القصة المشهورة ، الذي سأل رسول الله عن العمرة : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ روى عن : النبي ، وروى عنه : جابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وعبد الله بن عباس ([[312]](#footnote-313)). مات في صدر خلافة عثمان سنة 24 ، وقيل أنه مات بعد عثمان ([[313]](#footnote-314)).

الحكم على الحديث :

قال ابو نعيم : هذا الحديث من صحاح حديث أبي الزبير ، ووافق فيه أبو حنيفة المتقنين الأثبات [[314]](#footnote-315) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح [[315]](#footnote-316) .

شرح الحديث :

الحديث يتكلم عن قضاء الله وقدره في حقيقة امر الدين ، والسائل هو سراقة بن مالك فقد خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة ، وطلب منه ان يخبره عن حقيقة الدين .

فقوله ( حدثنا عن ديننا ) أي عن حقيقة أمره من حكم ربنا وقضائه وقدره [[316]](#footnote-317) ، ووجود هذه الآية في الحديث الشريف يشير الى الترغيب في الأتفاق الى وجوه البر ، لأن الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الآجل ، وإشارة الى التهديد لمن يبخل ، ويمتنع من الأنفاق في القربات ([[317]](#footnote-318)) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث الشريف الى الترغيب في الانفاق الى وجوه البر ، لأن المال مال الله ، وان الناس مستخلفون فيه .
2. وفيه ايضاً اشارة الى التهديد لمن بخل عن الانفاق في سبيله ، ويمتنع عن الانفاق في القربات ([[318]](#footnote-319)).
3. يدل الحديث على وجوب اعطاء حق الله تعالى ، وإتقاء محارمه التي نهى عنها ([[319]](#footnote-320)).

حديث رقم (17)

( كتاب الحدود )

باب ( حد الزنى )

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة جلدة وينفيان سنة ([[320]](#footnote-321)).

التخريج :

خرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود ... [[321]](#footnote-322) .

واخرجه الطبراني في الكبير عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود ... الحديث [[322]](#footnote-323)

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[323]](#footnote-324)).
2. إبراهيم : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[324]](#footnote-325)).

الحكم على الحديث :

هذا الحديث اسناده منقطع وفيه ضعف ، وهو موقوف من كلام ابن مسعود [[325]](#footnote-326) .

بيان المفردات الغريبة :

البكر : العذراء ، والجمع إبكار ، والمصدر البكارة ([[326]](#footnote-327)).

شرح الحديث :

الحديث فيه بيان لعقوبة الزاني البكر وهو الجلد مئة جلدة مع النفي ، فقوله ( يجلدان مائة جلدة ) هو مذهب الفقهاء بالاتفاق [[327]](#footnote-328) ، لما روي : ( أن رجلاً من الاعراب أتى رسول الله فقال : يا رسول الله انشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الاخر وهو أفقه منه نعم فاقضي بيننا بكتاب الله ، وأئذن لي ، فقال رسول الله (فقل) ، قال : إن أبني كان عسيفاً – اجير – على هذا ، فزنى بأمرأته ، وإني أخبرت ان علي أبني الرجم ، فأفتديت منه بمائه شاة ووليده ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أنما على أبني جلد مائه وتغريب عام ، وإن على امرأه هذا الرجم ، فقال رسول الله : والذي نفسي بيده لاقضين بينكم بكتاب الله ، والوليده والغنم ، رد وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام ، وأغد يا أنيس الى امرأه هذا ، فإن اعترفت فأرجمها ، فقال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله فرجمت )[[328]](#footnote-329).

وقوله ( ينفيان ) يقتضي النفي للرجل والمرأة وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة مع محرم [[329]](#footnote-330) ، خلافا للمالكية الذين خصوه بالذكر غير المحصن دون الانثى [[330]](#footnote-331) .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير النفي ، ففسره الحنفية بالحبس [[331]](#footnote-332) ، وفسره المالكية والشافعية والحنابلة بالابعاد الى بلد اخر تنكيلا له وإبعادا من موضع الفاحشة [[332]](#footnote-333) .

كما ان الحديث فيه اشارة الى الجمع بين الجلد والنفي وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة حدا [[333]](#footnote-334) ، خلافا للحنفية الذين لم يجوزوا الجمع بينهما كحد ، لان في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ، وجوزوه تعزيرا [[334]](#footnote-335) .

وقوله ( سنة ) بيان لمدة النفي .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. ان عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة مع النفي على قول الجمهور .
2. النفي للذكور والاناث على حد سواء .
3. مدة النفي سنة كاملة .

حديث رقم (18)

( كتاب العلم )

عن أبي حنيفة ، قال : ( ولدت سنة ثمانين ، وحججت مع أبي سنة ست وتسعين ، وأنا ابن ست عشرة سنة ، فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة ، فقلت لأبي حلقة من هذه ، فقال حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي ، صاحب النبي ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله ( من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ) ([[335]](#footnote-336)).

التخريج :

أخرجه بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، عن أبي يعقوب يوسف ابن أحمد الصيدلاني ، المكي ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، ثنا أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي ، ثنا محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، قال : سمعت أبا حنيفة (رحمه الله) ، يقول : ( حججت مع أبي سنة ثلاث وتسعين ، ولي ستة عشرة سنة ، فإذا شيخ قد اجتمع الناس عليه ، فقلت لأبي: من هذا الشيخ ؟ فقال : هذا رجل قد صاحب النبي يقال له عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، فقلت لأبي فأي شيء عنده ؟ قال : أحاديث سمعها من رسول الله ، فقلت لأبي قدمني إليه حتى أسمع منه ، فتقدم بين يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول : قال رسول الله : ( من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ) ، قال أبو عمر : ذكر محمد بن سعد كاتب الواقدي أن أبا حنيفة راى أنس بن ماك ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي([[336]](#footnote-337)).

وذكره الخطيب البغدادي في كتابه ، عن محمد بن عمر بن الحسين بن الخطاب بن الريان بن حبيب الفقيه الحنفي أبو العباس الزندوردي ، أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي ، حدثنا أبو القاسم علي بن الحسين العدرمي المقرئ بالكوفة ، حدثنا أبو العباس محمد بن عمر بن الحسين بن الخطاب البغدادي حدثنا جعفر بن علي القاضي البغدادي حدثنا أحمد بن محمد الحماني حدثنا محمد بن سماعة القاضي حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة قال حججت مع أبي سنة ست وتسعين فرأيت رجلاً من أصحاب النبي يقال : عبد الله بن جزء الزبيدي ، فسمعته يقول سمعت النبي من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ([[337]](#footnote-338)).

وذكره أبو الفضل العراقي في كتابه ( المغني عن حمل الأسفار ) ، ( من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ) ([[338]](#footnote-339)).

وأخرجه ابو نعيم الاصبهاني في مسنده من رواية محمد بن عمر بن سلم في الأمالي ، وسمع منه وهو مجلس القاضي محمد بن عمر بن سالم البغدادي ، وكتب عنه غير حديث، وكان قيماً قرئ عليه ، ما أذن لي في الرواية بهذا الحديث ، خاصة أبو بكر محمد بن أحمد بن عمرو ، ومحمد بن إبراهيم بن علي ، قالا : ثنا محمد بن عمر، حدثني عبيد الله بن جعفر الرازي ، أبو علي من كتاب أبيه عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : ( حججت مع أبي ........ )

وهذا لا يعرف له مخرج إلا من هذه الوجه عن عبد الله بن الحارث بن جزء وهو مما تفرد به محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ([[339]](#footnote-340)).

وقد ذكره ابن منظور في كتابه ، من رواية أبي علي الحسن بن علي الدمشقي، ثنا أبو ذر عبد العزيز بن حسن الطبري، ثنا أبو مكرم بن أحمد البغدادي ثنا محمد بن أحمد بن سماعة، ثنا بشر بن الوليد القاضي، ثنا أبو يوسف، ثنا أبو حنيفة قال: ولدت سنة ثمانين ........ ) ([[340]](#footnote-341)).

وأخرجه القزويني في كتابه ( التدوين في أخبار قزوين ) ، قال : أنبأ القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الدامغاني سنة أربع وسبعين وأربعمائة، أنبأ القاضي أبو عبد الله الحسن بن علي بن محمد الصيمري، ثنا أبو بكر هلال بن محمد بن محمد بن أخي هلال الرازي ، ثنا أبو عبيد محمد، بن محمد ثنا محمد بن حمدان الطيالسي ، ثنا أحمد بن الصلت عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت النبي يقول : من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ([[341]](#footnote-342)).

وأخرجه ابن النجار البغدادي في كتابه ( ذيل تاريخ بغداد ) ، أنبأ القاضي أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد العمري ، إن أبا عبد الله الحسن بن محمد البلخي ، أخبره ، قال : أنبأ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه ثنا أبو أحمد بن عبد الله بن محمد ، وثبت الوزير أبي العباس الاسفراييني ثنا أبو علي الطبري ، يأمل ثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن مكرم البغدادي ، ثنا محمد ابن أحمد بن سماعة ثنا بشر بن الوليد القاضي ثنا أبو يوسف القاضي ثنا أبو حنيفة، قال : ولدت سنة ثمانين .............. ) ([[342]](#footnote-343)).

الحكم على الحديث :

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحماني كان يضع الحديث كذلك [[343]](#footnote-344).

وقال الدار قطني: وأبو حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة إنما رأى أنس بن مالك بعينه [[344]](#footnote-345).

وقال ابو نعيم : ( هذا لا يعرف له مخرج إلا من هذا الوجه عن عبدالله بن الحارث بن جزء وهو مما تفرد به محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة )[[345]](#footnote-346) ، وقال ايضا : ( وهذا أيضا حديث غريب )[[346]](#footnote-347) .

وقال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث :( هذا كذب فابن جزء مات بمصر ولأبي حنيفة ست سنين وقد وقع لنا هذا الحديث من وجه آخر وهو باطل أيضا )[[347]](#footnote-348) .

الا ان ابا حسن الكناني قال : ( تابع أحمد بن الصلت أبو على عبد الله بن جعفر الرازى أخرجه الخطيب فى التاريخ وأبو عمر ابن عبد البر ولفظه حججت مع أبى سنة ثلاث وتسعين ولى ست عشرة سنة فإذا شيخ فذكره أورده الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء وقال إسناده ضعيف وقد توفى عبد الله ابن الحارث قبل سنة تسعين بلا خلاف فالمشهور أنه توفى سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع انتهى ( ونقل ) شمس الأئمة الكردرى فى مناقب أبى حنيفة الحديث ونقل ما تعقب به كنحو ما هنا ثم نقل عن الحافظ أبى بكر الجعابى وبرهان الإسلام الغزنوى أنهما حكيا أن عبد الله بن الحارث مات سنة تسع وتسعين قال الكردرى وعلى هذا فتمكن الرواية المذكورة ( قلت ) وهذا يعكر على قول الحافظ العراقى إنه مات قبل سنة تسعين بلا خلاف والله أعلم )[[348]](#footnote-349) **.**

شرح الحديث :

قوله ( سمعته يقول ... ) فيه اثبات للقاء ابي حنيفة ببعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر بعض اهل العلم ومنهم الدارقطني ان ابا حنيفةلم يسمع من أحد من الصحابة ، إنما رأى أنس بن مالك بعينه [[349]](#footnote-350).

الا ان الكردري ذكر ان بعض كتب المناقب ذكرت أنه لقي عبد الله ابن الحارث بن جزء ، وهو مات بمصر ، سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين ، فسنه إذن من خمس إلى ثمان ، يوم موته ([[350]](#footnote-351)).

والأقرب ما ذكره أبو منصور البغدادي بإسناده عن بلال بن أبي العلاء عنه أنه قال : حملني أبي على عاتقته وذهب إلى عبد الله بن الحارث ، فقال له : ما تريد ؟ قال : أريد أن تحدث إلي ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إغاثة الملهوف فرض على كل مسلم ، من تفقه في دين الله ، الحديث ، الصبي الذي على العاتق في العادة إذا كان ابن خمس له وقريبا منه ، فيصح من الزمان.

وأما من حيث المكان ، فلو كان وفاته في آخر التسعين ، يصح مكانا ، لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف العادة إلا إذا فرض الملاقاة في غير الحرم ، فيصح ، وإذا كان وفاته في الثمانين ، أقول : ولا يبعد أن أباه حمله على عاتقه للازدحام في المسجد الحرام ، لا سيما في حلقة صحابي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أراد أنه يراه ويسمع عنه الكلام ([[351]](#footnote-352)).

وقوله ( همه ) وفي رواية : ( ما أهمه ) أي في أمر دينه ودنياه ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :( من جعل الهموم هماً واحداً ، كفاه الله ما همه من أمر الدنيا والآخرة )[[352]](#footnote-353) ، أي : من هم الدين والدنيا .

وقوله ( ورزقه من حيث لا يحتسب ) وذلك لقوله تعالى : **ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﭼ** ([[353]](#footnote-354)) ، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب)[[354]](#footnote-355) .

اهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. قدم رسول الله التفقه بالدين على سائر انواع العلم ، وذلك لسيادته وشرفه وفضله .
2. حث الرسول على التفقه في دين الله ليكونوا علماء به  ([[355]](#footnote-356)).
3. من تفقه في دين الله كفاه الله هم دينه ودنياه ، ورزقه الله الخير من ابوابه الواسعة ([[356]](#footnote-357)).

حديث رقم (19)

( كتاب الصلاة )

عن يوسف بن خليل أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني أخبرنا أبو منصور الصيرفي أخبرنا أبو بكر بن شاذان ح قال أخبرنا أبو المحاسن التاجر أخبرنا أبو الفضل الثقفي أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد قالا أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا أبو بكر بن النعمان أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس على الإماء قناع في الصلاة ولا تختمرن وإن بلغت مئة سنة وإن ولدت لسيدها  ([[357]](#footnote-358)).

التخريج :

اخرجه ابو يوسف في الاثار عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال ... الحديث [[358]](#footnote-359) .

واخرجه سعيد بن منصور في سننه قال : نا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال تصلى أم الولد بغير قناع وإن كانت بنت ستين سنة [[359]](#footnote-360) .

الحكم على الحديث : الحديث مقطوع من كلام ابراهيم بن يزيد النخعي .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[360]](#footnote-361)) .
2. إبراهيم : سبقت الترجمه عنه في حديث رقم (9) ([[361]](#footnote-362)) .

شرح الحديث :

الحديث فيه دلالة ان الاماء يجوز لهن ان يظهرن رؤوسهن في الصلاة ، ويؤيد ذلك العديد من الاثار منها ما روي عن أَنَسٍ قال :( رَأَى عُمَرُ أَمَةً لنا مُتَقَنِّعَةً فَضَرَبَهَا وقال لاَ تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِر ) [[362]](#footnote-363) .

فإن قيل لم منع عمر الإماء من التشبه بالحرائر فجوابه أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء فخشي عمر أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة أشد ، وهو معنى قوله عز وجل :( ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ )[[363]](#footnote-364) ، أي يتميزن بعلامتهن عن غيرهن، وظاهره أنه يكره للأمة ستر جميع بدنها ولا يخفى ما فيه وعلى كل تقدير ينبغي أن يقال يستحب لها ذلك في الصلاة [[364]](#footnote-365) .

اهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. ان عورة الامة ليست كعورة الحرة في الصلاة وكذلك في خارجها .
2. يجوز للامة ان تظهر رأسها وكذلك رقبتها في الصلاة .
3. العلة من الجواز هو عدم تشبه الاماء بالحرائر .

حديث رقم (20)

( كتاب البر والصلة والآداب )

( باب تحريم الكذب وبيان المباح منه )

أخبرنا جدي أخبرنا الصلاح بن أبي عمر أخبرنا ابن البخاري أخبرنا الشيخ موفق الدين والحافظ عبد الغني أخبرنا أبو الفتح بن عبد الباقي أخبرنا ابن خيرون أخبرنا ابن شاذان أخبرنا أبو نصر أخبرنا عبد الله بن طاهر حدثنا إسماعيل بن توبة حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ) ([[365]](#footnote-366)).

التخريج :

اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في مسنده ، عن عطية ، عن ابي سعد الخدري قال : قال رسول الله : (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعداً من النار) ([[366]](#footnote-367)) .

وأخرجه البخاري في صحيحه من رواية ( علي بن الجعد ) ، أخبرنا شعبة قال : أخبرني منصور ، قال : سمعت ربعي بن حراش ، يقول : سمعت علي يقول قال النبي : ( لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فيلج النار ) ([[367]](#footnote-368)).

وأخرجه كذلك من رواية أبي معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس ، إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً ، أن النبي قال : من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار ) ([[368]](#footnote-369)).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية محمد بن عبيد الغبري ، قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : ( من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار ) ([[369]](#footnote-370)).

وأخرجه كذلك من رواية زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، يعني ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ، أن قال : أنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً ، أن رسول الله قال : ( من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار ) ([[370]](#footnote-371)) .

وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي بكر بن أبي شيبه ، وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زُرارة وإسماعيل بن موسى قالوا : ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : قال رسول الله يقول : ( من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مضجعاً من النار ) ([[371]](#footnote-372)) . قال الشيخ الألباني : صحيح .

وأخرجه الترمذي في سننه من رواية ابن هشام الرفاعي ، حدثنا أبو بكر ابن عياش ، حدثنا عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول : ( من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) ([[372]](#footnote-373)). قال الشيخ الألباني : صحيح متواتر .

وأخرجه كذلك من رواية إسماعيل بن موسى الفزاري ، قال : حدثنا شريك ابن عبد الله ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن خراش عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله : ( لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ يلج النار ) ، وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، والزبير ، وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وجابر وأبي سعيد وعمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ، ومعاوية ، وبريد ، وأبي موسى الغافقي ، وأبي إمامة ، وعبد الله بن عمرو ، والمقنع وأوس الثقفي ، قال أبو عيسى : حديث صحيح : قال عبد الرحمن بن مهدي منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة ، وقال وكيع لم يكذب ربعي خراش في الإسلام كذبة . قال الشيخ الألباني : صحيح متواتر ([[373]](#footnote-374)).

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من رواية علي بن حجر ، قال: أنبأ إسماعيل عن سليمان التميمي ، قال : ثنا أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله : ( من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار متعمداً )([[374]](#footnote-375)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ( عبد الله بن محمد بن سلم ) ، حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر ، يقول : لا أقول اليوم على رسول الله ، ما لم يقل ، سمعت رسول الله يقول : ( من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مضجعاً من النار أو بيتاً في جهنم ) ([[375]](#footnote-376)).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، من رواية عبد الله ، قال : حدثنا أبي ، ثنا إسحاق ، حدثني بن شهاب عن أنس عن رسول الله إنه قال : ( من كذب عليّ حسبته أنه قال متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) .قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير إسحاق ، وهو ابن عيسى ، من رجال مسلم ([[376]](#footnote-377)).

وأخرجه كذلك من رواية عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ، حسن بن موسى ثنا ابن ليهعة ، قال : حدثنيه بن هبيرة ، قال سمعت شيخاً من حمير يحدث أبا تميم الجيشاني ، إنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري وهو على مصر ، يقول : سمعت رسول الله يقول : ( من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مضجعاً من النار أو بيتاً في جهنم ) ([[377]](#footnote-378)).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وهو عبد الله ، وإبهام الشيخ من حمير وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده من رواية زهير ، حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن جامع بن شداد ، قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه ، قال قلتُ لأبي الزبير مالك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث عنه فلان وفلان ، قال : ما فارقته منذ أسلمت ، ولكن سمعت منه كلمة سمعته يقول : ( من كذب عليّ فليبوأ مقعده من النار ) ([[378]](#footnote-379)). قال الشيخ حسين أسد : إسناده صحيح .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. شداد بن عبد الرحمن : أبو روبة القشيري .

روى عن : أبي سعيد الخدري ، وروى عنه : أبو حنيفة ، وقيل شداد بن عمران ([[379]](#footnote-380)).

عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، له حديث : ( من كذب عليّ ) ، رواه إسماعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عنه ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ([[380]](#footnote-381)).

1. أبو سعيد الخدري : هو الإمام المجاهد ، مفتي المدينة ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري ([[381]](#footnote-382)).

روى عن النبي محمد ، فأكثر وأطاب ، وأبي بكر الصديق ، وعمر ، وطائفة ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، وروى عنه : ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وجماعة من أقرانه ([[382]](#footnote-383)).

الحكم على الحديث:

الحديث بلغ حد التواتر ، لكن هذا السند فيه شداد بن عبد الرحمن وهو مجهول .

المتابعات :

وللحديث تابع اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في مسنده ، عن عطية ، عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (من كذب عليّ متعمداً فليتبؤ مقعداً من نار) ([[383]](#footnote-384)) .

شرح الحديث :

إن الأحاديث التي ذكرتها في هذا الموضوع ليس فيها تصريح بالأثم ، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك، لأنه لازمه ، وقد حُرم كل نوع من الكذب ومعناه ، وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا أن تقويله ما لم يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أم الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ، ولا يعتد بمن خالف عن ذلك من الكرامية ، حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة ، واحتجوا بأنه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية ([[384]](#footnote-385)).

وإن الكذب على رسول الله فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله هذا ، وهو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبو المعالي يكفر بتعمد الكذب عليه ([[385]](#footnote-386)).

وقوله : ( من كذب عليّ متعمداً ) ، أي قاصد الكذب عليّ لغرض من الأغراض ، لا أنه وقع فيه خطأ أو سهواً ، فإن ذلك مكفر عن هذه الأمة ، وقيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضاً ، كما عليه المحققون ، فقالوا هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، عمداً كان أم سهواً ، لا كما زعمت المعتزلة أن التعمد شرط في تحقيق الكذب ([[386]](#footnote-387)).

وأما قوله ( فليتبوأ مقعده من النار ) ، أي فليتخذ منزله فيها ، ثم قيل أنه دعاء بلفظ الأمر ، أي بوأه الله ذلك ، وقيل خبر بلفظ الأمر ، ومعناه فقد استوجب ذلك وفي التعبير بلفظ الأمر الواجب إشارة في تحقيق الوقوع [[387]](#footnote-388).

ويتبين من خلال ذلك أن الكذب على رسول الله حرام سواء أكان في الترغيب أم الترهيب أم من أجل الدين ، وأن له النار ، أي يتخذ مقعداً فيها ، ولكن لا يكفر صاحبها .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث:

1. يعتبر الكذب على رسول الله فاحشة عظيمة ومن الموبقات العظيمة ، لكن لا يكفر صاحبه ([[388]](#footnote-389)).
2. إن الأحاديث التي وضعها بعض الجهلة للترغيب والترهيب ، جميعها حرام سواء كانت من أجل مصلحة الدين ، أم كما يقولون نحن نكذب له وليس عليه ([[389]](#footnote-390)).

حديث رقم (21)

( كتاب فضائل القرآن )

( باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن )

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر قال : حسنوا القرآن بأصواتكم ([[390]](#footnote-391)).

التخريج :

اخرجه ابو يوسف في الاثار بسنده عن ابي حنيفة **،** عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ... الحديث [[391]](#footnote-392) .

وأخرجه البخاري في صحيحه من رواية إبراهيم بن حمزة قال : حدثني بن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع النبي يقول : ما أذن الله لشيء ، ما أذن لبني حسن الصوت بالقرآن يجهر به([[392]](#footnote-393)).

وأخرجه أبو داود في سننه من رواية عثمان بن ابي شيبة ، قال : ثنا جرير ، عن الاعمش ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله فذكر الحديث ([[393]](#footnote-394)).

وأخرجه الامام أحمد في مسنده من رواية عبد الله ، قال : حدثني أبي ، ثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله فذكر الحديث ([[394]](#footnote-395)).

وأخرجه النسائي في سننه من رواية علي بن حجر ، قال : أنبأ جرير عن الاعمش ، وذكر أخر عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء قال : قال رسول الله فذكر الحديث ([[395]](#footnote-396)).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية ابي طاهر قال : ثنا ابو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ويحيى قالا : ثنا شعبة ، قال : سمعت طلحة الايامي ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال : سمعت البراء بن عازب يحدث ، قال : فذكر الحديث ([[396]](#footnote-397)).

وأخرجه الدارمي في سننه ، من رواية محمد بن أبي بكر ، قال : ثنا صدفة عن أمي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان أبي عمر عن البراء بن عازب ، قال سمعت رسول الله يقول : ( حسنوا القرآن بأصواتكم ..... ) ([[397]](#footnote-398)).

الترجمة بإيجاز رجال السند :

1. حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[398]](#footnote-399)).
2. إبراهيم : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[399]](#footnote-400)).

الحكم على الحديث : متن الحديث صحيح لوروده في البخاري ومسلم ، اما سنده فهو موقوف على عمرو بن اخطب .

شرح الحديث :

يدل الحديث على زينة الصوت الحسن والترتيل عند قراءة القرآن الكريم ، قال الطيبي ، حسنوا القرآن ، أي زينوه بأصواتكم ، وذلك بالترتيل ، وتحسين الصوت ، بالتليين والتحزين ([[400]](#footnote-401)).

قال القشيري : هذا دليل على فضيلة الصوت الحسن فالسماع لا بأس به ، وتعقبه ابن تيمية بإنه أنما يدل على فضل الصوت الحسن لكتاب الله لا بالغناء ([[401]](#footnote-402)).

وقيل : معناه زينوا اصواتكم بالقرآن لأن القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت ، بل الصوت احق أن يحسن بالقرآن ، هكذا ، فسره غير واحد من أئمة الحديث ([[402]](#footnote-403)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث الشريف على فضل الصوت الحسن عند ترتيل القرآن .
2. فيه فضيلة الصوت الحسن فالسماع لا بأس به لأهله [[403]](#footnote-404) .

حديث رقم (22)

( كتاب العقيقة )

أخبرنا جماعة من شيوخنا أخبرنا ابن المحب أخبرنا المزي أخبرنا ابن أبي عمر أخبرنا عمي أخبرنا أبو الفتح بن عبد الباقي أخبرنا ابن خيرون أخبرنا أبو علي بن شاذان أخبرنا ابن العلاف أخبرنا أبو حفص الأشناني أخبرنا أبو الحسن البرتي أنبأني بشر بن الوليد أخبرنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقاق ([[404]](#footnote-405)).

التخريج :

اخرجه ابو يوسف في الاثار عن أبي حنيفة ، عن زيد بن أسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [[405]](#footnote-406)

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من رواية أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ، عن العقيقة ، فقال : ( لا يحب الله عز وجل العقوق ، وكأنه كره الاسم ) ، قال رسول الله : ( إنما نسألك أحدنا يولد له ، قال من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ..... ) ([[406]](#footnote-407)).

وكذلك أخرجه في ( المجتبى ) قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : ثنا ابو نعيم داود بن قيس ، عن عمر بن شعيب ، عن ابيه عن جده ، قال : سئل رسول الله عن العقيقة ، فقال : ... )([[407]](#footnote-408)) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، قال : حدثنا القعيني ، ثنا داود بن قيس بن عمرو ابن شعيب ، وعن عبد الملك يعنب بن عمرو ، عن داود بن عمرو بن شعيب عن ابيه أراه عن جده قال : سئل رسول الله عن العقيقة فقال ... ) ([[408]](#footnote-409)). قال الشيخ الألباني : حديث حسن .

وأخرجه البهيقي في سننه الكبرى ، قال : أخبرنا ابو أحمد المهرجاني ، ثنا ابو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا حمد بن ابراهيم ، ثنا بن بكير ، ثنا مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن رجل من بني خمرة ، عن ابيه ، ان رسول الله سئل عن العقيقة فقال : ... ) ([[409]](#footnote-410)) .

وأخرجه الحكم في المستدرك ، قال : أخبرني اسماعيل بن الفضل ، ثنا جدي ، ثنا ابو بكر بن ابي شيبة الحزامي ، ثنا داود بن قيس بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال : سئل رسول الله عن العقيقة فقال : ... )([[410]](#footnote-411)) .

وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ، قال : حدثنا ابو بكر ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم ، عن رجل من بني خمرة ، عن ابيه قال : سئل رسول الله عن العقيقة ، فقال : ... ) ([[411]](#footnote-412)) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. زيد بن أسلم القريشي ، العدوي ([[412]](#footnote-413))، وهو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي ابن العجلان بن حارثة ، بن ضبيعة ، بن حرام البلويّ ، حليف بني العجلان وهو ابن عم ثابت بن أخرم .

روى عن : أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعائشة وغيرهم . وروى عنه : أبنه أسامة بن زيد بن أسلم ، وأيوب السختياني ، والحارث بن يعقوب وغيرهم ([[413]](#footnote-414)).

قال أبو حاتم وابو زرعه واحمد والنسائي : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ([[414]](#footnote-415)).

1. رجل : مبهم لم يذكر له الترجمة .

الحكم على الحديث :

ان الحديث بهذا السند ضعيف لوجود رجل مبهم ، وابو يوسف في الاثار يذكر الحديث بالسند نفسه الا انه يوصل ابا حنيفة بزيد بن اسلم دون ان يكون بينهما راو اخر ، ولو فرضنا صحة الاخير فانه لم يثبت سماع ابي حنيفة من زيد بن اسلم ، والحديث ايضا مرسل من قبل زيد بن اسلم .

بيان المفردات الغريبة :

العقيقة : ما يذبح عن المولود ، تقرباً لله عز وجل ، وأصل العق الشق ، والقط ([[415]](#footnote-416)).

شرح الحديث :

يدل الحديث الشريف على كراهية الأسم عند رسول الله لأنها من فعل أهل الكتاب ، وهي من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها كالعتيرة والفرع وكانت اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ولما جاء الإسلام أبطلها ([[416]](#footnote-417)) .

ولما ولدت فاطمة **<** الحسن بن علي أرادت أن تعق بكبشين ، فقال الرسول لا تعقي ولكن أحلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق ، ثم ولد الحسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك . ([[417]](#footnote-418)) وأن أصل العقيقة هي الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وسميت الشاه التي تذبح عنه بـ ( العقيقة ) ، لأنه يحلق عن ذلك الشعر عند الذبح([[418]](#footnote-419)) .

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود ( نسيكة ) ولا يقال ( عقيقة ) ، وأن العقيقة غير واجبة ، لأنه علق ذلك بأختيار أب المولود ، قال مالك : من لم يذبح ولا يطعم فلا أثم عليه ، وبهذا قال الجمهور الفقهاء ، أما القاضي ابو الحسن البصري وداود فقالا : هي واجبة ([[419]](#footnote-420)) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. العقيقة : وهو الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ([[420]](#footnote-421)).
2. يدل الحديث الشريف على كراهية الأسم ، لأنه من فعل أهل الكتاب لأنها من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها([[421]](#footnote-422)) .
3. خالف الرسول الكريم محمد اليهود ، بإنه ذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاه واحدة ، بينما كانت اليهود تذبح عن الغلام ولا تذبح عن الجارية ([[422]](#footnote-423)) .
4. العقيقة غير واجبة بل مستحبة وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

حديث رقم (23)

( كتاب الوتر )

أخبرنا جدي أخبرنا الصلاح بن أبي عمر أخبرنا ابن البخاري أخبرنا الكندي أخبرنا أبو منصور أخبرنا الخطيب أخبرنا علي بن المحسن أخبرنا طلحة بن محمد أخبرنا علي بن مكنف عن علي بن حرملة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى في الوتر سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ([[423]](#footnote-424)).

التخريج :

أخرجه أبو نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة ، من رواية أبي بكر العاصمي، ثنا مفضل الجندي ، ثنا علي بن زياد ، ثنا أبو قره ، قال : سمعت أبا حنيفة يذكر عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي : **(( إنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ............ ))** ([[424]](#footnote-425)).

وأخرجه النسائي في المجتبى ، من رواية إسحاق ، قال : أنبأنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب ، قال : **(( كان رسول الله يوتر بثلاث ، يقرأ في الركعة الأولى بـ أسم ربك الأعلى ، وفي الثانية ...... ))** . قال الشيخ الألباني : صحيح ([[425]](#footnote-426)).

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من رواية ابن فضيل ، قال : عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، قال : كان النبي ، يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ، .... ) ([[426]](#footnote-427)).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من رواية عبد الله ، قال : حدثني أبي، حدثنا بهز ، ثنا همام ، ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن **(( النبي ، كان يقرأ في الوتر ..... ))** ([[427]](#footnote-428)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا عباد بن موسى الخثلي ، قال : حدثنا قران بن تمام ، عن عمرو بن قيس الملائي، عن زبيد اليامي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، قال : **(( كان رسول الله يقرأ في الوتر ............ ))** ، لم يرو هذا الحديث عن عمرو غير قران ([[428]](#footnote-429)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. زبيد : هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ، ويقال: الأيامي أيضاً ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الله الكوفي([[429]](#footnote-430)).

روى عن : إبراهيم بن سويد النخعي ، وذر بن عبد الله الهمداني ، وسعد بن عبيدة.

روى عنه : سفيان الثوري ، والحسن بن صالح بن حيّ ، وزهير بن معاوية ([[430]](#footnote-431)).

قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان : ثبت ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ([[431]](#footnote-432)).

1. ذر : هو ذر بن عبد الله بن زُرارة الهمداني ، المرهبي ، أبو عمر الكوفي والد عمر بن ذر ،وهو ذر بن أبي ذر الغفاري ([[432]](#footnote-433)).

روى عن : سعيد بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد بن الهاد وغيرهم .

روى عنه : حصين بن عبد الرحمن السلمي ، الحكم بن عتيبة ، وزبيد اليامي وغيرهم .

قال أبو حاتم عنه : ثقة ، صدوق ([[433]](#footnote-434)) ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ([[434]](#footnote-435)).

1. سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، من علماء الكوفة وثقاتهم .

روى عن : أبيه ، وروى عنه : ذر الهمداني ، والحكم بن عتبة ، وعطاء بن السائب ، وزبيد اليامي وغيرهم ([[435]](#footnote-436)). قال ابن حجر : ثقة من الثالثة ([[436]](#footnote-437)).

1. أبوه : هو عبد الرحمن بن أيزي الخزاعي ، مولاهم ، وهو صحابي صغير([[437]](#footnote-438)).

روى عن : النبي وأبيه وأبي بكر وعلي وغيرهم .

روى عنه : ابناه عبد الله وسعيد ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، والشعبي وغيرهم([[438]](#footnote-439)).

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ([[439]](#footnote-440)).

الحكم على الحديث :

هذا الحديث اسناده حسن كما ذكر ابن حجر العسقلاني [[440]](#footnote-441) .

الشواهد :

1. اخرجه النسائي في السنن ، من رواية الحسين بن عيسى ، قال : نا أبو اسامة ، قال : حدثني زكريا بن أبي زائده ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : فذكر الحديث ([[441]](#footnote-442)).
2. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من رواية ابي عروبة ، قال : حدثنا ، ميمون بن الاصبغ ، قال : حدثنا بن ابي مريم قال : حدثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، فذكر الحديث ([[442]](#footnote-443)).
3. وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك ، من رواية أبي جعفر بن محمد البغدادي ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ، حدثنا أبي وعمرو بن الربيع بن طارق ، وسعيد بن ابي مريم ، قالوا : حدثنا يحيى ابن ايوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة فذكر الحديث ([[443]](#footnote-444)).

شرح الحديث :

يبين الحديث الشريف قراءة رسول الله في صلاة الوتر ، فانه كان يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد ، وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث.

وقد اخرج ابن حبان في صحيحه :( لا توتروا بثلاث ... )[[444]](#footnote-445) ، وأخرج بن نصر عن سليمان بن يسار ، أحد الفقهاء ، إنه كره الثلاث في الوتر ، وقال لا يشبه التطوع بالفريضة ([[445]](#footnote-446)).

وممن قال ان الوتر ثلاثا لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود ، وحذيفة ، وأُبي ابن كعب وابن عباس ، وأنس ، وأبو أُمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، والفقهاء السبعة وأهل الكوفة ، وهو مذهب الحنفية ([[446]](#footnote-447)) ، اما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا الى ان الفصل افضل من الوصل لزيادة الاعمال فيه [[447]](#footnote-448) .

اما حكم صلاة الوتر فقد ذهب الجمهور الى أن الوتر غير واجب ، بل سُنة [[448]](#footnote-449)، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وهو آخر اقواله [[449]](#footnote-450) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. ان الحديث فيه حث على صلاة الوتر .
2. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان غالبا ما يقرأ في صلاة الوتر سورة الاعلى والكافرون والاخلاص .
3. الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة .

حديث رقم (24)

( كتاب الصلاة )

( باب قبلة اهل المشرق )

وبالسند إلى أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : ما بينهما قبلة لأهل العراق ([[450]](#footnote-451)).

التخريج :

اخرجه ابو يوسف في الاثار عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال : ( إذا جعلت المشرق عن يسارك ، والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة )[[451]](#footnote-452) .

واخرج البهيقي في الخلافيات ، بسنده عن أبي هريرة : **(( ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق ))** ([[452]](#footnote-453)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. يوسف بن خليل : ابن قراجا ، عبد الله الإمام المحدث الصادق ، الرحال النقال، شيخ المحدثين ، راوية الإسلام ، أبو الحجاج شمس الدين الدمشقي الآدمي الاسكاف ، نزيل حلب وشيخها. ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة هجرية([[453]](#footnote-454)) .

وسمع من : يحيى الثقفي ، ومحمد بن علي بن صدقة ، وأبي طاهر الخشوعي ، وغيرهم .

روى عنه : جماعة من القدماء ، وكتب عنه الحافظ إسماعيل بن الأنماطي ، ومجد الدين بن الحلوانية ، وكمال الدين بن العديم ، وأبنه مجد الدين ([[454]](#footnote-455)). مات سنة ثمان واربعين وست مئة ، وله ثلاث وتسعين سنة ([[455]](#footnote-456)).

سئل أبو اسحاق الصبر يفنيني عنه فقال : حافظ ثقة عالم بما يقرأ عليه ، لا يكاد يفوته أسم رجل ، وقال عمر بن الحاجب الحافظ : هو أحد الرحالين بل اوحدهم فضلاً اوسعهم رحله ، نقل بخطه المليح ما لا يدخل تحت الحصر ، وهو طيب الاخلاق مرضين الطريقة ، متقن ، ثقة ، حافظ ([[456]](#footnote-457)).

1. حماد : سبقت ترجمته في حديث رقم (9) ([[457]](#footnote-458)).
2. سعيد بن جبير : هو سعيد بن هشام الاسدي ، الوالبي مولاهم ، ابو محمد ، ويقال : ابو عبد الله الكوفي ، وواليه هو بن الحارث بن ثعلبة بن دودان ابن اسد بن خزيمة ، أحد الأعلام .

روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة وغيرهم ، وروى عنه : أيوب السخستاني ، والحاكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم([[458]](#footnote-459)) .

قال عبد الرحمن : ذكره أبي عن اسحاق عن يحيى بن معين انه قال : ثقة وسئل ابو زرعة عن سعيد بن جبير فقال : كوفي ثقة ([[459]](#footnote-460)) . قتل سعيد على يد الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين ، وهو ابن تسع وأربعين سنة ، ثم مات بعد الحجاج بعدة أيام . قال ابن حجر : ثقة ، ثبت ، فقيه من الثالثة ([[460]](#footnote-461)) .

الحكم على الحديث : الحديث مقطوع من كلام سعيد بن جبير .

شرح الحديث :

يدل الحديث الشريف على ان قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ليست عامة في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة الى المدينة المنورة ، وما فوق قبلتها ، قال أحمد ابن خالد الذهبي : قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة ، فمن كانت قبلته قبلة المدينة ، فهو من سعه ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك ([[461]](#footnote-462)) .

قال ابن بطال : وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكه من البلاد التي تحت المار عليها من المشرق الى المغرب ، فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط ؛ لأنهم إذا اشرقوا وغربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . وقال : واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها ، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم ان يشرقوا ، ولا ان يغربوا ، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة ، وإذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازياً بمغرب مكة إن غرب استدبر القبلة ، وان شرق استقبلها ، وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه([[462]](#footnote-463)) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. الحديث فيه دليل ان الواجب استقبال الجهة لا العين ، ولاسيما في حق من تعذرت عليه العين .
2. ان العراق او الدول التي يطلق عليها المشرق قبلتهم ما بين المشرق والمغرب .

حديث رقم (25)

( كتاب الصلاة )

( باب قبلة اهل المشرق )

عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمنيك فما بينهما قبلة أهل المشرق ، او لاهل المشرق ([[463]](#footnote-464)).

التخريج :

اخرجه ابو يوسف في الاثار عن عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال : ( إذا جعلت المشرق عن يسارك ، والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة )[[464]](#footnote-465) .

وأخرجه الترمذي في سننه ، بسنده عن ابن عمر قال : ( **إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك ..... )** ([[465]](#footnote-466)).

وروى ابن أبي شيبه ، عن ابن عمر ، إنه قال **: ( إذا جعلت المغرب عن يمنيك ، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال )** ([[466]](#footnote-467)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[467]](#footnote-468)).
2. سعيد بن جبير : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (24) ([[468]](#footnote-469)).

الحكم على الحديث : الحديث مقطوع من كلام سعيد بن جبير .

الشواهد :

1. للحديث شاهد أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ، عن ابن عمر قال : فذكر الحديث ([[469]](#footnote-470)).
2. وكذلك للحديث شاهد اخر اخرجه النسائي في سننه ، عن ابن عمر قال : فذكر الحديث ([[470]](#footnote-471)).

شرح الحديث

يدل الحديث الشريف على أن الواجب في أستقبال القبلة هي الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين ، وقد ذهب اليه جماعة من العلماء [[471]](#footnote-472) ، فالمراد أن ما بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه ، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب ، بل كل الجهات في حقه سواء قابل العين أو شطرها([[472]](#footnote-473)) .

قال البغوي : اراد المشرق والمغرب ، مشرق الشتاء ومغرب الصيف لأن المشارق والمغارب كثيرة ، كما قال تعالى ﭽ **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ** ﭼ ([[473]](#footnote-474))([[474]](#footnote-475)) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. ان قبلة اهل المشرق متوسطة بين المشرق والمغرب .

حديث رقم (26)

( كتاب الصوم )

( باب ان القبلة في الصوم غير محرمة )

عن أبي حنيفة قال : أخبرنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة (رضي الله عنها) : **(( إن النبي كان يقبل وهو صائم ))** ([[475]](#footnote-476)).

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ، من رواية علي بن حجر ، قال : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : **(( كان رسول الله يقبل إحدى نسائه وهو صائم .... ))** ([[476]](#footnote-477)).

وأخرجه كذلك من رواية يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبه ، وأبي كريب ، قال يحيى أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة (رضي الله عنها) ، وحدثنا شجاع بن مخلد ، حدثنا يحيى بن ابي زائده ، حدثنا الاعمش عن مسلم عن مشروق عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : **(( كان رسول الله يقبل وهو صائم ))** ([[477]](#footnote-478)).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : ثنا إسحاق ، قال : أنا شريك عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : **(( كان رسول الله يُقبل وهو صائم ))** .

قال الشيخ شعيب الأرناوؤط : حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ، لضعف شريك ([[478]](#footnote-479)).

وأخرجه أبو داود في سننه ، من رواية مسدد ، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : **(( كان رسول الله ، يقبل وهو صائم ))** . قال الشيخ الألباني : صحيح ([[479]](#footnote-480)).

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، من رواية أبي بكر بن أبي شيبه ، وعلي بن محمد قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة، **(( أن النبي كان يُقبل وهو صائم ))** . قال الشيخ الألباني : صحيح ([[480]](#footnote-481)).

وأخرجه النسائي في سننه من رواية محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة (رضي الله عنها) : **(( أن النبي ، كان يقبل وهو صائم ))** ([[481]](#footnote-482)).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، من رواية ( عبد الأعلى ) ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) ، **(( إنها قالت كان رسول الله يُقبل وهو صائم ))** . قال الشيخ حسين أسد : إسناده صحيح ([[482]](#footnote-483)).

وأخرجه البيهقي في سننه من رواية أبي الحسين محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة ( خمس وعشرين وثلاثمائة ) ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ، ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر ، قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : **(( كان رسول الله يقبل وهو صائم .... ))** ([[483]](#footnote-484)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية أبي يعلى ، قال : حدثنا أبو خثيمة قال : حدثنا جرير عن منصور عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر ، قالت : كان رسول الله ، يقبل وهو صائم ، صححه ابن حبان ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ([[484]](#footnote-485)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. زياد بن علاقة ، بن مالك الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ابن أخي قطبة بن مالك .

روى عن : أسامة بن شريك ، وجابر بن سمرة ، وعمرو بن ميمون وغيرهم ، وروى عنه : أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي ، وسفيان الثوري ، وزيد بن عطاء بن السائب وغيرهم ([[485]](#footnote-486)).

قال أبو بكر بن أبي خثيمة عن يحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق الحديث ([[486]](#footnote-487)).

1. عمرو بن ميمون الاودي : اود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج ، كان يكنى ابا عبد الله ، وهو كوفي ، تابعي ، ثقة ، جاهلي ، اسلم في حياة رسول الله ولم يرَ النبي

وهو من اصحاب معاذ وابن مسعود وتفقه بهما ، مات سنة اربع وسبعين او خمس او ست او سبع ([[487]](#footnote-488)).

روى عن : عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي مسعود الانصاري ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو اسحاق السبيعي وأهل الكوفة ، قال يحيى بن معين : عمرو بن ميمون ثقة ([[488]](#footnote-489)).

1. عائشة ( رضي الله عنها) : سبقت ترجمتها في حديث رقم (1) ([[489]](#footnote-490)).

الحكم على الحديث :

روي هذا الحديث من اكثر من طريق وكلها صحيحة مجمع عليها كذا ذكره ابو نعيم الاصبهاني [[490]](#footnote-491) ، وسئل الدارقطني عنه فذكر انه روي من طرق مختلفة وجودوا بهذا اللفظ [[491]](#footnote-492) .

الشواهد:

1. وللحديث شاهد أخرجه ابن ماجه في سننه ، من رواية ابي بكر بن ابي شيبة ، وعلي بن محمد قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، من مسلم ، عن شتير ، عن حفصة ، فذكر الحديث ([[492]](#footnote-493)).
2. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من رواية ابي يعلى قال : حدثنا أبو خثيمة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مسلم بن صبيح عن شتير ابن شكل ، عن حفصة بنت عمر قالت : فذكر الحديث ([[493]](#footnote-494)).

شرح الحديث :

يبين الحديث الشريف فعل رسول الله ، في تقبيله لنسائه وهو صائم ، وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، ولا يقال إنها مكروهة له ، وإنما قالوا : إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي كان يفعلها ، لأنه ، كان يؤمن في حقه مع ثبوت مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها ، كما قالت عائشة (رضي الله عنها) ، كان أملكهم أربه ، وأما من حركت به شهوته فهي حرام في حقه ([[494]](#footnote-495)).

ومن الذين رخصوا القبلة للصائم عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ( رضوان الله عليهم أجمعين ) وبه قال عطاء والشعبي ، والحسن ، وهو قول أحمد وإسحاق ([[495]](#footnote-496)).

وكرهها المالكية خوفا من التطرف الى الجماع والانزال فإن قبل وسلم فلا شيء عليه ومن قبل وأمذى فعليه القضاء والقضاء أيضا هاهنا استحباب ([[496]](#footnote-497)) ، وروي عن الامام مالك انه يشدد في القبلة في الفريضة ما لا يشدد فيها في التطوع [[497]](#footnote-498) .

وقال محمد بن الحسن في الموطأ : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع ، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل ([[498]](#footnote-499)) ، وذكر عن سعيد بن المسيب ان الذي يقبل امرأته وهو صائم ، ينقض صومه ([[499]](#footnote-500)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. ان القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث .
2. الجواز مقيد بالامن من الانزال ، والا فلا يجوز .

حديث رقم (27)

( كتاب الطهارة )

( باب فضل إسباغ الوضوء على المكارة )

أخبرنا جدي أخبرنا الصلاح بن أبي عمر أخبرنا الفخر بن البخاري أخبرنا ابن الجوزي أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو محمد الجوهري أخبرنا ابن المظفر أخبرنا أبو سعيد بن عصمة قال قرأت في كتاب أبي عن أحمد بن الخضر أخبرنا حماد بن أحمد حدثنا محمد بن أبي جميلة أخبرنا أبو عمرو عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل عندهم لحما مشويا ثم غسل يديه وفمه ثم صلى ولم يتوضأ ([[500]](#footnote-501)).

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : **(( إن رسول الله أكل كتف شاة ،ثم صلى ولم يتوضأ ))** ([[501]](#footnote-502)).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، من رواية ( عمرو ) ، قال : حدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى بني عباس ، عن ميمونة زوج النبي : **(( إن النبي أكل عندها كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ ))** ([[502]](#footnote-503)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ( محمد بن أحمد بن أبي عوان ) ، قال : حدثنا أبو مروان العثماني ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى ابن عقبة عن محمد بن عمرو عن عطا عن ابن عباس : **(( إن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ))** ، صححه ابن حبان .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرطهما ([[503]](#footnote-504)).

وأخرجه أبو داود في سننه ، من رواية ( عبد الله بن مسلمة ) ، قال : حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن بن يسار عن ابن عباس : **(( إن رسول الله أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ ))** ، صحيح ([[504]](#footnote-505)).

وأخرجه البيهقي في سننه ، من رواية ( أبو عبد الله الحافظ ) ، قال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا عبد الله بن يوسف ، نا مالك ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، نا أحمد عن بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن اسحاق ، ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس : **(( إن رسول الله أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ ))** . قال البيهقي : رواه البخاري ، ومسلم ([[505]](#footnote-506)).

وأخرجه النسائي في ( المجتبى ) من رواية ( محمد بن المثنى ) ، قال : حدثنا يحيى بن جعفر عن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة : **(( إن رسول الله أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ )) .** قال الشيخ الألباني : صحيح ([[506]](#footnote-507)).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، من رواية ( محمد بن إسماعيل ، وإبراهيم بن الحسين ) ، ثنا قالا : ثنا حجاج ، قال : قال بن جريج : أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره ، أن أم سلمة : **(( أخبرته إنها قربت النبي ، لحماً مشوياً فأكل منه ثم ، قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ))** ([[507]](#footnote-508)).

وأخرجه ابن ماجه في السنن ، من رواية ( عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ) ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، ثنا الزهري ، قال حضرت عشاء الوليد ، أو عبد الملك ، فلما حضرت الصلاة قمت لأتوضأ ، فقال جعفر بن عمرو بن أمية : أشهد على أبي أنه شهد على **(( رسول الله إنه أكل طعاماً مما غيرت النار ، ثم صلى ولم يتوضأ ))** ، وقال علي بن عبد الله بن عباس ، وأنا أشهد على أبي بمثل ذلك . قال الشيخ الألباني : صحيح ([[508]](#footnote-509)).

وأخرجه الطبراني في ( المعجم الكبير ) ، من رواية ( الحسين بن العباس الرازي ) ، ثنا عبد المؤمن بن علي ، ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن شرحبيل بن سعد عن أبي رافع : **(( إن رسول الله أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ))** ([[509]](#footnote-510)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. داود عبد الرحمن ، العطار ، أبو سليمان المكي .

روى عن : عمرو بن دينار ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم ([[510]](#footnote-511)).

روى عنه : إبراهيم بن محمد الشافعي ، وأحمد بن عبد الله بن يونس ، والحسن ابن ربيع البجلي وغيرهم ([[511]](#footnote-512)). قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة([[512]](#footnote-513)) ، قال أبو جعفر الطحاوي: أخبرني أحمد بن محمد الشافعي ، قال : سمعت عمي إبراهيم بن محمد الشافعي يقول : ما رأيت أحد أعبد من الفضيل بن عياض ، ولا رأيت أحد أروع من داود بن عبد الرحمن العطار ، وقال بن حبان : مات سنة أربع وسبعين ومئة ([[513]](#footnote-514)).

1. شرحبيل : هو شرحبيل بن عبد الله بن قطن ، الغوثي وقيل غير ذلك في نسبه ، وهو شرحبيل ابن حسنه ، أخو عبد الرحمن بن حسنة ، كنيته: أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو وائلة

روى عن : النبي ، وعبادة بن الصامت وغيرهم ، وروى عنه : أبنه ربيعة بن شرحبيل بن حسنه والد جعفر بن ربيعة ، وأبو عبد الله الأشعري ، وعبد الرحمن بن غنم وغيرهم .

وكان شرحبيل من مهاجرة الحبشة ، وهو أحد أمراء الأجناد الذين بعثهم أبو بكر الصديق لفتح الشام ([[514]](#footnote-515)). قال أحمد بن عبد الله العجلي : شرحبيل بن حسنه مُضري ، وحسنه أمه لها صحبة ، مات شرحبيل سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس في خلافة عمر وهو ابن سبع وستين سنة ([[515]](#footnote-516)).

1. أبو سعيد الخدري : سبقت ترجمته في حديث رقم (20) ([[516]](#footnote-517)).

الحكم على الحديث :

قال ابو نعيم الاصبهاني في هذا الحديث : هكذا ثناه أبو محمد من روايته عن أبي حنيفة عن داود بن عبدالرحمن ، وتابعه غير داود عبدالله بن الزبير وأبو يوسف وقال عامة أصحاب أبي حنيفة محمد بن الحسن وأبو عاصم ومكي بن ابراهيم وسعيد بن مسلمة وغيرهم أبو حنيفة عن عبدالرحمن بن زياد بن شرحبيل هذا الحديث بعينه [[517]](#footnote-518) .

وذكر ابن حجر العسقلاني ان سند داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد وعنه أبوحنيفة ليس بمشهور [[518]](#footnote-519) .

شرح الحديث :

لم ينص الحديث الشريف على أي نوع من اللحوم أكله رسول الله ، أهو لحم الشاة أم الإبل أم الجزور وغيرها ، فإذا نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى ، وأما ما فوقها ، فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل ، لأن من خصه من عموم الجواز ، علله بشدة دسومته ، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً ([[519]](#footnote-520)).

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعي الى ان من اكل شيئا مسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء ، وكذلك لو اضطر إلَى ميتة فاكل منها لم يجب عليه وضوء منه اكلها نيئة أو نضيجة [[520]](#footnote-521) .

وذهب الحنابلة والظاهرية الى ان اكل اللحم خاصة من الجزور ( الابل ) ناقض للوضوء ، دون بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نيئا أو مطبوخا ، اما اكل لحوم الغنم وغيرها فهو غير ناقض [[521]](#footnote-522) ، وكره الحنابلة المداومة على اكل اللحم [[522]](#footnote-523) .

وذهب الحسن البصري ، والزهري ، وأبو قلابة ، وأبو مجلز ، وعمر بن عبد العزيز الى وجوب الوضوء مما غيرته النار ، وهو قول زيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي موسى وأبي هريرة وأنس وعائشة أم المؤمنين ، وأم حبيبة أم المؤمنين ، وأبي أيوب ([[523]](#footnote-524)).

وقوله ( غسل يديه وفمه ) لازالة ذفر السمن للتنظيف للصلاة ، وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا باناء فمضمض منه وقال ان له دسما [[524]](#footnote-525).

وروى محمد بن يحيى ان مالكا استحب لمن اكل طعاما مسته النار ان يتمضمض قبل الصلاة وهو من الفاكهة اخف ، والصلاة باثر الاكل اشد لانه اذا طال ذلك ازال الريق الرائحة [[525]](#footnote-526) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. إن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء .
2. يسن غسل اليدين والفم بعد الطعام لازالة بقاياه .

حديث رقم (28)

كتاب الصلاة

(باب الجهر في القراءة)

عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : أربع يخافت بهن الإمام، الاستعاذة من الشيطان الرجيم ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا لك الحمد ([[526]](#footnote-527)).

التخريج :

أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ، قال : حدثنا ابو بكر قال : ثنا وكيع ، عن أبن ابي ليلى ، عن الحكم عن ابراهيم قال : اربع لا يجهر بهن الامام بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد ([[527]](#footnote-528)).

وأخرجه كذلك عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : خمس يخفيه الامام الاستعاذة وسبحانك اللهم وبحمدك وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد ([[528]](#footnote-529)).

وأخرجه مالك في الموطأ ، من رواية محمد بن الحسن قال : اخرج عن ابي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم النخعي قال : اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم والتعوذ وبسم الله وآمين ، ثم قال : وبه تأخذ ، وهو قول ابي حنيفة ، فهذا يدل على ان ابا حنيفة ايضاً قائل بقول الامام آمين سراً او ايجاب عنه بوجهين : أحدهما أن الرواية عن مختلفه ، فذكر أحدهما ههنا ، وذكر الاخرى هناك ، وثانيهما ان ابا حنيفة فرع الجواب في المسألة على قولهما ([[529]](#footnote-530)).

واخرجه المتقي الهندي في كنز العمال عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه [[530]](#footnote-531) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[531]](#footnote-532)).
2. إبراهيم : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[532]](#footnote-533)).

الحكم على الحديث :

قال الحافظ المباركفوري في هذا الحديث : ان قول ابراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه قال الفاضل اللكنوي في السعاية أما أثرالنخعي ونحوه فلا يوازي الروايات المرفوعة[[533]](#footnote-534)، وهو مقطوع من كلام ابراهيم النخعي .

شرح الحديث :

قوله ( الاستعاذة ... ) معناها الاعتصام بالله [[534]](#footnote-535) . ومعناه الاسرار بها في الصلاة وهو قول جمهور الفقهاء [[535]](#footnote-536)

وقوله ( بسم الله ... ) معناه الاسرار بالبسملة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، خلافا للشافعية على اعتبار انها جزء من الفاتحة ومن كل سورة [[536]](#footnote-537) .

وقوله ( آمين ) بمعنى اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى [[537]](#footnote-538) . وفي التأمين لغتان أمين على مثال فعيل غير ممدودة وامين مطولة الألف مخففة الميم في الوجهين وفي بعض الاثار امين [[538]](#footnote-539) .

ومعناه ان التأمين لا يجهر به وهو مذهب الحنفية والمالكية [[539]](#footnote-540) ، بخلاف غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه قال الشافعي واحمد [[540]](#footnote-541) .

وقوله ( سمع الله ... ) الهاء هاء الكناية أو السكتة والاستراحة. ومعنى سمع: أجاب لأن الإجابة مُسَبَّبة عن السماع، واللام في لمن للمنفعة. وقيل: زائدة أي قَبِلَ حَمْدَ مَن حَمِدَه، على أنه خبر مبنىً، ودعاء معنىً [[541]](#footnote-542) .

اهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. عدم الجهر بالاستعاذة والبسملة والتأمين والتحميد في الصلاة .

حديث رقم (29)

( كتاب النكاح )

( باب حكم العزل )

عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، قال : سئل ابن مسعود عن العزل ، فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأعزل ، وإن شئت فلا تعزل ([[542]](#footnote-543)).

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه من رواية ( إسحاق ) ، قال : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى هو بن عقبة ، حدثني محمد بن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق ، أنهم أصابوا سبايا ، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ، ولا يحملن، فسألوا النبي ، عن العزل ، فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله قد كتب من هو خالف إلى يوم القيامة ، وقال مجاهد عن قزعة ، سمعت أبا سعيد ، فقال : قال النبي ، ليس نفس مخلوقة ، إلا الله خالقها ([[543]](#footnote-544)).

وأخرجه كذلك من رواية ( حبان بن موسى ) ، قال : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ، أن أبا سعيد الخدري ، أخبره إنه بينما هو جالس عند النبي ، جاء رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبياً ، ونحب المال كيف في العزل ، فقال رسول الله ، أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ، فأنه ليست نسمة كتب الله أن تمزج إلا هي كائنة ([[544]](#footnote-545)) .

وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية ( أبي الربيع الزهراني ) ، وأبو كامل الجحدري ، واللفظ لأبي كامل ، قالا : حدثنا حماد ، وهو بن زيد ، حدثنا أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، رده إلى أبي سعيد الخدري ، قال : نعم النبي ، عن العزل ، فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر ، قال محمد وقوله لا عليكم أقرب إلى النهي ([[545]](#footnote-546)).

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، من رواية ( عبد الله ) ، قال : حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر عن بن خثيم ، عن بن سابط عن حفصة ، أبنه عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، قال أبي ، وفي موضع أخر ، عن بن خثيم عن صفية بنت شيبه ، عن أم سلمة أن امرأة سألتها عن الرجل ، يأتي امرأته مجبيه ، فسألت أم سلمة رسول الله ، فقال**: (** **ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﭼ** **صمام واحد )** .

قال الشيخ شعيب الأرناوؤط : للحديث إسنادان : الأول إسناد حسن ، والثاني : إسناد خالف فيه معمر الرواة عن ابن خثيم ([[546]](#footnote-547)).

وأخرجه الدارمي في سننه ، من رواية ( خليفة بن خياط ) ، قال : ثنا المعمر ، قال : سمعت ليثاً حدث عن عيسى بن قيس ، عن سعيد بن المسيب ،  **ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﭼ** ، قال : إن شئت فأعزل ، وإن شئت فلا تعزل . قال الشيخ حسين أسد : إسناده ضعيف ، ليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ([[547]](#footnote-548)).

وأخرجه أبو داود في سننه من رواية ( القعنبي )، عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن ابن محيريز ، قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال : أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ، في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا الغربة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن تسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك ، فقال : **( ما عليكم ، أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة )** ([[548]](#footnote-549)).

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، من رواية ( علي بن حجر ) ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : ثنا ربيعة عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن ابن محيريز قال : دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري ، فسأله أبو صرمه ، فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ، يذكر العزل ، قال : نعم ، غزونا مع رسول الله ، غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فقالت علينا الغربة ، ورعبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ، ونعزل فقلنا ، نفعل ورسول الله ، بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله ، فقال : **(( لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ))** ([[549]](#footnote-550)).

وأخرجه الحاكم النيسابوري في كتابه ( المستدرك على الصحيحين ) ، من رواية عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ، حدثنا هلال بن العلاء الرقي ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسه عن أبي إسحاق ، عن زائدة بن عميرة ، قال : سألت بن عباس عن العزل ، فقال : إنكم قد أكثرتم ، فإن كان قال فيه رسول الله ، شيئاً فهو كما قال ، وإن لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول **ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ** ، فإن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تفعلوا ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ([[550]](#footnote-551)).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، من رواية ( محمد بن عبد الله الحافظ ) قال : ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى ابن حبان عن بن محيريز ، إنه قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال : أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ، في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا الغربة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن تسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك ، فقال : **(( ما عليكم ، أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ))** ، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ([[551]](#footnote-552)).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، من رواية ( أبو خيثمة ) ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن بن خثيم ، عن بن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة ، قالت : **(( قال رسول الله ، ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﭼ ، قال صمام واحد ، صمام واحد ))** ([[552]](#footnote-553)). قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حماد : سبقت ترجمته في حديث رقم (9) ([[553]](#footnote-554)).
2. إبراهيم : سبقت ترجمته في حديث رقم (9) ([[554]](#footnote-555)).
3. علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، بن سلامان بن كهل ، ويقال : ابن كهيل بن بكر بن عوف ، ويقال : ابن المنتشر بن النخع ، ابو شبل النخعي الكوفي ، ولد في حياة رسول الله .

روى عن : عمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم بن سويد النخعي ، وعامر الشعبي ، وقيس بن رومي وغيرهم([[555]](#footnote-556)) . قال : ابو طالب لاحمد بن حنبل : علقمة ثقة ، من أهل الخير ، وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة . مات علقمة سنة اثنين وستين ولم يولد له قط ([[556]](#footnote-557)) .

الحكم على الحديث : الحديث موقوف من كلام ابن مسعود .

بيان المفردات الغريبة :

1. العزل : وهو تعمد ترك الإنزال عندما يحصل الجماع ([[557]](#footnote-558)).
2. النسمة : وهي النفس ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة ([[558]](#footnote-559)).

شرح الحديث :

الحديث يشير الى العزل وحكمه ، والعزل هو أن يجامع الرجل أمرأته فإذا قارب الإنزال نزع وإنزل خارج الفرج . وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى جوازه [[559]](#footnote-560) ، وذهب الشافعية الى كراهته في كل حال ، وكل امرأة سواء رضيت أم لا ، لأنه طريق إلى قطع النسل ([[560]](#footnote-561)) ، وجاءت تسميته في حديث اخر بـ ( الوأد الخفي ) ([[561]](#footnote-562)) ، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد [[562]](#footnote-563) .

وذهب الحنفية والمالكية الى ان الاذن في العزل عن الحرة لها ولا يباح بغيره لانه حقها ، اما الامة فالاذن لسيدها [[563]](#footnote-564) .

ثم ان الأحاديث التي تنهي عن العزل محمولة على الكراهة التنزيه ، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على إنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة ([[564]](#footnote-565)).

وروى مالك عن سعيد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس إنهم كانوا يعزلون ، وروي عن علي ( كرم الله وجهه ) القولان جميعاً ([[565]](#footnote-566)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. ان العزل وعدمه في الحكم سواء ، فهو يدل على الاباحة .
2. الحديث يحمل على عمومه فيشمل الحرة والامة .
3. الحديث ليس فيه اشتراط الاذن من المرأة .

حديث رقم (30)

( كتاب الصلاة )

( أبواب التطوع )

عن أبي حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال كان رسول الله ، يعلمنا الاستخارة ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، **(( إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ ثم يركع ركعتين ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب ، إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ، وخيراً لي في معيشتي ، وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي ، وإن كان غيره خيراً لي فأقدر لي الخير ، حيث كان ، ثم رضني به ))** ([[566]](#footnote-567)).

التخريج :

أخرجه الاصبهاني في مسند أبي حنيفة ، من رواية ( محمد بن عمر بن سلم ) ، قال : ثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق ، ثنا مالك بن إسماعيل الألهاني ثنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : **(( كان رسول الله ، يعلمنا الاستخارة .......... ))** . تفرد به إسماعيل بن عياش عن أبي حنيفة ([[567]](#footnote-568)).

وأخرجه البخاري في صحيحه ، من رواية ( قتيبة ) ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي المولى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) ، قال : كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : ( إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل **: اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فأقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم إن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل أمري وآجله فأصرفه عني ، وأصرفني عنه ، وأقدر لي الخير ، حيث كان ، ثم أرضني به ، قال ويسمي حاجته )** ([[568]](#footnote-569)).

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، من رواية ( عبد الله ) ، قال : حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن عيسى ، وأبو سعيد ، يعني مولى بني هاشم المغني ، وهذا لفظ إسحاق ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي المولى المدني ، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : **(( كان رسول الله يعلمنا الاستخارة ....... )) .**

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، رجال الصحيح([[569]](#footnote-570)).

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، من رواية ( أحمد بن يوسف السلمي ) ، قال: ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله ، قال : **( كان رسول الله ، يعلمنا الاستخارة ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، ..... )** ، قال الشيخ الألباني : صحيح ([[570]](#footnote-571)).

وأخرجه أبو داود في سننه من رواية ( عبد الله بن سلمة القعنبي ، وعبد الرحمن بن مقاتل ، خال القعنبي ، ومحمد بن عيسى المعني واحد ) ، قالوا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، حدثني محمد بن المنكدر ، إنه سمع جابر بن عبد الله ، قال : **( كان رسول الله ، يعلمنا الاستخارة ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، .........)** ([[571]](#footnote-572)).

وأخرجه النسائي في سننه ، من رواية ( قتيبة بن سعيد ) ، قال : حدثنا بن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : **( كان رسول الله ، يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إني استخيرك ....... )** ([[572]](#footnote-573)).

وأخرجه النسائي في ( المجتبى ) ، من رواية ( قتيبة ) ، قال : حدثنا ابن أبي الموال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ،**( قال : كان رسول الله ، يعلمنا الاستخارة ، فذكر الحديث )** ([[573]](#footnote-574)).

وأخرجه الترمذي في سننه من رواية ( قتيبة ) ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ، يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول: **( إذا هم ........ )** .

قال أبو عيسى الترمذي : حديث جابر ، حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي ، وهو شيخ مدني ، ثقة ، روى عنه سفيان حديثاً ، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة ، وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي .قال الشيخ الألباني : صحيح ([[574]](#footnote-575)).

وأخرجه البيهقي في سننه من رواية ( أبي إسحاق ) ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الإمام (رحمه الله) ، قال : أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله **،( كان رسول الله ، يعلمنا الاستخارة ......)** ، رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ([[575]](#footnote-576)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، من رواية ( علي بن سعيد الرازي ) قال : ثنا عبد الله بن هانئ المقدسي ، ثنا هانئ بن عبد الرحمن عن عمه إبراهيم ابن أبي عبله ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، قالا : **( كان رسول الله ، يعلمنا الاستخارة .......... )** ([[576]](#footnote-577)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[577]](#footnote-578)).
2. إبراهيم : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[578]](#footnote-579)).
3. علقمة بن قيس : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (29) ([[579]](#footnote-580)).
4. عبد الله بن مسعود ، بن عافل بن حبيب ، بن شمخ ، بن فار ، بن مخزوم ، بن صاهله ، بن كاهل ، بن الحارث ، بن تيم ، بن سعد ، بن هذيل ، بن مدركه بن الياس ، بن مضر ، بن نزار ، الإمام الأكبر الفقيه ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي ، المهاجري ، البدري ، خليف بني زهرة ، كان من السابقين الأوليين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدراً وهاجر الهجرتين ، ومناقبه غزيرة ، روى علماً كثيراً .

روى عن : النبي محمد ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك وغيرهم ([[580]](#footnote-581)).

روى عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ( رضي الله عنهم أجمعين ) وغيرهم ([[581]](#footnote-582)).

الحكم على الحديث :

جاء في البحر الزخار ان هذا الحديث لم يرو من حديث علقمة ، عن عبد الله إلا من هذا الوجه مسندا[[582]](#footnote-583)،وقال الهيثمي : رواه البزار بأسانيد والطبراني في الثلاثة وأكثر أسانيد البزار حسنة [[583]](#footnote-584) .

الشواهد :

1. للحديث شاهد أخرجه البخاري في صحيحه ، عن قتيبة قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابي المولى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : فذكر الحديث ([[584]](#footnote-585)).
2. وأخرجه احمد في مسنده ، عن جابر بن عبد الله قال : فذكر الحديث ([[585]](#footnote-586)).
3. وأخرجه ابن ماجه في سننه ، عن جابر بن عبد الله قال : فذكر الحديث([[586]](#footnote-587)).

شرح الحديث :

يبين الحديث الشريف مشروعية صلاة الاستخارة وكيف تؤدى ، فقوله ( إذا أراد أحدكم ... ) ذكر الجزء واراد الكل ، لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة من غير الفريضة وهذا دليل على إنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء ، بعد صلاة الفريضة ، لتقييد ذلك في النص بغير فريضة ([[587]](#footnote-588)).

وقوله ( ثم ليقل اللهم ... ) إلى أخر الدعاء دليل على إنه لا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن الصلاة ، ما لم يطل الفصل ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك ، أي أطلب منك الخير ، قال صاحب المُحكم : أستخار الله ، أي طلب منه الخير ، وقال صاحب النهاية : خار الله أي أعطاك الله ما هو خير لك ، قال : والخير بسكون الياء الأسم منه ، قال : فأما بالفتح ، من قوله : أختاره الله غدا في النيل ([[588]](#footnote-589)).

وأما قوله ( بعلمك ) ، الباء فيه وفي بقدرتك للتعليل ، أي بأنك أعلم وأقدر ، قال زين الدين العراقي ، والكرماني : يحتمل أن تكون الباء فيهما للاستعانة ، وأن تكون للاستعطاف ، كما في قوله تعالى : **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ** ([[589]](#footnote-590))، أي بحق علمك ، وقدرتك الشاملين ([[590]](#footnote-591)).

وقوله ( أستقدرك ) ، أي أطلب منك أن تجعل لي قدره عليه ([[591]](#footnote-592)).

وقوله ( أسالك من فضلك العظيم ) ، أي تعيين الخير ، وتبينه ، وتقديره وإعطاء القدرة لي عليه ، وأسألك كل عطاء الرب فضل ، بأنه ليس لأحد عليه حق في نعمه ولاشيء ، فكل ما يهب فهو زيادة مبتدأه من عنده ، لم يقابلها منهال عوض فيما مضى لا يقابلها فيما يستقبل ، فإن وفق للشكر ، والحمد ، فهو نعمة منه ، وفضل يفتقر إلى حمد وشكر ، وهكذا إلى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول إنه واجب على الله تعالى أن يبتدئ العبد بالنعمة ، وقد خلف له القدرة وهي باقية فيه دائمة له أبداً يعصي ويطيع ([[592]](#footnote-593)).

وقوله ( وأنت علام الغيوب ) ، أي أنا أطلب مستأنفاً لا يعلمه إلا أنت ، فهي لي فيه ما ترى إنه خير لي في ديني ، ومعيشتي ، وعاجل أمري وآجله ، وهذه أربعة أقسام خير يكون له في دينه دون دنياه ، وخير له في دنياه خاصة ، ولا تعرض في دينه ، وخير في العاجل ، وذلك يحصل في الدنيا ، ولكن في الآخرة أولى ، وخير في الآجل وهذا هو الأفضل ، ولكن إذا اجتمعت أربعة فذلك ينبغي للعبد أن يسأل الله ، ومن دعاء النبي محمد ، اللهم أصلح ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي أخرتي التي إليها معادي ، وأجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، والموت راحة لي من كل شر ، إنك على كل شيء قدير ([[593]](#footnote-594)).

وقوله ( فيسره لي ) ، أي وفقه وسهله ([[594]](#footnote-595)).

وقوله ( فاقدر لي الخير ) ، أي يسره علي واجعله مقدوراً لفعلي ([[595]](#footnote-596)).

وقوله ( فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ) ، لأنه إذا قدر له الخير ، ولم يرضى به ، كان منكدر العيش ، آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له ، مع كونه خير له ، والرضى سكون النفس إلى القدر والقضاء ([[596]](#footnote-597)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. استحباب صلاة الاستخارة ، والدعاء المأثور بعدها ، في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب منها ، أما ما هو معروف خيره ، كالعبادات ، وصنائع المعروف ، فلا حاجة للاستخارة فيها ([[597]](#footnote-598)).
2. إن ركعتي صلاة الاستخارة سنة ، فلا تجزئ الركعة الواحدة في الإتيان بها ، وإن إستحباب الصلاة في كل وقت إلا في وقت الكراهة ، وكذلك عند الشافعية في الأصح ، وفيه دلالة على أن العبد لا يكون قادراً إلا بالفعل ، لا قبله كما تقول القدرية ([[598]](#footnote-599)).
3. على المرء أن لا يحتقر أمراً لصغره ، وعدم الاهتمام به ، فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره ، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم ، أو في تركه ([[599]](#footnote-600)).
4. إن صلاة الاستخارة هي سنة وليس بفرض ، وهذا ما تؤكد عليه الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس ([[600]](#footnote-601)).

حديث رقم (31)

( كتاب الصلاة )

( باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة )

عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، إنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة ، وقال : **( إقامة المصر تكفي )** ([[601]](#footnote-602)).

التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، إن ابن مسعود ، صلى بأصحابه في داره بغير إقامة ، وقال : **(( إقامة المصر تكفي ))** ([[602]](#footnote-603)).

وأخرجه كذلك عن طريق الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، إن بن مسعود ، وعثمان ، والأسود ، صلوا بغير أذان ، ولا إقامة ، قال سفيان : كفتهم إقامة المصر ([[603]](#footnote-604)).

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، من رواية ، أبي أسامة ( سلمة ) عن الضحاك ، عن الشعبي ، قال : تجزيه إقامة المصر ([[604]](#footnote-605)).

وأخرجه أبو بكر الهيثمي ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود ، وعلقمه ، والأسود ، صلوا بغير أذان ، ولا إقامة ، قال سفيان : **( كفتهم إقامة المصر )** ، وقال ابن مسعود في رواية أخرى : **( إقامة المصر تكفي )** ([[605]](#footnote-606)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[606]](#footnote-607)).
2. إبراهيم : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[607]](#footnote-608)).
3. ابن مسعود : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (30) ([[608]](#footnote-609)).

الحكم على الحديث : قال الهيثمي : إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود[[609]](#footnote-610)، وهو حديث موقوف .

الشواهد :

وللحديث شاهد أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ، من رواية ابي اسامة عن الضحاك عن الشعبي ([[610]](#footnote-611)).

شرح الحديث :

الحديث يشير الى ان اذان الحي يكفي للصلاة في الحي كله ، فلا يكره تركه في البيت اذا اراد المصلي ان يصلي فيه ، لان فعل مؤذن المسجد هو فعل اهل الحي حكما ، كما يشير إليه ابن مسعود حين صلَّى بعلقمةَ والأسود في داره بلا أذانٍ ولا إقامة [[611]](#footnote-612) .

اهم الفوائد المستنبطة :

1. اقامة مسجد الحي او المصر تكفي ، فلا يكره ترك الاذان في البيت او نحوه .

حديث رقم (32)

( كتاب الطلاق )

( باب الرجعة )

عن أبي حنيفة عن الهيثم أو ابي الهيثم أن النبي طلق سودة تطليقة فجلست في طريقه ، فلما مر سألته الرجعة ، وأن تهب يومها منه لأي أزواجه شاء ، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك ([[612]](#footnote-613)).

التخريج :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، من رواية ( إسحاق بن إبراهيم ) عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة ، عن الهيثم أو أبي الهيثم ، شك أبو بكر ، **( أن النبي طلق سودة...** ) ([[613]](#footnote-614)) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، بسنده عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، أو أبي الهيثم ، شك أبو بكر أن النبي ، **( طلق سودة تطليقه ، فجلست له في طريقه ........** ) ([[614]](#footnote-615)).

وأخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزائد ، عن الهيثم أو أبي الهيثم ، **( أن النبي ، طلق سودة ، تطليقه ، فجلست في طريقه ، فلما مر سألته الرجعة ......... )** ([[615]](#footnote-616)).

1. الهيثم : هو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي ، الكوفي ، أخو عبد الخالق بن حبيب .

الترجمة بايجاز لرجال السند :

* الهيثم : هو الهيثم بن ابي الهيثم الصيرفي الكوفي ، اخو عبد الخالق بن حبيب . روى عن عكرمة ، وحماد بن ابي سليمان ، وعاصم بن ضمره وغيرهم .

وروى عنه : أبو حنيفة ، وزيد بن أنيسه ، وحفص بن أبي داود وغيرهم([[616]](#footnote-617)). يقول يحيى بن معين : الهيثم بن حبيب الصيرفي : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقة في الحديث صدوق .

وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال فيه أبن حجر في التقريب : صدوق ([[617]](#footnote-618)).

الحكم على الحديث : ذكر الحافظ الهيثمي ان هذا الحديث في اسناده ضعف [[618]](#footnote-619) .

الشواهد **:**

للحديث شاهد اخرجه البيهقي في سننه ، من رواية أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمر قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بن عبد الجبار ، ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه : فذكر الحديث([[619]](#footnote-620)).

شرح الحديث :

ظاهر الحديث فيه دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رضي الله عنها ثم راجعها بعد ان طلبت هي ذلك وتنازلت عن يومها لاحدى زوجاته وهي كما ورد في روايات اخرى السيدة عائشة رضي الله عنها كي تكون من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وهذا ما ذهب اليه الامام محمد رحمه الله ، ولكن في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلقها ولكن اراد ذلك ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات المتعارضة انه صلى الله عليه وسلم طلقها طلقة رجعية ثم راجعها في عدتها [[620]](#footnote-621) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث الشريف على ان طلاق سودة كان طلاقاً رجعياً ، فطلبت من رسول الله ان يراجعها حتى تبعث يوم القيامة مع ازواجه .
2. ان الطلاق لا يقع إلا بعد إنتهاء العدة ، فإن انتهت العدة ولم يراجعها ، وقع عليها الطلاق ([[621]](#footnote-622)).

حديث رقم (33)

كتاب الحيض

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

عن أبي حنيفة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله إني أستحاض ، فلا ينقطع عني الدم ، قال : ( دعي الصلاة أيام حيضك فإذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ) ([[622]](#footnote-623)).

التخريج:

اخرجه البخاري في صحيحه قال : حدثنا أَحْمَدُ بن أبي رَجَاءٍ قال حدثنا أبو أُسَامَةَ قال سمعت هِشَامَ بن عُرْوَةَ قال أخبرني أبي عن عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النبي  ... الحديث [[623]](#footnote-624) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، من رواية ( أبي بكر بن أبي شيبه ، وأبي كريب ) ، قالا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ، قالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر .................. ) ([[624]](#footnote-625)).

وأخرجه ابن الجعد في مسنده ، من رواية ( علي ) ، قال : نا زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى رسول الله ، فقالت : يا رسول الله إني استحاض... ) ([[625]](#footnote-626)) .

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ، من رواية ( وكيع ) ، قال : ثنا الاعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى الرسول ، فقالت : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة .... ) ([[626]](#footnote-627)).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من رواية ( عبد الله ) ، قال : حدثني أبي، ثنا وكيع ، قال : حدثني أبي ، ثنا وكيع ، قال : ثنا الاعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ، فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر ...... ) ([[627]](#footnote-628)). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، من رواية ( علي بن محمد ، وأبي بكر بن أبي شيبه ) قالا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ، عن النبي ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، قال ..... ) ([[628]](#footnote-629)).

قال الشيخ الألباني : صحيح ، وإلا قوله وإن قطر .

وأخرجه الترمذي في سننه ، من رواية ( قُتيبة) ، قال : حدثنا شريك عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي أنه قال في المستحاضة : ( تدع الصلاة أيام إقرائها ..... ) ([[629]](#footnote-630)). قال الترمذي : حديث صحيح . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه ، من رواية ( هشام بن عمار ) ، قال : حدثنا سهل بن هاشم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، أن النبي ، قال : ( إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ............. ) ([[630]](#footnote-631)).

وأخرجه كذلك في ( المجتبى ) ، من رواية ( سويد بن نصر ) ، قال : حدثنا عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ، فقالت يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر ........ ) ([[631]](#footnote-632)).

قال الشيخ الألباني : سكت عنه الشيخ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من رواية ( محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني ) ، قال : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي ، قال : أخبرنا أبو حمزة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ، فقالت : يا رسول الله إني أستحاض ........... ) ([[632]](#footnote-633)). صححه ابن حبان وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

وأخرجه البيهقي ، من رواية ( أبي عبد الحافظ ) ، قال : ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي ، ثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد ، قال : وأخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، أن فاطمة بنت أبي حُبيش أستفتت النبي ، فقالت : إني استحاض فلا أطهر ، ....... ) ([[633]](#footnote-634)).

الترجمة بإيجار لرجال السند :

1. هشام بن عروة : هو أبو المنذر ، وقيل أبو عبد الله القريشي ، أحد الأعلام ، سمع عمه عبد الله ابن الزبير ، وأبان ، توفي سنة (146هـ)([[634]](#footnote-635)).

روى عن : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، والزهري وغيرهم ، وروى عنه : شعبة ، ومالك والقطان ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة ، إمام في الحديث ([[635]](#footnote-636)).

1. عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمر روى عنه الزهري وابنه هشام([[636]](#footnote-637)).
2. عائشة (رضي الله عنها) : سبقت الترجمة عنها في حديث رقم (1) ([[637]](#footnote-638)).

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح فقد اخرجه البخاري بالسند نفسه في صحيحه كما مر ، وسنده كذلك لان رجاله ثقات .

بيان المفردات الغريبة :

**الاستحاضة :** وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضتها ، ويقال استحيضت فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض ([[638]](#footnote-639)).

شرح الحديث :

الحديث يشير الى حكم المستحاضة فيما يتعلق بالصلاة ، والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم ([[639]](#footnote-640)).

أما حكم المستحاضة فلها حكم الطاهرات في معظم الأحكام باتفاق الفقهاء ، فبمجرد انقطاع دم الحيض عن المرأة تغتسل وتصلي وتصوم [[640]](#footnote-641) .

والمراد بحديث عروة ، إن كان دم أسود فهذه هي الحيضة ، وإذا كان غيره فهي استحاضة ، أي تتوضأ لكل صلاة ([[641]](#footnote-642)).

واختلف الفقهاء في وضوء المستحاضة ، فذهب الجمهور الى انها تتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقتضية لظاهر قوله ، ثم توضئي لكل صلاة ([[642]](#footnote-643)).

وذهب الحنفية إلى أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة على قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة [[643]](#footnote-644).

وعند المالكية يستحب الوضوء لكل صلاة ولا يجب له [[644]](#footnote-645) ، قال ابن عبد البر : ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ، فلذا كان يستحبه لها ولا يوجبه ([[645]](#footnote-646)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. الاستحاضة : وهي خروج الدم من فرج المرأة في غير أوانه بخلاف الدم الذي يخرج من قعر الرحم فأنه الحيض .
2. أن المستحاضة لها حكم الطاهرات.
3. على المرأة التمييز بين الحيض والاستحاضة من خلال رده إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون ، والقوام ، فيكون رده إلى التمييز ([[646]](#footnote-647)).
4. ان نهي المرأة المستحاضة عن الصلاة خلال أيام حيضها لأنه يفسد الصلاة ، ويستوي فيه النفل والفرض والطواف وسجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ([[647]](#footnote-648)).

حديث رقم (34)

( كتاب الصلاة )

( باب إمامة المرأة )

عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، إنها كانت تؤم النساء وسطاً في الصف ([[648]](#footnote-649)).

التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن عبد الرزاق عن الثوري ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ، عن رائطه الحنفية ، أن عائشة (رضي الله عنها) أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ، قال النووي : سنده صحيح ([[649]](#footnote-650)).

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، من رواية ( وكيع ) عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، عن عائشة (رضي الله عليها) ، أنها كانت تؤم النساء ، تقوم معهن في الصف ([[650]](#footnote-651)).

أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك ، من رواية ( أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار ) ، قال : حدثنا أحمد بن يونس الضبي ، ثنا عبد الله بن داود الخريبي ، ثنا الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك ، وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري ، عن أم ورقة الأنصارية ، أن رسول الله ، كان يقول : **( انطلقوا بنا إلى الشهيدة، فنزورها ، وأمر أن يؤذن لها ، وتقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض )** .

وقد روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ، أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ([[651]](#footnote-652)).

وأخرجه البيهقي في سننه ، من رواية ( أبي عبد الله الحافظ ) ، قال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا عبد الله بن إدريس ، ثنا ليث ، عن عطاء عن عائشة (رضي الله عنها) ، أنها كانت تؤذن ، وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن ([[652]](#footnote-653)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[653]](#footnote-654)).
2. إبراهيم : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[654]](#footnote-655)).
3. عائشة : سبقت الترجمة عنها في حديث رقم (9) ([[655]](#footnote-656)).

الحكم على الحديث :

متن هذا الحديث صحيح لانه روي من طرق مختلفة وباسانيد صحيحة كما مر ، اما سنده فهو موقوف من كلام ابن عباس .

شرح الحديث :

يدل الحديث الشريف على إن إمامة النساء بجماعتهن صحيحة وثابتة ، وقد أمت النساء السيدة عائشة (رضي الله عنها) ، وأم سلمة (رضي الله عنها) في الفرض والتراويح ، قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة (رض الله عنها) أنها أمت النساء ، فقامت وسطهن .

وظهر من خلال هذه الأحاديث ، إن إمامة المرأة وسط النساء صحيحه ، إذا أمت أهل دارها وإن كان فيهم الرجل ، فإنه كان لها مؤذناً ، وكان شيخاً كما في بعض الرواية ، والظاهر انها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب الى صحة ذلك ابو ثور والمزني والطبري([[656]](#footnote-657)).

فاما امامة المرأة للنساء فقد ذهب جمهور الفقهاء الى جوازها وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لما روي عن السيدة عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب [[657]](#footnote-658) . وروي عن المالكية ايضا انه لا يجوز امامتها في الفرض والنفل للرجال والنساء [[658]](#footnote-659)

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح، في غير صلاة الجنازة، فلا تكره فيها، لأنها فريضة غير مكررة، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن كما يصلى للعراة[[659]](#footnote-660).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. أن إمامة النساء بجماعتهن صحيحه وثابتة في السنة النبوية بدليل ان السيدة عائشة أمت النساء في الفرض والتراويح ([[660]](#footnote-661)).
2. لا يجوز إمامة المرأة للرجل ، لأنه إذا كان مقامها متأخراً عن مرتبة الصبي وهو قول الجمهور خلافاً للطبراني وأبي ثور لأنهما أجازا الإمامه في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها ([[661]](#footnote-662)).

حديث رقم (35)

( كتاب الطهارة )

( باب لبس الجبة والخفين )

عن أبي حنيفة عن حماد وسلمة بن صالح الجعفي ، عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ، إنه راه يمسح على الخفين ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأخرج يديه من أسفل الجبة فمسح على الخفين ([[662]](#footnote-663)).

التخريج :

أخرجه أبو نعيم الاصبهاني في ( مسند أبي حنيفة ) من رواية ( أبي بكر ابن المقرئ ) ، قال : ثنا يحيى بن قاسم الحلبي ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم عن عامر الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ،  **( عن النبي ، إنه مسح على الخفين ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ...........)** ([[663]](#footnote-664)).

وأخرجه مسلم في صحيحه ، من رواية ( أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب) ، قال أبو بكر : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيره بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ، في سفر ، فقال : **( يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ، ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ، حتى توارى عنه ، فقضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ...... )** ([[664]](#footnote-665)) .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ، من رواية ( عبد الله ) ، قال : حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ، في سفره ، فقضى حاجته ، ثم جئته بإداوه من ماء ، وعليه جبة شامية ، قال : فلم يقدر أن يخرج يديه من كميها ، فأخرج يديه من أسفلها ، ثم توضأ ومسح على خفيه ([[665]](#footnote-666)).

وأخرجه النسائي في السنن ، من رواية ( محمد بن إبراهيم ) ، عن بشر ابن المفضل ، قال : ثنا بن عون عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة ، وعن محمد بن سيرين ، عن رجل حتى رده إلى المغيرة ، قال ابن عون : فلا أحفظ حديث ذا من حديث ذا ، أن المغيرة قال : **( كنا مع رسول الله ، في سفر ......... وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأخرج يديه من تحت الثياب فغسل وجهه وذراعيه ، وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته ، قال ابن عون : لا فقط كما أريد ، ثم مسح على الخفين ........ )** ([[666]](#footnote-667)).

وأخرجه كذلك في المجتبى من رواية ( محمد بن إبراهيم البصري ) ، عن بشر بن المفضل عن بن عون ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة عن المغيرة ، وعن محمد بن سيرين ، عن رجل حتى رده إلى المغيرة ، قال ابن عون ........ وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ...... )) ([[667]](#footnote-668)).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية ( أبي طاهر ) ، قال : نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، وأبو بشر الواسطي ، قالا : ثنا هشيم ، قال الدورقي : أخبرنا يونس ، وقال أبو بشر عن يونس عن ابن سيرين ، أخبرني عمرو بن وهب ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال : فذكر الحديث .

قال أبو بكر : إن صح هذا الخبر ، يعني قوله حدثني عمرو بن وهب ، فإن حماد بن زيد رواه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب ، قال الاباني : رجاله ثقات لولا الخلاف الذي اشار اليه المصنف ([[668]](#footnote-669)).

وأخرجه البيهقي في سننه من رواية ( أبي محمد بن يوسف ) ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا عبد الرزاق ثنا بن جريج ، حدثني بن شهاب ، عن عياد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ، قال **: (كنا مع رسول الله في سفر ، فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بإداوه فتبرز ، ثم أتاني ...... ، وعليه جبة شامية ، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل يديه من تحت الجبة ، فغسل ذراعيه ثم توضأ، فمسح على خفيه )** ([[669]](#footnote-670)).

وأخرجه أبو نعيم الاصبهاني في المسند ، من رواية ( فاروق بن عبد الكبير ) ، ثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا أبو موسى ، ثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، ثنا معاوية ، ثنا الأعمش، ح وحدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق عن المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ، في سفر ، فقال : **(( يا مغيرة خذ الإداوه ، قال : فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق النبي حتى توارى عني فقضى ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ..... ))** ، لفظ أبي بكر عن أبي معاوية ([[670]](#footnote-671)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. حماد : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (9) ([[671]](#footnote-672)).
2. سلمة بن صالح الجعفي : هو سلمة بن صالح ، أبو إسحاق الأحمر الجعفي ، قاضي واسط

طلب الحديث ثم اضطرب عليه حفظه فضعفه الناس ، وتوفي في بغداد سنة ثمان وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد ([[672]](#footnote-673)).

روى عن : حماد بن ابي سلمة وغلطوه فيه ، ومحمد بن المنكدر ، وروى عنه : علي بن حجر ، وعثمان بن عطاء ، وعلقمة بن مرثد ، غيرهم . عن يحيى بن معين أنه قال : سلمه بن صالح الاحمر ليس بثقة ، وقال مره ليس بشيء ([[673]](#footnote-674)).

1. عامر الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، وقيل : ابن عبد الله بن شراحيل ، وقيل ابن شراحيل بن عبد الشعبي ، أبو عمرو الكوفي ، ابن أخي قيس بن عبد ، من شعب همدان ، وأمه من سبي جلولاء ، ولد سنة ست وستين ، خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور ، وهو من التابعين ، مات بعد المائه وله من العمر نحو ثمانين ([[674]](#footnote-675)).

روى عن : جابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن سمرة ، وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم بن مُهاجر ، وإسماعيل بن سالم ، وجابر الجعفي وغيرهم . قال أبو مجلز : ما رأيت أحد أفقه من الشعبي ، وقال سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة ([[675]](#footnote-676)).

1. المغيره بن شعبة : هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ابن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف ابن منبه ، بن بكر بن هوازن بن منصور ، بن عكرمة بن حفصة بن قيس ، عيلان بن مضر بن نزار ، ويقال : ثقيف بن إياد بن نزار ، ويقال : أبو محمد الثقفي صاحب رسول الله ، وعروة بن مسعود الثقفي أخو جده ، وجُبير بن حية بن مسعود الثقفي ، ابن عم أبيه . أسلم عام الخندق ، وأول مشاهده الحديبية ، مات سنة خمسين على الصحيح ([[676]](#footnote-677)).

روى عن : النبي محمد ([[677]](#footnote-678)).

روى عنه : من الصحابة أبو إمامة الباهلي ، والمسور بن مخرمة ، وقره المزني، ومن التابعين أولاده : عروة ، وحمزة ، وعقار ، وغيرهم ([[678]](#footnote-679)).

الحكم على الحديث :

أصل الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم ، أما بسند أبي حنيفة ففيه سلمة بن صالح وهو متهم بالضعف ، لكنه متابع بحماد وهو صدوق فيكون حسنا ان ثبت الاتصال .

شرح الحديث :

يبين الحديث الشريف إن الرسول محمد خرج في غزوة تبوك ، وفي أثناء سيره في الطريق ، ذهب لقضاء حاجته فأتبعه المغيرة ، وكان ذلك في صلاة الفجر ، فقضى رسول الله حاجته ثم توضأ ، ويقال : ان الماء الذي أخذه المغيرة كان من امرأة إعرابية ، صبته له من قربةً كانت جلد ميتة ، وأن النبي قال : سلها إن كانت دبغتها فهو طهور ماؤها ، قالت : إني والله دبغتها ، فتوضأ الرسول ، وعليه جبة شامية ([[679]](#footnote-680)). فتوضأ الرسول ، وعليه هذه الجبة ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح على خفيه ، لأن التوضؤ لا يطلق إلا على غسل تمام أعضاء الوضوء ، ثم أراد أن يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين ، فأخرجهما من تحت الجبة ([[680]](#footnote-681)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. مشروعية المسح على الخفين .
2. الانتفاع بجلود الميتة ، إذا كانت مدبوغة .
3. الانتفاع بثياب الكفار ، حتى يتحقق نجاستها ، لأنه عليه السلام لبس الجبة الرومية ، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا يتنجس بالموت ، لأن الجبة كانت شامية ، وكان الشام إذ ذاك دار كفر ، ومأكول أهلها الميتات .
4. الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة ، لأنها نزلت في غزوة المريسيع ، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك ، وهي بعدها بلا خلاف ([[681]](#footnote-682)).
5. جواز إخراج اليدين من تحت الثوب ، وفيه خدمة العالم في السفر ([[682]](#footnote-683)).
6. التشمير في السفر ، ولبس الثياب الضيقة فيه ، لكونها أعون على ذلك ([[683]](#footnote-684)).

حديث رقم (36)

( كتاب الطهارة )

( باب المسح على الخفين )

عن أبي حنيفة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم القرشي ، عن ابن عمر إنه قال : قدمت العراق ، فإذا سعد يمسح على الخفين ، فقلت ما هذا قال : إذا قدمت على عمر فاسأله ، فقدمت على عمر فسألته فقال : رأيت النبي يمسح فمسحت([[684]](#footnote-685)).

التخريج :

أخرجه أبو النعيم الاصبهاني في مسند ابي حنيفة ، من رواية ( أبي محمد بن حيان ) ، قال : ثنا أحمد بن جعفر ، ثنا محمد بن مقاتل ، ثنا محمد بن الحسن ، ح وحدثنا أبو محمد بن حيان ، قال : ثنا زياد بن مجلد ، ثنا موسى بن نضر ، ثنا محمد بن الحسن ، أنا أبو حنيفة ، ح وحدثنا أبو بكر المقرئ ، ثنا أبو عروبة ، وأبو معشر قالا : عمرو بن أبي عمرو ، ثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : حديث العراق ..... فلولا .. سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين ، فقلت : ما هذا يا سعد ؟ قال : إذا لقيت أمير المؤمنين فسأله قال : فلقيت عمر فأخبرته بما صنع فقال : صدق سعد ، رأينا رسول الله ، يصنعه فصنعنا ، وهذا أبو موسى يرويه عن عقبة بن الحارث وغيرهما ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عمر ، عن سعد مرفوعاً به ، رواه أسد ، وأبو سعد البقال ، وأبو مقاتل السمرقندي ([[685]](#footnote-686)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، من رواية ( الحسين بن إسحاق التستري ) ، قال : حدثنا محمد بن حميد ، ثنا الحكم بن بشير ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن حماد عن إبراهيم ، عن همام ، عن جرير ، إنه توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له فقال : رأيت رسول الله يمسح فمسحت ([[686]](#footnote-687)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. أبو بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي القرشي.

روى عن : عَبد الله بن عُمَر بن الخطاب ، وعبد الله بن نيار ابن مكرم ، وعُبَيد الله بن عَبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعمه محمد بن أَبي الجهم بن حذيفة ، ويوسف بن عَبد الله بن سلام ، وأبي بكر بن سُلَيْمان بن أَبي خيثمة العدوي ، وفاطمة بنت قيس الفهرية [[687]](#footnote-688)

روى عنه : شعبة بن الحجاج، وشريك بن عبد الله النخعي، وسفيان الثوري وغيرهم ([[688]](#footnote-689)) ، قال : اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابو حاتم : صدوق([[689]](#footnote-690)) ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ([[690]](#footnote-691)).

1. ابن عمر : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (2) ([[691]](#footnote-692)).

الحكم على الحديث :

الحديث اسناده حسن ، لوجود احد الرواة يتصف بدرجة الصدوق (ابي بكر بن ابي الجهم) كما مرّ ذلك من خلال ترجمة السند .

شرح الحديث :

الحديث دليل على مشروعية المسح على الخفين ، فقوله ( قدمت العراق ) وفي رواية ( على غزوة العراق ) أي على اهلها او عسكرها ، وفي رواية ( قدمت العراق ، لغزوة جلولا ) ، وقوله ( فاذا سعد ) وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة ، وقوله ( فقلت ما هذا ) أي المسح عليها ، فكأنه ما رأى هذا الفعل ، وما سمع بهذا الأمر قبل هذه ، ولذا أنكره [[692]](#footnote-693) .

وفي رواية عن ابن عمر ( قدمنا على غزوة العراق فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين فأنكرت عليه فقال لي : إذا قدمت على عمر فاسأله عن ذلك قال ابن عمر : فلما قدمت عليه سألته وذكرت له ما صنع سعد فقال : عمك ) أي أخو أبيك في الدين ( أفقه منك رأينا ) أي أنا وهو وغيره ( رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح فمسحنا ) وهذا صريح في أن المسح ثابت أولا وليس بمنسوخ آخرا [[693]](#footnote-694) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. المسح على الخفين امر مشروع ثبتت مشروعيته بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث رقم (37)

كتاب الطهارة

باب (الغسل من المني)

عن ابي حنيفة ، عن ابي اسحاق ، عن الاسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله يصيب مني من الليل ثم يبيت فإما أن يعود وإما أن يغتسل ([[694]](#footnote-695)).

التخريج :

اخرجه ابو نعيم الاصبهاني قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا الحسن بن علان ثنا الوليد بن داود الربذي ثنا معافا بن عمران عن أبي حنيفة عن ابي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله  يصيب من أهله ثم ينام وما يمس ماء فإذا استيقظ عاد واغتسل [[695]](#footnote-696) .

واخرجه النسائي في السنن الكبرى عن هناد بن السري عن أبي بكر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي  ينام وهو جنب ولا يمس ماء [[696]](#footnote-697).

واخرجه ابو داود قال : حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاق عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالت كان رسول اللَّهِ  يَنَامُ وهو جُنُبٌ من غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً [[697]](#footnote-698) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. أبو اسحاق : وهو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، تابعي كبير مشهور **[[698]](#footnote-699) ،** مولده سنة تسع وعشرين في خلافة عثمان رأى عليا وأسامة بن زيد وابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وأبا جحيفة وابن أبى أوفى[[699]](#footnote-700) **.**

روى عن :البراء بن عازب ، وعبد الله بن يزيد ، وزياد بن علاقة وسليم بن صليع السلولي ، وابي صفرة ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، وعدي بن ثابت [[700]](#footnote-701) **.**

روى عنه الأعمش ومنصور والثوري [[701]](#footnote-702). قال الذهبي :أبو اسحاق السبيعي ثقة إمام لكنه كبر وساء حفظه وما اختلط[[702]](#footnote-703) **.**

1. الاسود : هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ابو عمرو ، ويقال : ابو عبد الرحمن الكوفي ، أخو عبد الرحمن بن يزيد ، وابن اخي علقمة بن قيس ، ادرك النبي مسلماً ولم يره ، مات سنة 74 .

روى عن : عائشة ، وبلال بن رباح ، وحذيفة بن اليمان وغيرهم .

روى عنه : إبراهيم بن سويد النخعي ، واشعث بن ابي الشعثاء ، ومحارب بن دثار وابو اسحاق وغيرهم .

قال ابو طالب : عن احمد ثقة من اهل الخير ، وقال اسحاق عن يحيى : ثقة ([[703]](#footnote-704)).

1. عائشة : سبقت الترجمة عنها في حديث رقم (1) ([[704]](#footnote-705)).

الحكم على الحديث :

ذكر ابن الملقن ان هذا الحديث مطعون فيه ، قَالَ أَبُو دَاوُد عَن يزِيد بن هَارُون : وهم السبيعِي فِي هَذَا - يَعْنِي فِي قَوْله : «وَلَا يمس مَاء» - وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : يرَوْنَ أَن هَذَا غلط مِنْهُ وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْريّ : ذكرت هَذَا الحَدِيث يَوْمًا فَقَالَ لي إِسْمَاعِيل : يَا فَتى ، سَنَد (هَذَا الحَدِيث سيئ . وَقَالَ أَحْمد) : هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِصَحِيح . وعلى افتراض الصحة فانه يؤول ، قَالَ الْبَيْهَقِيّ : طعن الْحفاظ فِي هَذِه اللَّفْظَة وتوهموها مَأْخُوذَة عَن غير الْأسود ، وَأَن السبيعِي دلّس . قَالَ الْبَيْهَقِيّ : وَحَدِيث السبيعِي بِهَذِهِ الزِّيَادَة صَحِيح من جِهَة الرِّوَايَة ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَ سَمَاعه من الْأسود ، والمدلس إِذا بَيَّنَ سَمَاعه مِمَّن رَوَى عَنهُ وَكَانَ ثِقَة فَلَا وَجه لرده **[[705]](#footnote-706)**  .

شرح الحديث :

يشير الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب من دون وضوء ، وهو يخالف ما روي عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالت كان رسول اللَّهِ  إذا كان جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[[706]](#footnote-707).

وللجمع بينه وبين مخالفه فانه يؤول تأويلان [[707]](#footnote-708) :

أَحدهمَا : أَن المُرَاد لَا يمس مَاء للْغسْل ؛ ليجمع بَينه وَبَين حَدِيثهَا الآخر ، وَهَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ عَن ابْن شُرَيْح وَاسْتَحْسنهُ .

وَالثَّانِي : أَنه كَانَ يتْرك الْوضُوء فِي بعض الأحيان لبَيَان الْجَوَاز ، إِذْ لَو واظب عَلَيْهِ لاعتقد وُجُوبه ، وَهُوَ حسن أَيْضا ، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن ابْن عمر «أَنه سَأَلَ رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - : أَيَنَامُ أَحَدنَا وَهُوَ جنب ؟ فَقَالَ : نعم ، وَيتَوَضَّأ إِن شَاءَ [[708]](#footnote-709).

حديث رقم (38)

( كتاب الطهارة )

( باب المسح على الخفين )

لقد تكرر هذا الحديث ، وتم شرحه في الحديث رقم (10) .

عن ابي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن ابي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة ابن ثابت ، عن رسول الله قال : في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ([[709]](#footnote-710)).

حديث رقم (39)

( كتاب الإمارة )

( باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها )

عن أبي حنيفة ، عن أبي غسان ، عن الحسن ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله : **( الإمارة أمانة ، وهي يوم القيامة خزي إلا من أخذ بحقها ، وأدى ما عليه منها ، وأنى ذلك يا أبا ذر )** ([[710]](#footnote-711)).

التخريج :

أخرجه أبو نعيم الاصبهاني في مسند أبي حنيفة ، قال : حدثنا الحسن بن علان ، ثنا الحسن بن داود العلوي ، قال : ثنا محمد بن علي بن أبي كبشه ، ثنا محمد بن السلمي ، ثنا نصر بن حاجب ، ثنا أبو حنيفة ، عن الحسن ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله :  **( الإمارة أمانة ، وهي يوم القيامة ..... )** ([[711]](#footnote-712)).

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة ، قال : ثنا أبو غسان ، عن الحسن ، عن النبي ، قال : **( الإمارة أمانة ، وهي يوم القيامة ..... )** ([[712]](#footnote-713)).

وأخرجه مسلم في صحيحه ، من رواية ( عبد الملك بن شعيب بن الليث ) ، قال : حدثني أبي شعيب ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكر بن عمرو ، عن الحارث بن يزيد الحضرمي ، عن ابن حجيرة الأكبر ، عن أبي ذر ، قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ، قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : **( يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة يوم القيامة ، خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه )** ([[713]](#footnote-714)).

وأخرجه الطيالسي في مسنده ، من رواية ( أبي داود ) ، قال : ثنا سلام بن سليم ، عن يحيى بن سعيد ، عن الحارث بن زيد ، عن أبي ذر ، قال : قلت يا رسول الله استعملني ، قال : **( إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي، إلا من أخذ بحقها ، وأدى الذي عليه فيها........ )** ([[714]](#footnote-715)).

وأخرجه ابن أبي شيبه بمصنفه من رواية يزيد بن هارون، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن الحارث بن يزيد الحضرمي أخبره ، أن أبا ذر سأل رسول الله في الإمارة ، وأن رسول الله قال : **( إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة ........ )** ([[715]](#footnote-716)).

وأخرجه الحاكم النيسابوري ، من رواية ( أبي النضر ) ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا صدقة بن موسى ، ثنا يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي ذر ، قال : قلت يا رسول الله أمرني ، قال :**( الإمارة أمانة ، وهي يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أمر بحق ، وأدى بالحق عليه فيها )** ([[716]](#footnote-717)).

وأخرجه البيهقي في سننه ، من رواية ( أبي عبد الله الحافظ ) ، قال : أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، قال : قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل ، قلت : حدثكم عبد الملك بن شعيب عن أبيه ، عن الليث ، حدثني يزيد ابن أبي حبيب ، عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي ، عن بن حجيره الاكبر ، عن أبي ذر ، قال : قلت يا رسول الله .... : **وإنها أمانة يوم القيامة ، خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها** ([[717]](#footnote-718)).

وأخرجه الحميدي في كتابه ( الجمع بين الصحيحين ) ، عن عبد الرحمن ابن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر ، قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال :**( يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة يوم القيامة ، خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه )** ([[718]](#footnote-719)) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. أبو ذر : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (5) ([[719]](#footnote-720)).

الحكم على الحديث :

الحديث تفرد به مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن أبي غسان عنه [[720]](#footnote-721) ، ومعنى الحديث صحيح لانه ورد في الصحيح ، اما السند فقد روي عن ابي حنيفة بطرق متعددة تعضد بعضها البعض .

شرح الحديث :

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَةِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَمْ يَعْدِلْ فَإِنَّهُ يَنْدَمْ عَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ إذَا جُوزِيَ بِالْجَزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا وَعَدَلَ فِيهَا فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ كَمَا تَضَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَلَكِنْ فِي الدُّخُولِ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ الْأَكَابِرُ مِنْهَا ، فَامْتَنَعَ **ا**لشَّافِعِيُّ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَأْمُونُ لِقَضَاءِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَامْتَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَنْصُورُ فَحَبَسَهُ وَضَرَبَهُ ؛ وَاَلَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنْ الْأَكَابِرِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ [[721]](#footnote-722) .

وإن الإمارة يوم القيامة فضيحة ، وعذاب للظالم ، وفي رواية ندامة ، وتأسف على قبولها للعادل ، إلا من أخذها بغير حقها ، لكن من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها فإنها لا تكون خزياً ووبالاً عليه ، وإنها إما أن تكون عليه ، أو لا تكون عليه ، وأما كونها له فلا ، فالأولى تركها بلا ضرورة .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث:

1. يدل هذا الحديث على أمر عظيم جداً ، وهو أن يتجنب الضعيف قيادة الولايات ، وخاصة إذا كان ضعيفاً في القيام بوظائفها ([[722]](#footnote-723)).
2. إن من أخذ الإمارة بحقها ، وأدى الذي عليه فيها فإنها ليس له ندامة وخزي، وإنما له فضل عظيم ، وأما من لم يأخذها بالحق فإنه سوف يلحق به الندامة والخزي والفضيحة يوم القيامة ([[723]](#footnote-724)).

حديث رقم (40)

( كتاب العلم )

عن أبي حنيفة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله : **( طلب العلم فريضة على كل مسلم )**([[724]](#footnote-725)).

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه ، من رواية هشام بن عمار ، قال : ثنا حفص ابن سليمان ، ثنا كثير بن شنظير ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله :**( طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير والجوهر واللؤلؤ والذهب)** ([[725]](#footnote-726)).

قال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله وواضع العلم ...... ، فإنه ضعيف جداً ، وضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما ([[726]](#footnote-727)) ، وقال البوصيري : اسناده ضعيف ([[727]](#footnote-728)).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده من رواية محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا زياد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله : **( طلب العلم فريضة على كل مسلم )** ([[728]](#footnote-729)).

قال الشيخ حسين أسد : إسناده ضعيف .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، من رواية أحمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا علي بن عياش الحمصي ، قال : حدثنا حفص بن سليمان، عن كثير ابن شنظير ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال رسول الله :**(طلب العلم فريضة على كل مسلم )** ، لم يروه عن محمد إلا كثير ، ولا عن كثير إلا عن حفص بن سليمان([[729]](#footnote-730)).

وأخرجه كذلك في ( المعجم الكبير ) ، من رواية محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ، والحسين بن إسحاق التستري، قالا : ثنا الهذيل بن إبراهيم الحماني ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله : **( طلب العلم فريضة على كل مسلم )** ([[730]](#footnote-731)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير الروض الداني ، من رواية (أحمد ابن بشر بن حبيب البيروتي) حدثنا محمد بن المصطفى ، حدثنا العباس بن إسماعيل الهاشمي ، قال : حدثنا الحكم بن عطية ، عن عاصم الأحول ، عن أنس ابن مالك ، عن النبي :**( طلب العلم فريضة على كل مسلم )** ، لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ، ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري ، تفرد به من ابن المصطفى([[731]](#footnote-732)).

الترجمة بايجاز لرجال السند :

1. أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله  خدمه عشر سنين مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة [[732]](#footnote-733) .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيف [[733]](#footnote-734)، وسئل الشيخ محيي الدين النووي ، عنه فقال : إن حديث **( طلب العلم فريضة على كل مسلم )** ضعيف ، وان كان صحيحاً – في المعنى - ، وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طريق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال فإني رأيتُ له خمسين طريقاً ، وقد جمعها في جزء ([[734]](#footnote-735)).

الشواهد :

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، عن حماد بن ابي سليمان ، عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله فذكر الحديث([[735]](#footnote-736)).

شرح الحديث :

الحديث يشير الى فضل العلم ، وقد اختلف العلماء في تحديده ، فقال البيهقي في المدخل : أما أراد والله أعلم العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله ، أو علم ما يطرأ له خاصة ، أو أراد إنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية ، وروى عن ابن المبارك إنه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال : ليس هو الذي يظنون إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شك من أمور دينه ، فيسأل عنه حتى يعلمه ، وقال البيضاوي : المراد من العلم هنا ما لا مندوحه للعبد عن تعلمه ، كمعرفة الصانع ، والعلم بوحدانيته ، ونبوه رسوله ، وكيفية الصلاة ، فإن تعلمه فرض عين زجاجه ([[736]](#footnote-737)).

وقال الشيخ السهروردي : قيل هو علم الإخلاص ومعرفة النفس والنفوس ، وما يفسد الأعمال لأن الإخلاص مأمور به ، وقيل : معرفة الخواطر إذا به يعرف الفرق بين سمه الملك ، وسمة الشيطان موأ

([[737]](#footnote-738)).

وقيل ايضا : هو طلب علم الحلال ، وقيل : هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق ، إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه ، وقيل : هو طلب علم الفرائض الخمس التي يبنى الإسلام عليها ، وقيل : هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال ، وقيل : هو طلب علم الباطن وما يزداد به العبد يقيناً ، والله سبحانه وتعالى أعلم([[738]](#footnote-739)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. طلب العلم فريضة على كل قادر ؛ وهو العلم الشرعي الذي يفيد ما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير، والحديث ، والفقه ([[739]](#footnote-740)).

حديث رقم (41)

كتاب الطلاق

باب الخلع

عن أبي حنيفة ، عن أيوب السختياني ، أن امرأة ثابت بن قيس جاءت النبي ، فقالت : لا أنا ولا ثابت ، قال : تختلعين منه حديقتك ، قالت : نعم ، وازيده ، قال : أما الزيادة فلا ([[740]](#footnote-741)) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. أيوب السختياني : هو أيوب بن أبي تميمة ، واسمه كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جُهينه ، ومواليه حُلفاء بني الحريش ، رأى أنس بن مالك مات سنة 131 وله ثلاث وستون سنة .

روى عن : الحسن البصري ، وإبراهيم بن مر ، وخالد بن دريك وغيرهم .

روى عنه : إبراهيم بن طهمان ، وجرير بن حازم ، والحسن بن أبي جعفر وغيرهم .

عن أبي داود قال : كان أيوب سيد الفقهاء ، وقال أبو داود عن شعبة : ما رأيت مثل أيوب ، ويونس بن عبيد ، وابن عون ([[741]](#footnote-742)).

قال ابن حجر : ثقة ، ثبت ، من كبار الفقهاء العباد الخامسة ([[742]](#footnote-743)).

الحكم على الحديث :

متن الحديث صحيح ، لوروده في صحيح البخاري ، اما سنده فهو روي مرسلا ورجال اسناده ثقات .

الشواهد :

1. وللحديث شاهد أخرجه البخاري في صحيحه ، من رواية أزهر بن جميل ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس([[743]](#footnote-744)).
2. وللحديث شاهد آخر أخرجه الترمذي في سننه ، من رواية محمد بن عبد الرحيم البغدادي ، قال : انبأنا علي بن حجر هشام بن يوسف ، عن معمر ابن مسلم عن عكرمة ، عن ابن عباس ([[744]](#footnote-745)).

بيان المفردات الغريبة :

1. تختلعين : اختلعت هي منه ، فهي خالع ، وأصل من خلع الثوب ، والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له ، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد ([[745]](#footnote-746)).
2. الحديقة : هي كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها ، ويقال للقطعة من النخل حديقة وإن لم يكن محاطاً بها ، والجمع حدائق ([[746]](#footnote-747)).

شرح الحديث :

يدل هذا الحديث الشريف على مشروعية الخلع ، وهو في اللغة اسم خلع رداءه وخفه وقيده وامرأته [[747]](#footnote-748) ، وهي مأخوذة من خلع الثوب أو النعل ونحوهما ، وذلك لأن المرأة لباس للرجل ([[748]](#footnote-749))، كما قال تعالى: **ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭼ** ([[749]](#footnote-750)). وأما حقيقته الشرعية **(** فهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة )[[750]](#footnote-751) .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الخلع [[751]](#footnote-752) ، لقوله تعالى ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ )[[752]](#footnote-753) ، ويروى عن المالكية في قول انه مكروه [[753]](#footnote-754) ، واباحه الحنابلة بشرط سوء العشرة بين الزوجين [[754]](#footnote-755) .

وامرأة ثابت بن قيس هي جميلة بنت عبد الله بن ابي ، هكذا روى البصريون ، وخالفهم أهل المدينة فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصاري ، وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن أبي عامر ، ثم تزوجها بعده ثابت بن قيس بن مالك بن دخشم ، ثم تزوجها بعده حبيب بن أساف الأنصاري ([[755]](#footnote-756)). ورجح ابن حجر العسقلاني إنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق [[756]](#footnote-757) .

وقولها ( لا انا ولا ثابت ) ظاهره الامتناع منه [[757]](#footnote-758) ، ويحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أي مجتمعان أي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وان خبر كل محذوف أي لا أنا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي قوله أكره الكفر في الإسلام أي أخلاق الكفر في حال الإسلام أو أكره الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي إلى ذلك فلذلك أريد الخلع [[758]](#footnote-759) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أتختلعين ) أي تفتدين منه ( بحديقته ) أي أتردين عليه بستانه الذي جعله مهرا لك ( فقالت : نعم وأزيد ) أي عليه من عندي أيضا هذا من كمال كراهتها له وقوله : أزيد يحتمل فعلا وأفعل ( قال ) أي النبي صلى الله عليه و سلم ( أما الزيادة فلا ) أي فلا حاجة بها [[759]](#footnote-760) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. ان خلع امرأة ثابت بن قيس بن شماس هو أول خلع في الإسلام ، وفيها بيان ما يفعل فيه ([[760]](#footnote-761)).
2. أجمع العلماء على جواز الخلع بالصداق التي أعطاها إياها ، بشرط إذا لم يكن مضراً بها ([[761]](#footnote-762)).

حديث رقم (42)

كتاب الطهارة

باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

عن أبي حنيفة ، عن أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت : سألت رسول الله عن المستحاضة ، فقال : تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها ، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي ([[762]](#footnote-763)).

التخريج :

اخرجه محمد بن الحسن في الاثار قال : أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة [[763]](#footnote-764) .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. أيوب بن عتبة : هو أيوب بن عتبة اليمامي ، أبو يحيى ، قاضي اليمامة ، من بني قيس بن ثعلب ([[764]](#footnote-765)).

روى عن : عطاء بن أبي رباح ، ويحيى بن أبي كثير ، وقيس بن طلق الحنفي وغيرهم .

روى عنه : الأسود بن عامر شاذان ، وسعيد بن سلمان ، والحجاج بن محمد الأعور وغيرهم ([[765]](#footnote-766)). قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : ضعيف ([[766]](#footnote-767)).

وقال في موضع أخر : ثقة ، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، وقال أبو بكر بن أبي خثيمة عن يحيى : ضعيف ([[767]](#footnote-768)). مات سنة ستين ومائة ([[768]](#footnote-769)).

1. يحيى بن أبي كثير : هو يحيى بن أبي كثير ، الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، وأسم أبي كثير صالح بن المتوكل ، وقيل : يسار ، وقيل : نشيط ، وقيل: دينار ، وكان مولى لطي .

روى عن : أنس بن مالك ، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وأبي سلمة وغيرهم .

روى عنه : أيوب السختياني ، وأبان بن بشير المعلم ، وأيوب بن عتبة قاضي اليمامة ([[769]](#footnote-770)).

قال موسى بن إسماعيل ، عن وهيب بن خالد : سمعتُ أيوب يقول : ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير ([[770]](#footnote-771))، وقال العجلي : ثقة ، وكان يعد من أصحاب الحديث ([[771]](#footnote-772)) وكان يدلس فكلما روى عن انس فقد دلس عنه ولم يسمع عن انس ولم يسمع من الصحابي شيئاً ، مات سنة 129 ([[772]](#footnote-773)) .

1. أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ، الزهري ، المدني ، وقيل : أن اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه وكنيته واحدة .

روى عن : أنس بن مالك ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبد الله الأنصاري .

روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وسعيد بن زياد الأنصاري ، وإسماعيل بن أمية وغيرهم ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وكان ثقة ، فقيهاً كثير الحديث ([[773]](#footnote-774)) .

روى له الجماعة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، إمام ، وقال مالك بن أنس : كان عندنا رجال من أهل العلم ، اسم أحدهم كنيته ، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، توفي سنة أربع ومائة ([[774]](#footnote-775)).

1. أم حبيبة بنت أبي سفيان : هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموي ، أم المؤمنين ، المشهورة بكنيتها أم حبيبة ، زوج النبي محمد ، أسلمت قديماً ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن امية ، وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله جحش هناك ومات ، فتزوجها رسول الله ماتت سنة أربع وأربعين ، وقيل خمسين ([[775]](#footnote-776)) .

روت عن النبي محمد ، وزينب بنت جحش .

روى عنها : أبنتها حبيبة ، وأخواها معاوية وعنبسة ، وعروة بن الزبير وغيرهم([[776]](#footnote-777)) .

الحكم على الحديث :

تبين لنا من خلال ترجمة الرواة إن الحديث ضعيف ، لوجود راوي ضعيف وهو (أيوب بن عتبة) وهذا ما ذكره ابن حجر ([[777]](#footnote-778)) ، وكذا للانقطاع .

بيان المفردات الغريبة :

**1ـ القرء :** القرء هو الحيض والطهر ضد ، وذلك أن القرء الوقت فقد يكون للحيض والطهر ، قال أبو عبيد : القرء يصلح للحيض ، والطهر ، قال : وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت والجمع أقرأ ، وقروء على وزن مفعول ([[778]](#footnote-779)).

الشواهد :

1. أخرجه مالك في ( الموطأ ) عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القعقاع بن حكيم ، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ([[779]](#footnote-780)).
2. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان عن قمير امرأة معروق ، عن عائشة رضي الله عنها ([[780]](#footnote-781)).
3. أخرجه ابن الجعد في مسنده ، من رواية ( علي ) ، قال : نا أبو جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ([[781]](#footnote-782)).
4. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، من رواية ( حفص بن غياث ) عن العلاء بن المسيب عن الحكم ، عن أبي جعفر عن النبي ([[782]](#footnote-783)).
5. أخرجه الدارمي في سننه من رواية ( محمد بن عيسى ) ، قال ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ([[783]](#footnote-784)).

شرح الحديث :

لقد تم بيان معنى الاستحاضة في الأحاديث السابقة وهو جريان الدم وخروجه من فرج المرأة في غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق ، ويقال له : العاذل ( بالغين المهملة ، وكسر الذال المعجمة ) ([[784]](#footnote-785)).

ويدل الحديث على أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة ، كانت أو مقضية ، وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ، ولهم وجه آخر وهو أن لا تستبيح أصلاً لعدم ضرورتها إليها النافلة ، وحكى مثل مذهبنا : عروة بن الزبير ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وأبي ثور ([[785]](#footnote-786)).

وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت ، أي تصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة ، وقال : ربيعة ، ومالك ، وداود أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ، فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة ، والله أعلم ([[786]](#footnote-787)).

وقال بعضهم : ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، ودليلنا أن الطهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة([[787]](#footnote-788)).

وقالوا : إذا توضأت وبادرت إلى الصلاة عقب طهارتها ، فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت ، وصلت في وسطه نظر أن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة ، كستر العورة ، أو الأذان أو الإقامة ، والاجتهاد في القبلة ، والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة ، أو السعي في تحصيل سترة تصلي إليها أو انتظار الجمعة وما أشبه ذلك ، جاز على المذهب الصحيح المشهور ([[788]](#footnote-789)).

ولهم وجه آخر : أنه لا يجوز ، وليس بشيء ، وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه ، أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها ، والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ، ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت ، والثالث لها تأخير مالم يخرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم ([[789]](#footnote-790)).

وقالوا : إذا كانت المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة ، ولا تقتصر على نية رفع الحدث ، ولهم وجه ثانٍ أنه يجزؤها الاقتصار على رفع الحدث ، ووجه ثالث وهو أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ، ورفع الحدث ، والصحيح الأول فإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة ، وهل يقال أرتفع حدثها ففيه أوجه ، وقالوا : إنه لا يرتفع شيء من حدثها ، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث ، كالتيمم فأنه محدث عندهم والثالث يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل ، والثالث يرتفع الماضي وحده ، وأعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وأبن عباس ، وروي عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم غسلاً واحداً ، وعن المسيب ، والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر والله أعلم ([[790]](#footnote-791)).

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الطهارة ، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة ، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضر على قولهم المراد بقوله توضأت لكل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل ([[791]](#footnote-792)).

وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث أخر ، وقال أحمد ، وإسحاق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط ([[792]](#footnote-793)).

ونستنتج من ذلك أن الرسول حينما ذكر حديث الاستحاضة كان الغرض منه الوضوء لكل وقت من أوقات الصلاة لا الغُسل .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. إن حكم المستحاضة لها حكم الطاهرات في الصلاة والصيام ، حتى يجوز لزوجها وطوءها ([[793]](#footnote-794)).
2. أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلي به الفريضة الواحدة ، ومعها ما شاءت من الفوائت ما لم يخرج الوقت ، وهذا دليل على قوله أن تتوضأ لكل صلاة ([[794]](#footnote-795)).

حديث رقم (43)

كتاب الأدب

باب الرفق

عن أبي حنيفة ، قال : أخبرنا أيوب بن عائذ ، عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ، لو نظر الناس إلى خلق الرفق ما رأوا مخلوقاً أحسن منه ، ولو نظروا إلى خلق الخرق ما رأوا مخلوقاً مما خلق الله أقبح منه ([[795]](#footnote-796)).

التخريج :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، من رواية محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : ثنا علي بن محمد بن أبي المضاء المصيصي ، ثنا خلف بن تميم عن إسماعيل بن مهُاجر ، قال : سمعت إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ، أن النبي ، قال : إن الله عز وجل ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق ........ )([[796]](#footnote-797)).

وأخرجه البيهقي في سننه ، من رواية ( أبي الحسين بن بشران ) ، قال : أنبأ إسماعيل الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : ............)([[797]](#footnote-798)).

وأخرجه محمد بن سلامة القضاعي في مسند الشهاب من رواية ( أبي محمد إسماعيل ابن عمر المقرئ ) ، قال : أنبأ الحسن بن رشيق ، ثنا أبو علي بن الحسن بن علي الأعسم ، ثنا أبو همام هاشم بن زكريا بن أبي صالح المصيصي ، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، ثنا كثير بن حبيب ، ثنا ثابت عن أنس ، قال : قال رسول الله ، ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما كان الخرق في شيء إلا شانه ) ([[798]](#footnote-799)).

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ، من رواية (عبد الرزاق) ، قال ثنا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ، فقالوا : السام عليكم .......... ) ([[799]](#footnote-800)).

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، ((إن الله يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)) ([[800]](#footnote-801)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي : ويقال : البحتري الكوفي .

روى عن : بكير بن الأخنس ، وعامر الشعبي ، وقيس بن مسلم وغيرهم .

روى عنه : الجراح بن مليح الرؤاسي ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينه وغيرهم .

قال البخاري عن علي ابن المديني : له نحو عشرة أحاديث ([[801]](#footnote-802)) ، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ثقة ([[802]](#footnote-803)).

وقال البخاري : كان يرى الإرجاء ، وقال النسائي : ثقة .

روى له : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ([[803]](#footnote-804)).

1. مجاهد : وهومجاهد بن جبر القارىء ، وقيل مجاهد بن جبير مولى عبد الله بن السائب ، وقيل مولى قيس بن السائب المخزومي ، من كبار التابعين يكنى أبا الحجاج مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث عن ثلاث وثمانين سنة من عمره . سمع ابن عباس وجابرا وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وأبا ريحانة وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وأخذ القراءة عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن أبي ليلى وقرأ علي علي بن أبي طالب [[804]](#footnote-805) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف بسند ابي حنيفة لانه مرسل ، ولعدم ثبوت سماع ايوب من مجاهد .

بيان المفردات الغريبة :

**1ـ الرفق :** وهو ضد العنف ، وقد رفق به يرفق بالضم رفقاً ، ورفق به أو أرفقه وترفق به كله بمعنى وأرفقه أيضاً نفعه ، والرفقة هي الجماعة ترافقهم في سفرك ([[805]](#footnote-806)).

2ـ الخرق : وهو ما أن خرق من الشيء وبان منه وتحيز عنه ، ويقال : خرقت الشيء ، أي فصلته مما يليه ([[806]](#footnote-807)).، قال الله تعالى : **ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﭼ** ([[807]](#footnote-808)).

أي شق فيه شقا ، أزال به ما كان منضماً أو أنفتح منه ما كان متصلاً ، ومن ذلك الخرقاء ، وهي التي شق في أذنها انحز به بعض من بعض ، فصار نقباً مستديراً ، والخرق هي المفازة ، لتباعد أقطارها وانفساح نواحيها ، وكان الفتح على هذا في الخاء أولى ، إلا أن في اللغة أن الخرقة هي القطمة من الجراد ، وأن الخرق السخي الكريم الذي ينخرق ([[808]](#footnote-809)).

الشواهد :

1. أخرجه البخاري في صحيحه من رواية ( عبد العزيز بن عبد الله ) ، عن إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، ([[809]](#footnote-810)).
2. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، من رواية ( عبد الرزاق ) عن معمر عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها) ([[810]](#footnote-811)).
3. أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، من رواية ( عبد الله ) قال : حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) ([[811]](#footnote-812)).
4. أخرجه النسائي في سننه ، من رواية ( عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ) ، قال : حدثنا عمي ، قال : أخبرني عن صالح ، عن بن شهاب ، أخبرني عروة ، أن عائشة (رضي الله عنها) قالت... الحديث ([[812]](#footnote-813)).
5. أخرجه ابن حبان في صحيحه ، من رواية ( ابن قتيبة ) قال : حدثنا ابن أبي السري ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا أبو معمر عن الزهري ، عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت ... الحديث ([[813]](#footnote-814)).

شرح الحديث :

يشير الحديث الشريف الى فضيلة الرفق وهو اللطف ، وضده الخرق وهو العنف والشؤم ([[814]](#footnote-815)). والرفق زينة للشيء حيث وجد فيه ، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( ان الرفق لا يكون في شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه )[[815]](#footnote-816) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث الشريف على فضل الرفق والحث على التخلق ، وذم العنف والرفق سبب كل خير ([[816]](#footnote-817)).
2. أن الله يحب الرفق في الأمور كلها ويرضاه ولا يرضى بالعنف ([[817]](#footnote-818)).

حديث رقم (44)

كتاب اللباس والزينة

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد

عن أبي حنيفة عن أبي حجية ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر ، عن النبي ، قال : ( أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم ) ([[818]](#footnote-819)).

التخريج :

اخرجه محمد بن الحسن في الاثار قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حجية عن ابي بردة عن ابي الاسود عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله  ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وقال ابو حنيفة رأيت عامرا مخضوب اللحية بالحناء ورأيت عليه ملحفة حمراء [[819]](#footnote-820)

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، من رواية (ابي بكر ) ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ( إن أحسن ..... ) ([[820]](#footnote-821)).

واخرجه أحمد في مسنده ، من رواية عبد الله ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبد الله ابن أدريس ، قال : سمعت الاجلح عن ابن ابي بريدة ، عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال : قال رسول الله : فذكر الحديث([[821]](#footnote-822)).

وأخرجه أبو داود في سننه ، من رواية ( الحسن بن علي ) ، قال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ( إن أحسن ما غير به هذا الشيب .... ) ([[822]](#footnote-823)).

وأخرجه ابن ماجه في سننه من رواية ( أبي بكر ) قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن بريده ، عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ( إن أحسن ما غيرتم به ............. ) ([[823]](#footnote-824)).

وأخرجه الترمذي في سننه ، من رواية ( سويد بن نصر ) ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر، عن النبي ، قال ( إن أحسن ........... ) ([[824]](#footnote-825)). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، من رواية ( يعقوب بن إبراهيم ) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ( إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم ) ([[825]](#footnote-826)).

وأخرجه كذلك في المجتبى ، من رواية ( يعقوب بن إبراهيم ) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ( إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ) ([[826]](#footnote-827)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من رواية ( عمر بن محمد ) ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر بن راشد ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر ، قال رسول الله : أن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ([[827]](#footnote-828)).

وأخرجه البيهقي في سننه ، من رواية (أبي علي الروذ باري ) ، قال : أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود ، نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ( إن أحسن ما غير به ........... ) ([[828]](#footnote-829)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. أبي حجية : هو عبد الله بن الاجلح بن عبد الله بن حجية الكندى الكوفى ويقال ان اسم الاجلح يحيى . روى عن الاعمش وابيه ، وروى عنه ابن نفيل وابراهيم ابن موسى وعبد الله بن عامر بن زرارة وعبد الله بن سعيد الاشج [[829]](#footnote-830) . روى عنه الثوري وابن المبارك [[830]](#footnote-831) . عن يحيى بن معين قال الأجلح صالح سمعت أبى يقول الأجلح لين ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به[[831]](#footnote-832) .
2. أبي الأسود : وهو ابو الاسود الديلي ، ويقال الدؤلي ، البصري ، واسمه ظالم بن عروة بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حنش بن ثعلبة بن عدي بد الديل .

روى عن : عمر ، وعلي ، وأبي ذر ، وغيرهم . روى عنه : ابنه حرب ، وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ، وعبيد الله بن بريده وغيرهم ([[832]](#footnote-833)).

قال ابن خيثمة عن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ، وقال ابو حاتم : بصري ثقة ([[833]](#footnote-834)). مات ابو الاسود في طاعون الجارف سنة تسع وستين ، وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة ([[834]](#footnote-835)).

1. أبي ذر : سبقت الترجمة عنه في حديث (5) ([[835]](#footnote-836)).

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف في سند أبي حنيفة لان فيه انقطاع ، فلم يذكر أبو حنيفة ابن بريدة في إسناده [[836]](#footnote-837) .

بيان المفردات الغريبة :

**1ـ الكتم :** بفتح الكاف والتاء مخففة ، هو نبات يصبغ به الشعر بكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة وهو الوسمة ، وقيل : غير الوسمة ، ولكنه يخلط معها ، ولذلك وربما سود صبغه ([[837]](#footnote-838)).

شرح الحديث :

يدل الحديث الشريف على مشروعية صبغ الرأس بالحناء والكتم وهذا باتفاق الفقهاء [[838]](#footnote-839)، وهو مختص بالنساء المتزوجات ، اما الرجال فقد ذهب الشافعية الى تحريمه الا لحاجة ، وكذلك الخنثى والمرأة المحدة [[839]](#footnote-840) . وقال الحنابلة لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء لان الاصل الاباحة ولا دليل للمنع[[840]](#footnote-841) . وكذلك الحنفية قالوا لا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لان ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة بين الزوجين [[841]](#footnote-842) .

وصبغ الرأس واللحية لا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب ، لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة ، ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد ([[842]](#footnote-843)).

وقوله ( بالحناء والكتم ) قيل المراد ها هنا استعمال كل منهما بالإنفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد **[[843]](#footnote-844) .**

وجواز صبغ شيب اللحية والرأس انما كان لمخالفة النصارى ، لأنهم لا يصبغون فخالفهم الرسول والمسلمون ([[844]](#footnote-845)).

وقد اختلف هل كان رسول الله يصبغ ، فقال ابن عمر في الموطأ : أما الصفرة فرأيت رسول الله ، يصبغ بها ، وأنا أحب أن أصبغ ، وقيل : كان يصفر لحيته ، وقيل أراد بالصفرة في حديث ابن عمر صفرة الثياب ، وقيل : صبغ مرة . وقال الإمام مالك : لم يصبغ رسول الله ، ولا علي (كرم الله وجهه) ، ولا أبي بن كعب ، ولا ابن المسيب ، ولا السائب بن يزيد ، ولا ابن شهاب ، والدليل على إنه لم يصبغ أن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : كان أبو بكر ، يصبغ ، فلو كان صبغ لبدأت به ([[845]](#footnote-846)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث على مشروعية صبغ شيب الرأس واللحية بالحناء .
2. يجوز التخضيب بالحناء والكتم كل على انفراد لان باجتماعهما يحصل السواد .

حديث رقم (45)

كتاب الفضائل

باب ( طيب رائحة النبي )

عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم بن المنتشر ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، قال : ما وجدت ريحاً قط أطيب من ريح رسول الله ([[846]](#footnote-847)).

التخريج :

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، من رواية ( قتيبة بن سعيد ) ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له ، حدثنا هاشم يعني ابن القاسم ، حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة ، عن ثابت ، قال أنس : ما شممتُ عنبراً قط ، ولا مسكاً ، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ، ولا مسست شيئاً ............ ) ([[847]](#footnote-848)).

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، من رواية يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس ، قال : ما شممت ريحاً قط ........... ) ([[848]](#footnote-849)).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من رواية ( عبد الله ) ، قال : حدثني أبي، ثنا هاشم ، ثنا سليمان ، قال : أنا ثابت ، قال أنس ما شممت شيئاً عنبراً قط ، ولا مسكاً قط أطيب من ريح رسول الله ..... ) ([[849]](#footnote-850)). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الدارمي في سننه ، من رواية ( أبي النعمان ) ، قال : أنا حماد ابن يزيد ، عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال : خدمت رسول الله ، .... ، ولا وجدت ريحاً قط وعرقاً كان أطيب من عرق أو ريح رسول الله ([[850]](#footnote-851)).

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ، من روايته ، قال : حدثني هاشم بن القاسم ، ثنا سلمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : دخل علينا رسول الله ، فنام عندنا فعرق ، فجاءت أمي بقارورة ، فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي ، فقال : يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت : هذا عرقك في طيبنا ، ............. ) ([[851]](#footnote-852)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من رواية ( عبد الله بن قحطبة ) ، قال : حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن حميد ، عن أنس ، قال : ما شممتُ مسكه، ولا عنبرةً قط أطيب من ريح رسول ([[852]](#footnote-853)). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. إبراهيم بن المنتشر : بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الحمداني ، الكوفي ، ابن ابن اخي مسرق بن الاجدع وهو من الطبقة الخامسة ([[853]](#footnote-854)).

روى عن : أبيه (محمد بن المنشر) ، وانس بن مالك ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري وغيرهم .

روى عنه : سفيان الثوري ، وابو حنيفة النعمان بن ثابت ، وشعبة بن الحجاج وغيرهم .

قال صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه ، وابو حاتم : ثقة صدوق .

وقال النسائي : ثقة ، وقال جعفر الاحمر : كان من افضل من رأينا بالكوفة في زمانه ، روى له الجماعة ([[854]](#footnote-855)).

1. أبيه : أي والد ابراهيم بن المنتشر : هو محمد بن المنتشر بن الاجدع بن مالك الهمداني ، ثم الوادعي ، ابن أخي مسروق بن الاجدع ، ووالد إبراهيم بن المنتشر ، وكان له اخ يقال له المغيرة بن المنتشر ، ويقال أسم المنتشر المنذر . وهو من الطبقة الرابعة ([[855]](#footnote-856)).

روى عن : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمه مسروق بن الاجدع ، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم .

روى عنه : أبنه ابراهيم بن المنتشر ، وسماك بن الحرب ، وعبد الملك بن عمير وغيرهم . ذكره ابن سعد في الطبقات وقال : ثقة ([[856]](#footnote-857)).

قال ابو الحسن الميموني لاحمد ابن حنبل : محمد بن المنتشر : قال ثقة ، وقال خير ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، روى له الجماعة ([[857]](#footnote-858)).

1. أنس بن مالك : هو أنس بن مالك الكعبي ، القشري ، من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصة ، كنيتة أبو أمية .

ويقال : أبو أميمة ، ويقال : أبو مية ، معدود في الصحابة ، وكان ينزل البصرة . روى عن : النبي محمد ، حديثاً واحداً : ( إن الله وضع عن المسافر الصيام ، وشطر الصلاة ) ، ومنهم من ذكر فيه قصة . روى عنه : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، وعبد الله بن سوادة القشيري ، وقيل : عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبيه أو عمه ، وقيل : غير ذلك في إسناده ([[858]](#footnote-859)).

الحكم على الحديث :

متن الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم ، وسنده كذلك لان رجاله ثقات .

شرح الحديث :

يدل هذا الحديث على طيب ريح رسول الله وهو مما أكرمه الله تعالى ، قال العلماء : كانت هذه الريح الطيبة صفته ، وإن لم يمس طيباً ، فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة ، وأخذ الوحي الكريم ، ومجالسة المسلمين ([[859]](#footnote-860)) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث الشريف على واحدة من صفات رسول الله ، وهي طيب رائحته الزكية ، وان لم يمس الطيب .

حديث رقم (46)

كتاب الجمعة

باب ( الغسل يوم الجمعة )

عن أبي حنيفة قال : أخبرنا أبان بن أبي عياش ، عن أبي نضر ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي أنه قال : ( من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ، ومن لم يغتسل فبها ونعمت ) ([[860]](#footnote-861)).

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ، من رواية ( عبد الله بن يوسف ) ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : علمنا أن رسول الله قال : ( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ) ([[861]](#footnote-862)).

وأخرجه مسلم في صحيحه ، من رواية ( حسن الحلواني ) ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا بن جُريج ، ح وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي ( في الغسل يوم الجمعة ... ) ([[862]](#footnote-863)).

وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ، من رواية ( محمد بن بشر ) قال : حدثنا مسعر ، عن وبرة عن همام بن الحارث ، قال : قال عبد الله : أن من الغسل يوم الجمعة ([[863]](#footnote-864)).

وأخرجه الدارمي في سننه ، من رواية ( عفان ) ، قال : ثنا : همام ، أنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ان النبي قال : ( من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن أغتسل فهو أفضل ) ([[864]](#footnote-865)).

وأخرجه أبو داود في سننه ، من رواية ( عبد الله بن مسلمة ) ، قال : ثنا عبد العزيز ، يعني ( ابن محمد ) ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، أن أناساً من أهل العراق جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير ، لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب([[865]](#footnote-866)).

وأخرجه النسائي في سننه ، من رواية ( محمد بن مسلمة ) ، قال : نا بن وهب ، عن إبراهيم بن نشيط ، إنه سأل بن شهاب عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : سنة ، وقد حدثني سالم ، عن أبيه أن رسول الله ، تكلم بها على المنبر ([[866]](#footnote-867)).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، من رواية ( أحمد بن المقدم العجل ) ، قال: ثنا يزيد يعني ( ابن زريع ) ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ، قال من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذاك أفضل ([[867]](#footnote-868)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من رواية ( الحسن بن سفيان ) ، قال : حدثنا حميد بن زنجوية ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثنا أخي ، عن سلمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : ( إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة ، والاستنان ، وأخذ الشارب ......... ) ([[868]](#footnote-869)).

وأخرجه الحاكم النيسابوري في كتابه ( المستدرك على الصحيحين ) ، من رواية أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا به وهب ، ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألا عن الغسل يوم الجمعة , .... ) ([[869]](#footnote-870)).

وأخرجه البيهقي في سننه ، من رواية ( أبي عبد الله الحافظ ) ، قال : ثنا أبو أحمد بن إسحاق الصفار العدل ، ثنا أحمد بن نصر ، ثنا عمرو بن طلحة القناد، ثنا أسباط بن نصر السدي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : ( من توضأ فبها ونعمت ، ويجزئ من الفريضة ، ومن أغتسل فالغسل أفضل ) ([[870]](#footnote-871)).

وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه ، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره .

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. أبان بن ابي عياش : واسمه فيروز ، ويقال : دينار ، مولى عبد القيس ، العبدي ، أبو إسماعيل البصري . من الطبقة الخامسة مات في حدود الستين .

روى عن : إبراهيم بن يزيد النخعي ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم بن أبي بكرة الشامي ، وأرطأة بن المنذر ، والحارث بن نبهان وغيرهم ([[871]](#footnote-872)).

عن يحيى بن معين قال : أبان بن أبي عياش ليس حديثهُ بشيء ، سمعت أبي يقول : أبان متروك الحديث وكان رجلاً صالحاً ولكن بلى بسوء الحفظ ([[872]](#footnote-873)) . قال أحمد ابن حنبل : أبان بن أبي عياش متروك الحديث ([[873]](#footnote-874)).

1. أبو نضرة : واسمه المنذر بن مالك بن قطعة [[874]](#footnote-875)، بصرى روى عن أبيه روى عنه محمد بن مروان العجلي وأبو قتيبة سلم بن قتيبة [[875]](#footnote-876) .
2. جابر بن عبد الله : لقد سبقت ترجمته في حديث رقم (8) ([[876]](#footnote-877)).

الحكم على الحديث :

أصل الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم ، أما بسند ابي حنيفة فإنه ضعيف لضعف أحد رواته (أبان أبي عياش) .

شرح الحديث :

لقد تم شرح هذا الموضوع في الأحاديث السابقة ، على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوباً يعصي تاركه ، وإنما يوصف بالوجوب على معنى التأكيد لحكمة ، ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع إلى الإنكار لأمر عمر عثمان بن عفان بالغسل ، والأمر بالقيام إلى الاغتسال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة من أهل العلم غير داود ، فإنه يقول : إن الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض ، والدليل على صحة ذلك خبر عمر بن الخطاب المذكور فهو إجماع التزامه والعمل به ([[877]](#footnote-878)).

قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى أستحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد ([[878]](#footnote-879)).

وأما قوله ( ومن اغتسل فقد أحسن ) ، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ، بل يجوز الاكتفاء على الوضوء .

ووجه الدلالة على أن قوله فالغسل أفضل يقتضي اشتراك الوضوء ، والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء ([[879]](#footnote-880)).

وأما قوله ( فبها ونعمت ) ، قال العراقي : أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب ، والتاء في ( نعمت ) للتأنيث . قال أبو حاتم : معناه ونعمت الخصلة ، أي الطهارة للصلاة ([[880]](#footnote-881)).

وقال الحافظ في التلخيص : حكى الأزهري أن قوله ( فبها ونعمت ) معناه فبالسنة أخذ ، ونعمت بالسنة ([[881]](#footnote-882)).

وقال أبو حامد الشاركي : ونعمت الرخصة ، قال : لأن السنة الغسل ، وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة ([[882]](#footnote-883)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. الغسل يوم الجمعة سنة ، وليس بواجب على الناس ، وهذا مذهب الإمام أبو حنيفة ، أما أهل المدينة ، فقالوا : أن الغسل يوم الجمعة واجباً ([[883]](#footnote-884)).
2. لو كان الغسل يوم الجمعة واجباً لأمر عمر بن الخطاب الرجل الذي دخل المسجد ، والذي يقال : إنه عثمان بن عفان بأن يعود ويغتسل ، ولكنه لم يأمره ، وإنما توضأ فصلى الجمعة ([[884]](#footnote-885)).
3. أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ، ولكنه أطهر ، أي أكمل طهارة ، وأفضل مثوبة لأنه ورد بالسنة ، ونفع كثير لمن أغتسل وأفضل له من الوضوء ، ومن اكتفى فليس عليه واجب ([[885]](#footnote-886)).

حديث رقم (47)

( كتاب الرقى والعمرى )

عن أبي حنيفة ، عن بلال عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ، قال : ( أيها الناس أحبسوا عليكم أموالكم لا تهلكوها ، فإنه من أعمر شيئاً في حياته فهو للذي أعمر بعد موته ) ([[886]](#footnote-887)).

التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من روايته عن الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله : ( من أعمر شيئاً فهو له ) ([[887]](#footnote-888)).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من رواية ( أبي برك ) ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا حجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله : ( يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ...... ) ([[888]](#footnote-889)).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من رواية ( عبد الله ) ، قال : حدثني أبي، حدثنا إسماعيل ، عن الحجاج الصواف ، عن أبي الزبير ، إن شاء الله عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله : ( يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم .............. ) ([[889]](#footnote-890)).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير أبي الزبير ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس .

وأخرجه النسائي في سننه ، من رواية ( محمد بن إبراهيم بن صدران عن بشر بن المضل ) ، قال : حدثنا الحجاج الصواف ، عن أبي الزبير قال : حدثنا جابر، قال : قال رسول الله : ( يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم ـ يعني أموالكم ـ لا تعمروها ..... ) ([[890]](#footnote-891)).

وأخرجه كذلك النسائي في السنن الصغرى ، من رواية ( أبي الحسن محمد ابن الحسين العلوي ) ، قال : حدثنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا أيوب السختياني ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : كانت الأنصار يعمرون المهاجرين ، قال : فقال رسول الله : ( أمسكوا أموالكم لا تعمروها ، فإنه من أعمر شيئاً ... ) ([[891]](#footnote-892)).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من رواية ( عبد الله بن أحمد بن موسى ) قال : حدثنا محمد بن معمر قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ، قال ( من أعمر شيئاً فهو له حياته وبعد موته ) ([[892]](#footnote-893)). وذكر العلة التي من أجلها زجر عن استعمالها العمري .

صححه ابن حبان ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وكذلك أخرجه عن رواية ( الحسن بن سفيان ) ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله : (( أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها ........ )) ([[893]](#footnote-894)).

قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي في سننه ، من رواية ( أبي الحسن ) ، قال : أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ، قال : ( أمسكوا عليكم أموالكم لا تعطوها أحداً ........ ) ([[894]](#footnote-895)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. بلال : وهو بلال بن مرداس ، ويقال : ابن أبي موسى الفزاري المصيصي مقبول من الطبقة السابعة ([[895]](#footnote-896)).

روى عن : أنس بن مالك ، ووهب بن كيسان ، وشهر بن حوشب وغيرهم ([[896]](#footnote-897)).

روى عنه : أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، وليث بن أبي سليم ، وإسماعيل ابن عبد الرحمن السدي ، وغيرهم .

روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه حديثاً واحداً عن أنس ( من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفاء ..... ) ([[897]](#footnote-898)). وذكره ابن أبي حاتم عن أبيه قال : روى عن النبي : ( الإسلام بدأ غريباً ) ([[898]](#footnote-899)).

1. وهب بن كيسان : هو أبو نعيم المؤدب ، المدني المعلم ، ثقة من كبار الرابعة مات سنة 127 ([[899]](#footnote-900)).

روى عن : جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم .

روى عنه : مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، وابن عجلان([[900]](#footnote-901)) عن اسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين انه قال : وهب بن كيسان ثقة([[901]](#footnote-902)).

1. جابر بن عبد الله : لقد سبقت ترجمته في الحديث رقم (8) ([[902]](#footnote-903)).

الحكم على الحديث :

تفرد به أحمد بن عبد الله الكندي اللحلاح عن إبراهيم بن الحجاج عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن بلال بن وهب بن كيسان عن أبيه عن جابر ، وتفرد به أبو حنيفة عن بلال عن وهب [[903]](#footnote-904) .

شرح الحديث :

يدل الحديث الشريف على العمرى ، وهو إذا وهب شخص بيته لشخص أخر فيقول : أعمرته الدار عمري ، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلي ، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده ، وهذا ما كان الناس يفعلونه في الجاهلية ([[904]](#footnote-905)).

وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية .

وقال الجمهور : أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول ، إلا إن صح باشراط ذلك ، ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور إنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب .

وقيل : يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعي في القديم ([[905]](#footnote-906)).

وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية . أما عند الحنفية التمليك في العمري يتوجه إلى الرقبة وفي الرقي إلى المنفعة ، وعنهم إنها باطلة ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور في الظاهر ([[906]](#footnote-907)).

قال النووي : إن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً ، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ، ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه ([[907]](#footnote-908)).

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر الروايات العمري المختلفة ما لفظه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدهما أن يقول لك ولعقبك ، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه

ثانيها : أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليّ ([[908]](#footnote-909)).

فهذه عارية مؤقتة ، وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى وقد بينت هذه التي قبلها رواية الزهري ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجح إلى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغي ثالثها أن يقول أعمرتكها ، ويطلق ([[909]](#footnote-910)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل هذا الحديث على نهي إرشاد على أن يهبوا أموالهم لمدة ثم يأخذونها ، بل إذا وهبتم شيئاً زال عنكم ، ولا يرجع إليكم سواء كان بلفظ الهبة أم العمرى أم الرقبى ([[910]](#footnote-911)).
2. نهى الرسول عن العمرى والرقبى ([[911]](#footnote-912)).

حديث رقم (48)

كتاب الصلاة

عن أبي حنيفة ، عن بلال ، عن وهب ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله كان يعلمهم التشهد والتكبير في الصلاة ، كلما ركعوا وسجدوا ، كما يعلمهم السورة من القرآن([[912]](#footnote-913)).

التخريج :

أخرجه أبو نعيم الاصبهاني في مسند أبي حنيفة ، من رواية ( إبراهيم بن عبد الله ، والحسين بن عبد الله ، والحسن بن علان ) ، قالوا : ثنا الحسن بن الصامت ، ثنا عبد الله بن أحمد ابن عبد الرحمن ، حدثني أبي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن النعمان بن الثابت ، عن بلال ، عن وهب بن كيسان كلهم عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي ( إنه كان يعلمهم التشهد والتكبير ، كلما رفعوا وسجدوا ، كما يعلمهم السورة من القرآن ) ([[913]](#footnote-914)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، قال : حدثنا أحمد ، قال :حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي حنيفة ، عن بلال عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله يعلمنا التشهد والتكبير ، كما يعلمنا السورة من القرآن ([[914]](#footnote-915)). لم يرد هذا الحديث عن وهب إلا بلال، تفرد به أبو حنيفة .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، قال : حدثني عن مالك، عن أبي نعيم بن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، ( إنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة ، قال : فكان يأمرنا ..... ) ([[915]](#footnote-916)).

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك ابن أنس ، عن وهب بن كيسان ، قال : ( كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة ............ ) ([[916]](#footnote-917)).

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ( كان رسول الله ، يعلمنا التشهد والتكبير ، كما يعلمنا السورة من القرآن ) ([[917]](#footnote-918)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. بلال : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (48) ([[918]](#footnote-919)).
2. وهب بن كيسان : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم(48) ([[919]](#footnote-920)).
3. جابر بن عبد الله : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (8) ([[920]](#footnote-921)).

الحكم على الحديث :

لم يرو هذا الحديث عن وهب بن كيسان إلا بلال تفرد به أبو حنيفة [[921]](#footnote-922) ، والمشهور من حديث جابر يجانس معنى هذا الحديث وهو حديث محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن )[[922]](#footnote-923) .

وقد حدث به شيخ لأهل مصر وهم في إسناده وهو علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن بلال بن وهب بن كيسان عن أبيه عن جابر، وتفرد به أحمد بن عبد الله الكندي يعرف باللحلاح عن علي بن معبد بهذا الإسناد [[923]](#footnote-924) .

شرح الحديث :

قوله ( يعلمهم التشهد ) هذا التعبير يدل على الاعتناء، حيث أنه يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم القرآن [[924]](#footnote-925). والتشهد كما ورد في رواية ابن مسعود (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ )[[925]](#footnote-926) .

وقوله ( والتكبير في الصلاة ) سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين [[926]](#footnote-927) .

اما حكمه فذهب الشافعية الى انه سنة [[927]](#footnote-928) ، وذهب الحنفية الى ان اولها شرط وباقيها سنة يؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال [[928]](#footnote-929) .

وقد اختلف الفقهاء فيمن ترك التكبير في الصلاة :

فذهب المالكية الى انه من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام فإن لم يسجد بطلت صلاته [[929]](#footnote-930) . وذهب الحنابلة الى انه لا يجوز ترك التكبير بالكلية تركا لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الإفتتاح دون الإنتقالات وليس كذلك السنة بل الأحاديث المروية تبين ان رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير وقد قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل ما الذى نقصوا من التكبير قال إذا إنحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة [[930]](#footnote-931) .

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث الشريف على ضرورة التمسك بما كان يصدر من النبي ، ولا سيما في التشهد والتكبير في الصلاة وعدم الزيادة عليه ([[931]](#footnote-932)).

حديث رقم (49)

كتاب الإيمان

عن أبي حنيفة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله : ( ويل للذي يحدث فيكذب ، فيضحك به القوم ، ويل له ) ([[932]](#footnote-933)).

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من رواية ( عبد الله ) ، قال : حدثني أبي ، ثنا يزيد ، عن بهز بن حكيم ، حدثني أبي ، عن ابيه عن جده ، قال : سمعت رسول يقول : ( ويل للذي يحدث فيكذب ........ ) ([[933]](#footnote-934)). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

وأخرجه الدارمي في سننه ، من رواية ( يزيد بن هارون ) ، قال : أخبرنا بهز بن حكيم ،عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله يقول ( ويل للذي يحدث ........ ) ([[934]](#footnote-935)).

قال الشيخ حسين أسد : إسناده جيد .

وأخرجه أبو داود في سننه ، من رواية ( مسند بن مسرهد ) ، قال : ثنا يحيى، عن بهز بن حكيم ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ، يقول : ( ويل للذي يحدث ..... ) ([[935]](#footnote-936)).

قال الشيخ الألباني : حسن .

وأخرجه الترمذي في سننه ، من رواية ( محمد بن بشار ) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال : سمعت النبي يقول : ( ويل للذي يحدث ........... ) ([[936]](#footnote-937)).

قال الترمذي : حديث حسن . وقال الشيخ الألباني : حسن .

وأخرجه النسائي في سننه ، من رواية ( علي بن حجر ) ، قال : نا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ،عن جده ، عن النبي ، قال : ( ويل للذي يحدث فيضحك به القوم ، ويل له ، ويل له ) ([[937]](#footnote-938)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، من رواية ( أبي مسلم الكشي ) ، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ( ويل للذي يحدث .......... ) ([[938]](#footnote-939)).

وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك ، من رواية ( أبي العباس محمد ابن يعقوب ) ، قال : ثنا الحسن بن مكرم البزار ، ومحمد بن مسلمة الواسطي قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قالا : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت نبي الله ، يقول : ( ويل للذي ........... ) ([[939]](#footnote-940)).

قال الحاكم : هذا حديث رواه سفيان بن سعيد بن الحمادان ، وعبد الوارث ابن سعيد ، وإسرائيل بن يونس وغيرهم من الأئمة ، عن بهز بن حكيم ، ولا أعلم في أن هناك خلاف بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم ، وإنه يجمع حديثه .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، من رواية ( أبي عبد الله الحافظ ) ، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو عاصم، بهز بن حكيم ، ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا محمد بن يوسف ، قال : ذكر سفيان عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ، قال : ( ويل للذي .........) ([[940]](#footnote-941)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. بهز بن حكيم : هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيده القشيري ، أبو عبد الملك البصري ، أخو سعيد بن حكيم ([[941]](#footnote-942)).

روى عن : أبيه ، وعن جده ، وعن زرارة بن أوفى وغيرهم ([[942]](#footnote-943)).

روى عنه : إسماعيل بن عليه ، وحماد بن سلمة ، وروح بن عبادة وغيرهم ([[943]](#footnote-944)).

قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال غيره : سئل يحيى بن معين ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، فقال : إسناده صحيح ، إذا كان دون بهز ثقة .

وثقه ابن المدني ، وابن معين ، والنسائي ، وقال ابو داود احاديثه صحاح([[944]](#footnote-945)).

1. والد بهز : وهو حكيم بن معاوية بن حيده بن معاوية بن قيشر بن كعب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة القشيري ، جد بهز بن حكيم عداده فيمن ترك البصرة من الصحابة ([[945]](#footnote-946)).

روى عن : النبي محمد أبيه ، وجده ، وروى عنه : ابنه حكيم بن معاوية ، وحميد المزني ، وعروة بن رويم اللخمي ([[946]](#footnote-947)).

1. جد بهز : وهو حيده بن معاوية بن القشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ، ثم القشيري ، له ولابنه معاوية بن حيده صحبة ، ذكره البلاذري ، وقال لم يثبت ، وقال هشام بن الكلبي : وفد على رسول الله قال هشام : قال لي أبي : إني رأيته بخراسان ، قال : وهو جد بهز ابن حكيم الفقيه .

ذكره أبو حاتم السجستاني في المعمرين ، وقال : إنه أدرك الجاهلية ، عاش إلى ولاية بشر على العراق ، ومات وهو عم ألف رجل وامرأة ([[947]](#footnote-948)).

الحكم على الحديث : هذا الحديث حسن كذا ذكره الترمذي في سننه ، وابو داود [[948]](#footnote-949) .

بيان المفردات الغريبة :

1. **ويل :** وهي كلمة مثل ويح ، إلا أنها كلمة عذاب ، ويقال ويله ، وويلك ، وويلي ، وفي الندبة ويلاه ([[949]](#footnote-950)).
2. **فيضحك :** وهو الشيء الذي يضحك منه ، والضحكة الرجل الكثير الضحك يعاب عليه ([[950]](#footnote-951)). أو من يكثر الناس الضحك منه ([[951]](#footnote-952)).

شرح الحديث :

يدل الحديث الشريف على توعد وويل وهلاك عظيم لمن يضحك الناس بسبب تحدثيه أو الكذب ، أي أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم ، فلا بأس به كما كما صدر ذلك من عمر بن الخطاب مع النبي محمد ، حين غضب على بعض أمهات المؤمنين ([[952]](#footnote-953)).

قال الغزالي : وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله فلا يكون إلا حقا ، ولا يؤذي قلباً ، ولا يفرط فيه ([[953]](#footnote-954)).

فإن كان المازح يقتصر عليه أحياناً وعلى الندور فلا حرج عليك ، ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة ، يواضب عليه ، ويفرط فيه ، ثم يتمسك بفعل رسول الله ، فهو كمن يدور مع الزنوج أبداً لينظر إلى رقصهم ، ويتمسك بأن رسول الله أذن لعائشة (رضي الله عنها) في النظر إليهم وهم يلعبون ([[954]](#footnote-955)).

وكرر الرسول الويل في أول الحديث وآخره إيذاناً بشدة هلكته ، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم ، وجماع كل فضيحة ، فإذا أنضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة ، كان أقبح القبائح ، ومن ثم قال الحكماء : إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة ([[955]](#footnote-956)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث الشريف على تجنب الكذب في الحديث ليضحك الناس به ([[956]](#footnote-957)).
2. توعد الحديث الشريف بالهلاك العظيم للذي يكذب في حديثه ليضحك به الناس ([[957]](#footnote-958)).
3. كرر الحديث الشريف الويل إيذاناً بشدة هلكته ، وذلك لأن الذب هو رأس كل مذموم ، وجماع كل شر ([[958]](#footnote-959)).
4. إن الضحك بدون سبب هو أقبح القبائح ، وإنه يجلب النسيان ويورث الرعونة ([[959]](#footnote-960)).

حديث رقم (50)

كتاب الصدقة

عن أبي حنيفة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ، فقال : يا رسول الله ما رزقت ولداً قط ، ولا ولد لي ، قال : فأين أنت عن كثرة الاستغفار والصدقة ، يرزق الله بها الولد ، قال : فكان الرجل يكثر الصدقة ، ويكثر الاستغفار فولد له تسعة من الذكور ([[960]](#footnote-961)).

التخريج :

ذكره علي بن محمد الكناني في كتابه ( تنزيه الشريعة ) ، من حديث جابر، قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ، فقال ما رزقت ولداً قط ، ولا ولد لي، قال : فأين أنت من كثرة الاستغفار ............ ) ([[961]](#footnote-962)).

الترجمة بإيجاز لرجال السند :

1. جابر بن عبد الله : سبقت الترجمة عنه في حديث رقم (8) ([[962]](#footnote-963)).

الحكم على الحديث :

الحديث مرسل وفيه ضعف لانه لم يثبت لقاء ابي حنيفة بجابر بن عبد الله ، قال الكردري : فلا يتصور الملاقاة إلا على قول من قال ولادة الإمام كانت سنة إحدى وسبعين ، والأكثر على خلافه [[963]](#footnote-964) .

شرح الحديث :

قوله ( ما رزقت ) بصيغة مجهول ، أي ما رزقني الله تعالى ولداً قط ولا ولد لي ، فأجابه الرسول الكريم ، لأي شيء غفلت عنه ، وأين ذهبت أنت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بها ، واحدة من الخصلتين أو بالصدقة ، وتعرف ما قبله بالقائلة ([[964]](#footnote-965)) ، فيكون من قبل قوله تعالى : **ﭽ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ** ([[965]](#footnote-966)).

قال جابر : فكثر الرجل من الاستغفار والصدقة فولد له تسعة من الذكور([[966]](#footnote-967)).

ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح ، **ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ**([[967]](#footnote-968)).

أهم الفوائد المستنبطة من الحديث :

1. يدل الحديث الشريف على كثرة الاستغفار والصدقة ، لأن كثرة الاستغفار تجلب الرزق .
2. على المرء أن يكثر من الاستغفار والصدقة ، لأن الله تعالى يحب عباده المستغفرين والمتصدقين .
3. تجنب المرء من خضوعه إلى النسيان والعصيان وعدم الاستغفار والتصدق من أمواله التي هي مال الله سبحانه وتعالى إلى الفقراء والمستحقين في أخذها .

1. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص9 . [↑](#footnote-ref-2)
2. الآثار لابي يوسف رقم 362 : ص 372 . [↑](#footnote-ref-3)
3. () الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة ـ بيروت ، (1407هـ ـ 1987م) ، ط3 ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث (1965) :2/8 . [↑](#footnote-ref-4)
4. () صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امروا به ، رقم الحديث (847) : 2/581 . [↑](#footnote-ref-5)
5. () صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر ابتداء الامر بالغسل للجمعة : رقم الحديث (1753) :3/127 . [↑](#footnote-ref-6)
6. () سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني ، الازدي ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، دار النشر : دار الفكر ، باب في الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث (352) :1/97 . [↑](#footnote-ref-7)
7. () سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل ، رقم الحديث (1683) : 1/522. [↑](#footnote-ref-8)
8. () مسند الحميدي : عبد الله بن الزبير ابو بكر الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة ، رقم الحديث (178) : 1/93 . [↑](#footnote-ref-9)
9. () مسند إسحاق بن راهوية : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، ط :الاولى ، دار النشر : مكتبة الايمان – المدينة المنورة – 1412 – 1991 ، رقم الحديث (989) : 2/427 . [↑](#footnote-ref-10)
10. () التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : السيد هاشم النحوي ، دار النشر : دار الفكر :8/270 ، وتهذيب الكمال للمزي : 31/346 ، وتقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني ، الشافعي ، تحقيق : محمد عوامة ، دار النشر : دار الرشيد ، سوريا ، (1406هـ ـ 1986م) : 1 / . [↑](#footnote-ref-11)
11. () الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله البصري الزهري ، دار النشر : دار صادر ، بيروت : 8/480 ، وتهذيب الكمال للمزي : 15/105 .

    ومعرفة الثقات : أحمد بن عبد الله العجلي (ت:261هـ) ، تحقيق : عبد الحليم البستوي ، ط1، دار المدينة المنورة ، (1405هـ ـ 1985م) :2/456 . [↑](#footnote-ref-12)
12. () الطبقات الكبرى ، لابن سعد :8/480 ، وتهذيب الكمال للمزي :15/105 ، ومعرفة الثقات للعجلي :2/456 . [↑](#footnote-ref-13)
13. () الطبقات الكبرى ، لابن سعد : 8/77 ، وينظر : تهذيب الكمال :14/85 ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي :2/136 . [↑](#footnote-ref-14)
14. () الثقات لابن حبان البستي :3/323 ، وينظر : تهذيب الكمال للمزي :35/227 ، والإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت:852هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، منشورات محمد علي لنشر الكتب الستة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط2 ، (1423هـ ـ 2002م) :7/188 . [↑](#footnote-ref-15)
15. ينظر : اطراف الغرائب والافراد : 5 / 552 . [↑](#footnote-ref-16)
16. () بلوغ الأماني ، أحمد عبد الرحمن البنا للساعاتي ، ط : 2 ، دار احياء التراث العربي :6/43 . [↑](#footnote-ref-17)
17. ينظر : البحر الرائق : 1 / 66 ، الحاوي الكبير : 1 / 373 ، الانصاف للمرداوي : 2 / 407 ، مواهب الجليل : 2 / 174 . [↑](#footnote-ref-18)
18. () سنن ابن ماجة : رقم الحديث 1091 : 1 / 347 . [↑](#footnote-ref-19)
19. () صحيح ابن حبان : رقم الحديث 1225 : 4 / 27 . [↑](#footnote-ref-20)
20. () الحجة ، الشيباني :1/281-282 ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392هـ ، ط2 : 6/123 . [↑](#footnote-ref-21)
21. () الحجة ، للشيباني : 1/285 ، وينظر : اختلاف الحديث ، محمد بن ادريس ابو عبد الله الشافعي ، تحقيق : عامر احمد حيدر ، ط : 1 ، 1405 – 1985 ، نشر : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، 1/516 . [↑](#footnote-ref-22)
22. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص 10 . [↑](#footnote-ref-23)
23. طبقات المحدثين باصبهان : 4 / 98 . [↑](#footnote-ref-24)
24. () موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، مصر ، رقم الحديث (231) :1/102 . . [↑](#footnote-ref-25)
25. () صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل في يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء ، رقم الحديث (837) : 1/299 . [↑](#footnote-ref-26)
26. () صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امروا به ، رقم الحديث (844) : 2/579 . [↑](#footnote-ref-27)
27. () سنن النسائي ( المجتبى ) : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، (1406هـ ـ 1986م) ، ط2 ، كتاب الجمعة ، باب الامر بالغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث (1376) : 3/93 . [↑](#footnote-ref-28)
28. () سنن النسائي الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب ايجاب فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث (1679) :2/64 . [↑](#footnote-ref-29)
29. () مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة ، مصر ، رقم الحديث (5310) : 2/64 . [↑](#footnote-ref-30)
30. () مسند الإمام أحمد : رقم الحديث (5169) : 2/55 . [↑](#footnote-ref-31)
31. () الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، دار النشر : دار احياء التراث العربي كتاب ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، رقم الحديث (493) : 2/365 . [↑](#footnote-ref-32)
32. () تهذيب الكمال للمزي : 19/642 ، تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، ط1 ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت : 1/99 ، وينظر : الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم : الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محمد إبراهيم الموصلي ، ط1 ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (1412هـ ـ 1992م ) : 10/17 . [↑](#footnote-ref-33)
33. () الثقات لابن حبان :3/209 ، تهذيب الكمال للمزي :19/642 ، 1/342 ، الرواة الثقات : للذهبي :1/17 ، والإصابة في تمييز الصحابة :3/340 . [↑](#footnote-ref-34)
34. () تذكرة الحافظ ، للذهبي :1/37 . [↑](#footnote-ref-35)
35. ينظر : احكام الاحكام : 2 / 42 . [↑](#footnote-ref-36)
36. ينظر : الاستذكار لابي عمر النمري : 2 / 15 . [↑](#footnote-ref-37)
37. ينظر : المصدر نفسه : 2 / 17 . [↑](#footnote-ref-38)
38. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص10 . [↑](#footnote-ref-39)
39. سنن البيهقي الكبرى رقم الحديث 15966 : 8 / 80 . [↑](#footnote-ref-40)
40. () سنن البيهقي الكبرى ، باب ما روى فيه عن عمر وعثمان : رقم الحديث (1596) :8/80 . [↑](#footnote-ref-41)
41. () مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، 126- 211هـ ، المكتب الاسلامي – بيروت ، 1403هـ ، ط2 ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي : 9 / 287 ، وهو حديث مرسل عن عمر بن عبد العزيز . ينظر : كنز العمال : 15 / 23 . [↑](#footnote-ref-42)
42. () الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار ، ابو بكر عبد الله محمد بن ابي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوث ، ط:1 ، دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – 1409 : رقم الحديث (26730) : 5/344 . [↑](#footnote-ref-43)
43. () مصنف ابن أبي شيبة ، رقم الحديث (26287) : 5/344 . [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر : الثقات ، لابن حبان : 7/576 ، تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة الشافعي ، ط1 ، دار النشر : دار الرشيد ، سوريا ، (1406هـ ـ 1986م) :1/577 ، وينظر : تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الشافعي ، ط1:11/86 . [↑](#footnote-ref-45)
45. ()التاريخ الكبير ، للبخاري:6/450 ، وينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :14/32 . [↑](#footnote-ref-46)
46. () الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر : 4/588 ، وينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط1 ، دار النشر : دار الجيل ، بيروت ، 1412هـ : 3/1144-1145 . [↑](#footnote-ref-47)
47. () الثقات لابن حبان : 3/451 ، وتهذيب الكمال :13/14 . [↑](#footnote-ref-48)
48. () تهذيب الكمال ، للمزي :13/15 . [↑](#footnote-ref-49)
49. نصب الراية : للزيلعي : 4 / 361 . [↑](#footnote-ref-50)
50. () الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط1 ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1407هـ : 1/596 . [↑](#footnote-ref-51)
51. () فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محي الدين الخطيب ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت :5/55 . [↑](#footnote-ref-52)
52. () الكافي لابن عبد البر : 1/596 . [↑](#footnote-ref-53)
53. () المصدر نفسه : 1/596 . [↑](#footnote-ref-54)
54. () الجوهرة النيرة ، للزبيدي : 5/16 ، وينظر : العناية شرح الهداية :15/246 ، وفتح الباري لابن حجر : 23/342 . [↑](#footnote-ref-55)
55. () الجوهرة النيرة : 5/16 ، وينظر : فتح القدير، للشوكاني :23/347 ، والعناية شرح الهداية : 15/248. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر : العناية شرح الهداية : 15/249 . [↑](#footnote-ref-57)
57. () الجوهرة النيرة : 5/17 ، وينظر : شرح الهداية : 15/249 ، وفتح القدير : 23/349 . [↑](#footnote-ref-58)
58. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، ابو الوليد ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت : 2/337 . [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر : الكافي لابن عبد البر :1/596 ، بداية المجتهد ، ابو الوليد القرطبي : 1/1214 ، ، المغني ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، 541- 620هـ ، دار الفكر – بيروت ، 1405هـ ، ط1 : 8 / 289 ، مجموع الفتاوى احمد عبد الحليم بن تيمية ، 661- 728هـ ، مكتبة ابن تيمية ، ط2 : 19/ 254 . [↑](#footnote-ref-60)
60. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص 2 [↑](#footnote-ref-61)
61. () سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار النشر : دار الفكر ، رقم الحديث (1572) :2/99 . [↑](#footnote-ref-62)
62. () صحيح ابن خزيمة : رقم الحديث (2270) :4/20 . [↑](#footnote-ref-63)
63. () سنن الدارقطني ، باب ليس في العوامل صدقة ، رقم الحديث (1) :2/94 . [↑](#footnote-ref-64)
64. () سنن البيهقي الكبرى ، رقم الحديث (7086) :4/99 . [↑](#footnote-ref-65)
65. () مصنف ابن ابي شيبة ، رقم الحديث (9952) :2/365 . [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر : الثقات ، لابن حبان : 7/576 ، تقريب التهذيب : 1/577 . [↑](#footnote-ref-67)
67. تهذيب الكمال : 25 / 348 . [↑](#footnote-ref-68)
68. ينظر : تهذيب الكمال : 25 / 344 - 347. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 9/191 . [↑](#footnote-ref-70)
70. ينظر : لسان الميزان : 1 / 341 . [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر : المصدر نفسه : 9/191 . وينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 25/344 . [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر : اسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الاثير الجزري : 4/100 ، الاستيعاب ، لابن عبد البر : 3/1089 . [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر : اسد الغابة : 4/108 . وينظر : الاصابة في تميز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني : 4/564 – 565 . [↑](#footnote-ref-74)
74. نصب الراية : 2 / 360 . [↑](#footnote-ref-75)
75. () غريب الحديث : أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، دار النشر : جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1402هـ ـ \\، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي:2/177 . [↑](#footnote-ref-76)
76. مسند ابي حنيفة : 1 / 251 . [↑](#footnote-ref-77)
77. () تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميين يصل الازدي الحميدي ، تحقيق : الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، دار النشر : مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر ، (1415هـ ـ 1995م) ، ط1 :1/142 . [↑](#footnote-ref-78)
78. ينظر : البحر الرائق : 2 / 234 . [↑](#footnote-ref-79)
79. ينظر : الام ، محمد بن ادريس الشافعي ، 150 – 204هـ ، دار المعرفة – بيروت ، 1393هـ ، ط2 : 2 / 23 . [↑](#footnote-ref-80)
80. ينظر : المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، 383 – 456هـ ، دار الافاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي : 5 / 223 . [↑](#footnote-ref-81)
81. ينظر : المحرر في الفقه ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، 590 – 652هـ ، مكتبة المعارف – الرياض ، الانصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، 817 – 885هـ ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي : 3 / 46 ، 1404هـ ، ط2 : 1 / 214 . [↑](#footnote-ref-82)
82. ينظر : المدونة الكبرى ، مالك بن انس ، دار صادر – بيروت : 2 / 313 ، الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، 463هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 2000م ، ط1 ، تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض : 3 / 184 . [↑](#footnote-ref-83)
83. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص1 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم :ص 92 . [↑](#footnote-ref-84)
84. () مسند الامام احمد ابن حنبل ، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة مصر ، رقم الحديث (655) : 1/86 . [↑](#footnote-ref-85)
85. () مسند الإمام أحمد بن حنبل : رقم الحديث (21903) :5/213 . [↑](#footnote-ref-86)
86. () سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارامي ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، ط : الاولى ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، 1407 هـ ، من أتى امراته في دبرها ، رقم الحديث (1144) :1/277 . [↑](#footnote-ref-87)
87. () سنن الدارامي ، رقم الحديث (2213) :2/196 . [↑](#footnote-ref-88)
88. () سنن الترمذي ، باب كراهية إتيان النساء أدبارهن ، رقم الحديث (1164) :3/468 . [↑](#footnote-ref-89)
89. () سنن الترمذي : باب ما جاء في اتيان النساء في اعجازهن ، رقم الحديث (1165) :3/469 . [↑](#footnote-ref-90)
90. () سنن النسائي الكبرى : رقم الحديث (8983) :5/316 . [↑](#footnote-ref-91)
91. () سنن النسائي الكبرى : رقم الحديث (8985) :1/619 . [↑](#footnote-ref-92)
92. () صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد ابن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الارناؤط ، ط : الثانية ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1414 – 1993 ، باب ذكر الزجر عن اتيان النساء في اعجازهن : رقم الحديث (2237) :6/8 . [↑](#footnote-ref-93)
93. () صحيح ابن حبان ، رقم الحديث (4198) : 9/512 . [↑](#footnote-ref-94)
94. () المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط2 ، دار النشر : مكتبة الزهراء ، الموصل ، (1404هـ ـ 1983م) ، رقم الحديث : (3735) : 4/88 . [↑](#footnote-ref-95)
95. () مصنف ابن أبي شيبة : باب ما جاء في اتيان النساء في ادبارهن ، رقم الحديث (16804) :3/529 . [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 7/384 ، وتقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/182 . [↑](#footnote-ref-97)
97. () تهذيب الكمال ، للمزي :7/388 . [↑](#footnote-ref-98)
98. () المصدر نفسه : 7/388 . [↑](#footnote-ref-99)
99. () تاريخ أسماء الثقات : عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ ، تحقيق : صبحي السامرائي، ط1 ، دار النشر : الدار السلفية ، (1404هـ ـ 1984م) : 1/70 . [↑](#footnote-ref-100)
100. () الثقات لابن حبان البستي :3/55 . [↑](#footnote-ref-101)
101. ينظر : البدر المنير : 7 / 659 . [↑](#footnote-ref-102)
102. ينظر : عمدة القاري : 18 / 117 . [↑](#footnote-ref-103)
103. ينظر : الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، 364 – 450هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1419هـ - 1999م ، ط1 ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود : 9 / 318 ، الذخيرة ، احمد بن ادريس القرافي ، دار الغرب – بيروت ، 1994م ، تحقيق : محمد حجي : 4 / 418 ، بدائع الصنائع : 5 / 119 ، الروض المربع ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، 1000 -1051 ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، 1390هـ : 3 / 128 . [↑](#footnote-ref-104)
104. () ينظر : الجوهرة النيرة ، للزبيدي : 1/118 . [↑](#footnote-ref-105)
105. ورد في شرح مسند ابي حنيفة لملا علي القاري ، وسنن البيهقي الكبرى ، ومصنف ابن ابي شيبة ، والايثار للعسقلاني الحديث بالسند عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس وليس عن ام برثن . ينظر : السنن الكبرى للبيهقي : رقم الحديث (4030) :2/427 ، مصنف ابن أبي شيبة : رقم الحديث (25233) : 5/202 ، الايثار بمعرفة رواة الاثار لابن حجر العسقلاني رقم 287 : 1 / 198 . [↑](#footnote-ref-106)
106. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص2 . [↑](#footnote-ref-107)
107. () السنن الكبرى للبيهقي : رقم الحديث (4030) :2/427 . [↑](#footnote-ref-108)
108. () مصنف ابن أبي شيبة : رقم الحديث (25233) : 5/202 . [↑](#footnote-ref-109)
109. ينظر : تهذيب التهذيب : 6 / 122 . [↑](#footnote-ref-110)
110. () اسد الغابة ، عز الدين بن الاثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ت630هـ ، تحقيق : عادل احمد الرفاعي ، ط: الاولى ، دار النشر : دار احياء التراث العربي – بيروت / لبنان ، 1417هـ - 1996م : 3/295 . [↑](#footnote-ref-111)
111. () (اللهم فقهه في الدين وعلمه الحكمة والتأويل) ، ينظر : المنتظم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، ت597هـ ، ط:الاولى ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، 1358 : 6/72 . [↑](#footnote-ref-112)
112. () الثقات لابن حبان :3/230 . [↑](#footnote-ref-113)
113. () تهذيب الكمال :15/154 ، وينظر : الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني :6/195 . [↑](#footnote-ref-114)
114. () أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار النشر : دار الفكر ، (1399هـ ـ 1979م) :1/678 . [↑](#footnote-ref-115)
115. صحيح البخاري رقم الحديث 5589 : 5 / 2216 . [↑](#footnote-ref-116)
116. ينظر : المغني لابن قدامة : 1 / 68 ، اعانة الطالبين ، ابو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر – بيروت : 2 / 340 ، البحر الرائق : 6 / 88 ، [↑](#footnote-ref-117)
117. ينظر : التاج والاكليل ، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري ، 897هـ ، دار الفكر – بيروت ، 1398هـ ، ط2 : 1 / 210 . [↑](#footnote-ref-118)
118. ينظر : نيل الاوطار : 6 / 342 . [↑](#footnote-ref-119)
119. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص11 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 96 . [↑](#footnote-ref-120)
120. صحيح البخاري رقم 1690 : 2 / 631 . [↑](#footnote-ref-121)
121. () مسند الإمام أحمد : رقم الحديث (2809) :1/308 . [↑](#footnote-ref-122)
122. () مسند الإمام أحمد : رقم الحديث (14837) :3/361 . [↑](#footnote-ref-123)
123. () مسند الإمام أحمد : رقم الحديث (17635) :4/177 . [↑](#footnote-ref-124)
124. () صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة : رقم الحديث (3700) :9/13 . [↑](#footnote-ref-125)
125. () سنن النسائي الكبرى : رقم الحديث (4225) :2/472 . [↑](#footnote-ref-126)
126. () المعجم الكبير للطبراني : رقم الحديث (11410) : 11/176 . [↑](#footnote-ref-127)
127. () سنن الترمذي : رقم الحديث (939) :3/276 . [↑](#footnote-ref-128)
128. ينظر : مسند ابي حنيفة للاصبهاني : 1 / 96 . [↑](#footnote-ref-129)
129. () تهذيب الكمال ، للمزي : 5/421 . [↑](#footnote-ref-130)
130. () تهذيب الكمال ، للمزي :5/424 ، وينظر : طبقات الحفاظ :1/87 . [↑](#footnote-ref-131)
131. () تهذيب الكمال ، للمزي :5/424. [↑](#footnote-ref-132)
132. () المصدر نفسه : 20/69 ، وينظر : طبقات الحفاظ :1/45 . [↑](#footnote-ref-133)
133. () تهذيب الكمال ، للمزي :20/70 . [↑](#footnote-ref-134)
134. () عون المعبود ، شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط2 ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م :5/319 . [↑](#footnote-ref-135)
135. ينظر : البحر الرائق : 3 / 63 ، مواهب الجليل : 2 / 465 . [↑](#footnote-ref-136)
136. ينظر: تحفة الاحوذي : 4 / 7 . [↑](#footnote-ref-137)
137. عمدة القاري : 10 / 117 . [↑](#footnote-ref-138)
138. ينظر : المجموع : 7 / 113 ، الانصاف للمرداوي : 4 / 57 . [↑](#footnote-ref-139)
139. ينظر : الانصاف للمرداوي : 4 / 57 . [↑](#footnote-ref-140)
140. ينظر : تحفة الاحوذي : 4 / 7 . [↑](#footnote-ref-141)
141. ينظر : كشف المشكل : 2 / 352 . [↑](#footnote-ref-142)
142. ينظر : مرقاة المفاتيح : 5 / 424 . [↑](#footnote-ref-143)
143. ينظر : فيض القدير : 4 / 361 . [↑](#footnote-ref-144)
144. ينظر : عون المعبود : 5 / 323 . [↑](#footnote-ref-145)
145. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص13 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 169 . [↑](#footnote-ref-146)
146. () مصنف بن ابي شيبة ، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ، رقم الحديث (24) : 1/347 . [↑](#footnote-ref-147)
147. () سنن الترمذي ، ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ، رقم الحديث (339) : 2/166 . [↑](#footnote-ref-148)
148. () تهذيب الكمال للمزي :5/422 ، طبقات الحفاظ :1/45 . [↑](#footnote-ref-149)
149. () تهذيب الكمال للمزي :4/443 . [↑](#footnote-ref-150)
150. () أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (555- 630) هـ ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ـ ومحمد أحمد عاشور ـ وحميد عبد الوهاب فايد :2/331. [↑](#footnote-ref-151)
151. ينظر : تحفة الفقهاء : 1 / 146 ، المغني : 1 / 340 ، التلقين : 1 / 110 ، المهذب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر – بيروت : 1 / 65 . [↑](#footnote-ref-152)
152. ينظر : شرح الزركشي ، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، 722 – 772هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 : 1 / 197 . [↑](#footnote-ref-153)
153. سنن ابي داود ، رقم الحديث 626 : 1 / 169 . [↑](#footnote-ref-154)
154. ينظر : بدائع الصنائع : 1 / 219 . [↑](#footnote-ref-155)
155. ينظر : المبدع : 1 / 364 . [↑](#footnote-ref-156)
156. ينظر : تحفة الفقهاء : 1 / 146 ، المغني : 1 / 340 ، [↑](#footnote-ref-157)
157. ينظر : بدائع الصنائع : 1 / 219 ، المبدع : 1 / 364 . [↑](#footnote-ref-158)
158. سورة الحج : آية 78 . [↑](#footnote-ref-159)
159. () عوالي الإمام أبو حنيفة :ص 11 . [↑](#footnote-ref-160)
160. () صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ذات عرق لاهل العراق : رقم الحديث (1458) :2/506 . [↑](#footnote-ref-161)
161. () صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة : رقم الحديث (2867) :7/359 . [↑](#footnote-ref-162)
162. () سنن الدارمي ، باب المواقيت ، رقم الحديث (23672) :50 . [↑](#footnote-ref-163)
163. () سنن النسائي : كتاب الحجاباب الواقيت ، رقم الحديث (3633) :2/328 . [↑](#footnote-ref-164)
164. () صحيح ابن حبان ، باب ذكر البيان إن هذه المواقيت ، باب كل ميقات منها لأهله ولمن مر به من غير أهله إذا مر ، رقم الحديث (2592) :4/159 . [↑](#footnote-ref-165)
165. () سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج ، باب ميقات أهل العراق : رقم الحديث (8693) :5/27 . [↑](#footnote-ref-166)
166. () سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد ، أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، رقم الحديث (2915) :2/972 . [↑](#footnote-ref-167)
167. () مسند أبي عوانة : الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، رقم الحديث (3707) :2/429 . [↑](#footnote-ref-168)
168. () مسند الربيع : باب في المواقيت والحرم ، رقم الحديث (396) : 1/161 . [↑](#footnote-ref-169)
169. () تهذيب الكمال :8/595 . [↑](#footnote-ref-170)
170. () ينظر : معرفة الثقات ، للعجلي : 1/320 . [↑](#footnote-ref-171)
171. المعرفة والتاريخ : 1 / 356 . [↑](#footnote-ref-172)
172. () تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/95 . [↑](#footnote-ref-173)
173. () تهذيب الكمال ، للمزي : 2/236 . [↑](#footnote-ref-174)
174. () ينظر : المصدر نفسه : 2/238 . [↑](#footnote-ref-175)
175. () ينظر : النهاية في غريب الاثر : 3 / 219 ، اعانة الطالبين : 2 / 302 . [↑](#footnote-ref-176)
176. ينظر : مختار الصحاح : 1 / 304 . [↑](#footnote-ref-177)
177. المبدع : 3 / 107 . [↑](#footnote-ref-178)
178. سنن النسائي الكبرى : رقم الحديث 3633 : 2 / 328 . [↑](#footnote-ref-179)
179. ينظر : الام : 2 / 138 ، سنن البيهقي الكبرى : 5 / 27 . [↑](#footnote-ref-180)
180. صحيح مسلم : رقم الحديث 1183 : 2 / 841 . [↑](#footnote-ref-181)
181. ينظر : المغني : 3 / 111 ، الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، 717 – 762هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، تحقيق : ابو الزهراء حازم القاضي : 3 / 203 . [↑](#footnote-ref-182)
182. ينظر : التمهيد لان عبد البر : 15 / 140 ، المغني : 3 / 110 ، الاقناع للماوردي : 1 / 84 ، الهداية شرح البداية : 1 / 136 ، الفواكه الدواني : 1 / 353 . [↑](#footnote-ref-183)
183. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص 12 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 97 . [↑](#footnote-ref-184)
184. مسند ابي حنيفة للاصبهاني : 1 / 85 . [↑](#footnote-ref-185)
185. () صحيح البخاري ، باب المسح على الخفين : رقم الحديث (199) :1/84 . [↑](#footnote-ref-186)
186. () صحيح مسلم ، باب التوقيت في المسح على الخفين : رقم الحديث (276) :1/232 . [↑](#footnote-ref-187)
187. () صحيح مسلم ، باب التوقيت في المسح على الخفين : رقم الحديث (2706) :1/232 . [↑](#footnote-ref-188)
188. () سنن الترمذي ، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده : رقم الحديث (3536) : 5/546 . [↑](#footnote-ref-189)
189. () صحيح ابن خزيمة ، باب الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة دون لبسها محدثاً غير متطهر ، رقم الحديث (19) :1/95 . [↑](#footnote-ref-190)
190. () سنن البيهقي الكبرى ، باب الوضوء من البول والغائط : رقم الحديث (558) : 1/114 . [↑](#footnote-ref-191)
191. () مسند أحمد بن حنبل : رقم (88) : 1/15 . [↑](#footnote-ref-192)
192. () مصنف عبد الرزاق ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام العسفاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، ط : الثانية ، دار النشر : المكتبة الاسلامية – بيروت ، 1403 : رقم الحديث (791) :10/203 . [↑](#footnote-ref-193)
193. () مسند أبن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي تحقيق : عامر احمد حيدر ، ط : الاولى ، دار النشر : مؤسسة نادر – بيروت ، 1410 – 1990 : رقم الحديث (2556) :1/371 . [↑](#footnote-ref-194)
194. () المعجم الكبير للطبراني : رقم الحديث (7358) :8/58 . [↑](#footnote-ref-195)
195. المصدر نفسه : 1 / 87 . [↑](#footnote-ref-196)
196. () تهذيب الكمال للمزي :1/595 ، وينظر : أسد الغابة لابن الأثير : 2/49 . [↑](#footnote-ref-197)
197. () الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل :1/16 ، وينظر : الجرح والتعديل للرازي:2/144 . [↑](#footnote-ref-198)
198. () الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي :3/330 . [↑](#footnote-ref-199)
199. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 6/93 . [↑](#footnote-ref-200)
200. () الثقات لابن حبان البستي :3/170 . وينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/193 . [↑](#footnote-ref-201)
201. () اجاز النبي له اي شهادته بشهادة رجلين . ينظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : 3/205 . [↑](#footnote-ref-202)
202. () تهذيب الكمال للمزي :5/330 ، وميزان الاعتدال للذهبي :40/105 ، وينظر : أسد الغابة لابن الأثير :2/133 . [↑](#footnote-ref-203)
203. سنن البيهقي الكبرى : 1 / 161 . [↑](#footnote-ref-204)
204. تحفة الاحوذي : 1 / 269 . [↑](#footnote-ref-205)
205. عمدة القاري : 3 / 97 . [↑](#footnote-ref-206)
206. التمهيد لابن عبد البر : 11 / 136 – 137 . [↑](#footnote-ref-207)
207. ينظر : حاشية ابن عابدين : 1 / 261 . [↑](#footnote-ref-208)
208. بدائع الصنائع للكاساني : 1 / 7 ، البحر الرائق : 1 / 173 . [↑](#footnote-ref-209)
209. البحر الرائق : 1 / 173 . [↑](#footnote-ref-210)
210. بدائع الصنائع للكاساني : 1 / 7 . [↑](#footnote-ref-211)
211. بدائع الصنائع للكاساني : 1 / 8 ، عمدة القاري : 3 / 97 . [↑](#footnote-ref-212)
212. ينظر : الاقناع للشربيني : 1 / 73 ، المغني : 1 / 174 . [↑](#footnote-ref-213)
213. ينظر : البحر الرائق : 1 / 174 ، الذخيرة : 1 / 322 ، الاقناع للشربيني : 1 / 73 . [↑](#footnote-ref-214)
214. ينظر : حاشية ابن عابدين : 1 / 261 ،بدائع الصنائع : 1 / 8 ، الذخيرة : 1 / 323 ، مغني المحتاج : 1 / 63 ، شرح العمدة : 1 / 248 . [↑](#footnote-ref-215)
215. بدائع الصنائع : 1 / 8 ، الذخيرة : 1 / 323 . [↑](#footnote-ref-216)
216. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص 12 . [↑](#footnote-ref-217)
217. جزء الالف دينار : 1 / 154 . [↑](#footnote-ref-218)
218. () سنن البيهقي الكبرى ، باب المتداعيان يتنازعان شيئاً في يد احدهما : رقم الحديث 21012 :10/256. [↑](#footnote-ref-219)
219. () سنن البيهقي الكبرى ، باب المتداعيان يتنازعان شيئاًُ في يد أحدهما : رقم الحديث (21013) :10/256 [↑](#footnote-ref-220)
220. () مصنف ابن أبي شيبة : رقم الحديث (121158) :4/371 . [↑](#footnote-ref-221)
221. سنن الدارقطني رقم الحديث 21 : 4 / 209 . [↑](#footnote-ref-222)
222. جزء الالف دينار : 1 / 154 ، خلاصة البدر المنير : 2 / 451 . [↑](#footnote-ref-223)
223. () ينظر : تقريب التهذيب للعسقلاني : 1/77 ، وينظر : تهذيب التهذيب ، للسقلاني :11/86 ، ولسان الميزان :2/511 . [↑](#footnote-ref-224)
224. () تهذيب الكمال للمزي :14/32 ، وينظر : التاريخ الكبير :6/450 ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر :4/588 ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر :3/114-115 . [↑](#footnote-ref-225)
225. ينظر : النهاية في غريب الاثر : 5 / 11 . [↑](#footnote-ref-226)
226. ينظر : البحر الرائق : 7 / 244 . [↑](#footnote-ref-227)
227. ينظر : الذخيرة : 11 / 25 . [↑](#footnote-ref-228)
228. ينظر : غاية البيان : 1 / 332 . [↑](#footnote-ref-229)
229. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص 12 . [↑](#footnote-ref-230)
230. الاثار ، رقم 462 : [↑](#footnote-ref-231)
231. () سنن البيهقي الكبرى ، باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام مخافة أن يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فليس المصبوغ بالطيب ، رقم الحديث : (99) : 2/309 [↑](#footnote-ref-232)
232. مسند ابن الجعد ، رقم الحديث 2688 : 1 / 393 . [↑](#footnote-ref-233)
233. () تهذيب الكمال ، للمزي : 20/76 . [↑](#footnote-ref-234)
234. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 20 / 86 . [↑](#footnote-ref-235)
235. () تهذيب الكمال ، للمزي : 20/86-87 ، وينظر : ميزان الاعتدال ، للذهبي : 7/75 . [↑](#footnote-ref-236)
236. () ينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 8/368 . وينظر : فتح الباب في الكتب والالقاب ، تأليف : الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الاصبهلني ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد ، ط : الاولى ، دار النشر : مكتبة الكوثر – السعودية – الرياض ، 1417هـ - 1996م : 1/181 . [↑](#footnote-ref-237)
237. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 7/149 . [↑](#footnote-ref-238)
238. () الثقات ، لابن حبان : 5/330 . [↑](#footnote-ref-239)
239. () ينظر : المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار النشر : دار الدعوة : 2/858 . وينظر : لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، (ت:711هـ) ، ط1 ، دار النشر : دار صادر ، بيروت : 5/162 . [↑](#footnote-ref-240)
240. () معرفة السنن والآثار للبيهقي :4/16 ، شرح العمدة : 4 / 371 . [↑](#footnote-ref-241)
241. () معرفة السنن والآثار للبيهقي: 4/26 ، شرح الزرقاني : 2/310 . [↑](#footnote-ref-242)
242. () حاشية ابن القيم عن سنن أبي داود ، أبو عبد الله الزركي : 11/8 ، وينظر : البدر المنير ، للرافعي : 6/168 . [↑](#footnote-ref-243)
243. () عوالي الإمام أبي حنيفة : ص 13 . [↑](#footnote-ref-244)
244. () مسند أبي حنيفة ، احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني ، ابو نعيم ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، ط: الاولى ، دار النشر : مكتبة الكوثر – الرياض - 1415 : 1/253 [↑](#footnote-ref-245)
245. () جزء الألف دينار : أبو بكر القطيعي ، رقم الحديث (88) : 1/140 . [↑](#footnote-ref-246)
246. () سنن الترمذي ، كتاب الذبائح ، باب ما جاء في الذبيحة بمروة ، رقم الحديث (1472) :4/70 . [↑](#footnote-ref-247)
247. () السنن الكبرى ، للبيهقي ، رقم الحديث (19181) : 19/321 . [↑](#footnote-ref-248)
248. () تهذيب الكمال للمزي :1/595 ، وينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر :11/81 . [↑](#footnote-ref-249)
249. () ميزان الاعتدال ، للذهبي : 1/74-75 . [↑](#footnote-ref-250)
250. جزء الالف دينار : 1 / 140 . [↑](#footnote-ref-251)
251. () ينظر : مسند أبي حنيفة ، لابي نعيم الاصبهاني : 1/253 . [↑](#footnote-ref-252)
252. () ينظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في الذبيحة بمروة ، رقم الحديث (1472) : 4/70 . [↑](#footnote-ref-253)
253. () ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، رقم الحديث (19181) : 19/321 . [↑](#footnote-ref-254)
254. ينظر : مسائل احمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : 1 / 270 ، المجموع : 9 / 11 ، البحر الرائق : 8 / 196 ، الكافي لابن عبد البر : 1 / 186 . [↑](#footnote-ref-255)
255. () شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي : 13/104 ، وينظر : شرح مسند أبي حنيفة، للاصبهاني :1/564 . [↑](#footnote-ref-256)
256. () صحيح البخاري ، باب إباحة أكل الأرنب ، رقم الحديث (2433) : 2/909 . [↑](#footnote-ref-257)
257. سنن ابن ماجة ، رقم 3245 : 2 / 1081 . [↑](#footnote-ref-258)
258. () شرح مسند الإمام أبي حنيفة ، ملا علي القاري : 1/564 . [↑](#footnote-ref-259)
259. ينظر : الاستذكار : 5 / 253 . [↑](#footnote-ref-260)
260. ينظر : الهداية شرح البداية : 4 / 118 . [↑](#footnote-ref-261)
261. ينظر : المحرر في الفقه : 2 / 192 . [↑](#footnote-ref-262)
262. ينظر : اسنى المطالب : 1 / 554 . [↑](#footnote-ref-263)
263. ينظر : حاشية البجيرمي : 4 / 285 . [↑](#footnote-ref-264)
264. () شرح مسند أبي حنيفة ، ملا علي القاري : 1/564 ، وينظر : فتح الباري لابن حجر :15/486 ، القوانين الفقهية : 1 / 123 . [↑](#footnote-ref-265)
265. ينظر : الاستذكار : 5 / 251 . [↑](#footnote-ref-266)
266. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (9) : ص 5 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 142 . [↑](#footnote-ref-267)
267. () صحيح البخاري ، باب فضل سقي الماء ، رقم الحديث (712) : 1/260 . [↑](#footnote-ref-268)
268. () صحيح البخاري ، رقم الحديث (1052) : 4/269 . [↑](#footnote-ref-269)
269. () صحيح مسلم ، باب صلاة الكسوف ، رقم الحديث (901) : 2/18 . [↑](#footnote-ref-270)
270. () سنن النسائي ( المجتبى ) احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة ، دار النشر : مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب 1406-1986 ، رقم الحديث (1459) :3/124 . [↑](#footnote-ref-271)
271. () مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (18167) : 4/245 . [↑](#footnote-ref-272)
272. () سنن الدارمي ، للدارمي ، باب الصلاة عند الكسوف ، رقم الحديث (1525) :1/340 . [↑](#footnote-ref-273)
273. سنن النسائي الكبرى ، رقم الحديث (1846) : 1/568 . [↑](#footnote-ref-274)
274. صحيح ابن خزيمة ، للنيسابوري ، رقم الحديث (1370) :2/308 . [↑](#footnote-ref-275)
275. صحيح بن حبان ، لابن حبان الأندلسي ، باب صلاة الكسوف ، رقم الحديث (2827) : 7/67 . [↑](#footnote-ref-276)
276. ينظر : مسند ابي حنيفة للاصبهاني : 1 / 119 . [↑](#footnote-ref-277)
277. () تهذيب الكمال ، للمزي : 20/86-87 ، ميزان الاعتدال للذهبي :7/75 . [↑](#footnote-ref-278)
278. () الكاشف ، للذهبي :1/425 . [↑](#footnote-ref-279)
279. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 10/190 . [↑](#footnote-ref-280)
280. () الثقات ، لابن حبان البستي : 3/210 . وينظر : الاصابة ، لابن حجر : 4/192 . [↑](#footnote-ref-281)
281. () تهذيب الكمال ، للمزي :15/357 . [↑](#footnote-ref-282)
282. جزء الالف دينار : 1 / 138 . [↑](#footnote-ref-283)
283. () مشارق الأنوار ، لأبي الفضل السبتي : 1/182 . [↑](#footnote-ref-284)
284. () ينظر : عون المعبود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي :2/125 . [↑](#footnote-ref-285)
285. ينظر : الانصاف للمرداوي : 2 / 443 ، التاج والاكليل : 2 / 200 ، [↑](#footnote-ref-286)
286. ينظر : الانصاف للمرداوي : 2 / 443 . [↑](#footnote-ref-287)
287. ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : 6 / 199 . [↑](#footnote-ref-288)
288. ينظر : البحر الرائق : 2 / 180 . [↑](#footnote-ref-289)
289. ينظر : الام : 1 / 242 ، الروض المربع : 1 / 313 . [↑](#footnote-ref-290)
290. ينظر : الام : 1 / 242 . [↑](#footnote-ref-291)
291. () عون المعبود :2/128 . [↑](#footnote-ref-292)
292. () عون المعبود : 3/128 ، وينظر : شرح سنن النسائي :2/482 . [↑](#footnote-ref-293)
293. () شرح سنن النسائي ، للسيوطي :2/482 ، وينظر : حاشية السندي على النسائي ، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط2 ، (1406هـ ـ 1986م) ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب : 2/124 . [↑](#footnote-ref-294)
294. حاشية السندي على سنن النسائي ، نور الدين السندي : 3 / 138 . [↑](#footnote-ref-295)
295. () شرح سنن النسائي :2/492 ، حاشية السندي على النسائي :3/138 . [↑](#footnote-ref-296)
296. () حاشية السندي على النسائي :3/139 . [↑](#footnote-ref-297)
297. () لسان العرب ، لابن منظور :9/298 . [↑](#footnote-ref-298)
298. ينظر : عون المعبود : 25 / 127 . [↑](#footnote-ref-299)
299. () عوالي الامام ابي حنيفة ، رقم الحديث (15) : ص 6 . [↑](#footnote-ref-300)
300. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (16) : ص6 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 29 . [↑](#footnote-ref-301)
301. () سورة الليل : الآيات : 5-10 . [↑](#footnote-ref-302)
302. () مسند ابو حنيفة ، ابو نعيم الأصبهاني : ص 29 . [↑](#footnote-ref-303)
303. () المعجم الكبير ، للطبراني ، رقم الحديث ( 6565 ) : 7/120 . [↑](#footnote-ref-304)
304. () مسند الطيالسي ، رقم الحديث ( 8737 ) : 1/240 . [↑](#footnote-ref-305)
305. () المعجم الأوسط ، للطبراني : 4/144 . [↑](#footnote-ref-306)
306. القضاء والقدر للبيهقي ، رقم 24 : 1 / 29 . [↑](#footnote-ref-307)
307. مسند ابي حنيفة للاصبهاني : 1 / 29 . [↑](#footnote-ref-308)
308. () تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 9/390 . [↑](#footnote-ref-309)
309. () ينظر : معرفة الثقات ، للعجلي : 2/253 . [↑](#footnote-ref-310)
310. () تهذيب الكمال ، للمزي :4/443 ، وينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة للجزري:20/331 . [↑](#footnote-ref-311)
311. () تهذيب الكمال ، للمزي :10/214-215 ، وينظر : أسد الغابة :20/331 . [↑](#footnote-ref-312)
312. () ينظر : تهذيب الكمال : 10/215 . [↑](#footnote-ref-313)
313. () تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 3/396 . [↑](#footnote-ref-314)
314. مسند ابي حنيفة للاصبهاني : 1 / 31 . [↑](#footnote-ref-315)
315. مجمع الزوائد : 7 / 195 . [↑](#footnote-ref-316)
316. شرح مسند ابي حنيفة ، للقاري : 1 / 175 . [↑](#footnote-ref-317)
317. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني : 8/306 . [↑](#footnote-ref-318)
318. () ينظر : عمدة القارئ : 8/306 . [↑](#footnote-ref-319)
319. () ينظر : تفسير الطبري : 24/468 . [↑](#footnote-ref-320)
320. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (12) : ص 6 . [↑](#footnote-ref-321)
321. مصنف عبد الرزاق رقم 13313 : 7 / 312 . [↑](#footnote-ref-322)
322. المعجم الكبير ، رقم 9686 : 9 / 339 . [↑](#footnote-ref-323)
323. () تهذيب الكمال ، للمزي : 1/595 ، وينظر : أسد الغابة لابن الأثير :2/49 ، وميزان الاعتدال ، للذهبي :1/595 . [↑](#footnote-ref-324)
324. () الأسامي والكنى ، أحمد بن حنبل : 10/16 ، وينظر : الجرح والتعديل ، للرازي:2/144 . [↑](#footnote-ref-325)
325. مجمع الزوائد : 6 / 265 . [↑](#footnote-ref-326)
326. () مختار الصحاح ، للرازي :1/25 . [↑](#footnote-ref-327)
327. ينظر : التلقين : 2 / 498 ، الانصاف للمرداوي : 10 / 173 ، اعانة الطالبين : 4 / 145 ، البحر الرائق : 5 / 10 . [↑](#footnote-ref-328)
328. صحيح مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث (1697) : 3/1324 . [↑](#footnote-ref-329)
329. ينظر : الحاوي الكبير : 11 / 269 ، الانصاف للمرداوي : 10 / 174 . [↑](#footnote-ref-330)
330. ينظر : جامع الامهات : 1 / 516 . [↑](#footnote-ref-331)
331. ينظر : الدر المختار : 4 / 14 . [↑](#footnote-ref-332)
332. ينظر : جامع الامهات : 1 / 516 ، اعانة الطالبين : 4 / 143 ، الانصاف للمرداوي : 10 / 174 . [↑](#footnote-ref-333)
333. ينظر : الفواكه الدواني : 2 / 205 ، اعانة الطالبين : 4 / 143 ، الروض المربع : 3 / 310 . [↑](#footnote-ref-334)
334. ينظر : بدائع الصنائع : 7 / 39 ، البحر الرائق : 5 / 11 . [↑](#footnote-ref-335)
335. () عوالي الإمام حنيفة ، رقم (18) : ص 14 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 25 . [↑](#footnote-ref-336)
336. () جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، رقم الحديث (177) :1/193 . [↑](#footnote-ref-337)
337. () تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، رقم الحديث (956) : 3/32 . [↑](#footnote-ref-338)
338. () المغني عن حمل الأسفار : أبو الفضل العراقي ، (ت:806هـ) ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، ط1 ، مكتبة طبرية ، الرياض ، (1415هـ ـ 1995م) ، رقم الحديث (177) :1/13 . [↑](#footnote-ref-339)
339. () مسند أبي حنيفة ، ابو نعيم الاصبهاني : ص 25 . [↑](#footnote-ref-340)
340. () لسان الميزان ، لابن منظور : 1/271 . [↑](#footnote-ref-341)
341. () التدوين في أخبار قزوين : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، تحقيق : عزيز الله العطاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987م : 3/260-261 . [↑](#footnote-ref-342)
342. () ذيل تاريخ بغداد : محمد الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن ، المعروف بابن النجار البغدادي ، (ت:643هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان :16/98 . [↑](#footnote-ref-343)
343. اخرج ابن الجوزي هذا الحديث بسنده قال : **أ**نا أبو منصور القزاز قال أنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قال أخبرنا أبو العلاء الو اسطي قال نا أبو القاسم علي بن الحسين العرزمي قال أنا أبو العباس محمد بن عمر بن الحسين البغدادي قال نا أحمد بن محمد الحماني قال نا محمد بن سماعة القاضي قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة قال : ...) . العلل المتناهية رقم 196 : 1 / 128 . [↑](#footnote-ref-344)
344. ينظر : المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-345)
345. مسند ابي حنيفة : ص 25 . [↑](#footnote-ref-346)
346. المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-347)
347. لسان الميزان : 1 / 270 . [↑](#footnote-ref-348)
348. تنزيه الشريعة المرفوعة لابي حسن الكناني : 1 / 272 . [↑](#footnote-ref-349)
349. ينظر : العلل المتناهية : 1 / 128 ، لسان الميزان : 1 / 271 . [↑](#footnote-ref-350)
350. () شرح مسند أبي حنيفة ، ملا علي القارئ : 1/586 . [↑](#footnote-ref-351)
351. () شرح مسند أبي حنيفة ، ملا علي القارئ: ص 586 . [↑](#footnote-ref-352)
352. المستدرك على الصحيحين رقم 7934 : 4 / 364 . [↑](#footnote-ref-353)
353. () سورة الطلاق : الآيتان : 2-3 . [↑](#footnote-ref-354)
354. المعجم الصغير للطبراني : 1 / 201 . [↑](#footnote-ref-355)
355. () لسان العرب ، لابن منظور : 13/522 . [↑](#footnote-ref-356)
356. () ينظر : شرح مسند أبي حنيفة ، ملا علي القاري : 1/586 . [↑](#footnote-ref-357)
357. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (19) : ص15 . [↑](#footnote-ref-358)
358. الاثار لابي يوسف رقم 139 : 1 / 146 . [↑](#footnote-ref-359)
359. سنن سعيد بن منصور رقم 2098 : 2 / 99 . [↑](#footnote-ref-360)
360. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 1/595 . وأسد الغابة ، لابن الاثير : 2/49 . [↑](#footnote-ref-361)
361. () ينظر : الاسامي والكنى ، احمد بن حنبل : 10/16 ، والجرح والتعديل ، للرازي : 2/144 . [↑](#footnote-ref-362)
362. مصنف ابن ابي شيبة رقم الحديث 6236 : 2 /41 . [↑](#footnote-ref-363)
363. سورة الاحزاب : اية 59 . [↑](#footnote-ref-364)
364. البحر الرائق : 1 / 287 . [↑](#footnote-ref-365)
365. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (20) : ص 15. [↑](#footnote-ref-366)
366. () مسند أبي حنيفة ، أبو نعيم الاصبهاني : ص 18 . [↑](#footnote-ref-367)
367. () صحيح البخاري ،كتاب العلم ، باب أثم من كذب عن النبي ، رقم الحديث (106) :1/52 . [↑](#footnote-ref-368)
368. () صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب أثم من كذب عن النبي ، رقم الحديث (108) :1/52 . [↑](#footnote-ref-369)
369. () صحيح مسلم ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ، رقم الحديث (2) :1/10 . [↑](#footnote-ref-370)
370. () صحيح مسلم ، رقم الحديث (2) :1/10 . [↑](#footnote-ref-371)
371. () سنن ابن ماجه ، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ، رقم الحديث (30) :1/13 . [↑](#footnote-ref-372)
372. () سنن الترمذي ، باب ( ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ) ، رقم الحديث (2659) : 5/35 . [↑](#footnote-ref-373)
373. () سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ( ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ) ، رقم الحديث (2660) : 5/35 . [↑](#footnote-ref-374)
374. () سنن النسائي الكبرى ، كتاب العلم ، باب تعلم العلم لغير رسول الله ، رقم الحديث (5914) :3/458 . [↑](#footnote-ref-375)
375. () صحيح ابن حبان البستي ، كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن الشيطان قد يقعد على مواضع الوضوء من المسلم ، رقم الحديث (1052) :3/329 . [↑](#footnote-ref-376)
376. () مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (13356) :3/223 . [↑](#footnote-ref-377)
377. () مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (15520) :3/422 . [↑](#footnote-ref-378)
378. () مسند أبي يعلى ، رقم الحديث (667) :2/30 . [↑](#footnote-ref-379)
379. () الثقات لابن حبان البستي :4/385 . [↑](#footnote-ref-380)
380. () تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : د. أكرم الله إعداد الحق ، ط1 ، دار النشر : دار الكتاب العربي، بيروت :1/174 . [↑](#footnote-ref-381)
381. () الاستيعاب ، لابن حجر : 4/1671 ، الاصابة ، لابن حجر : 1/433 ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي : 3/168-169 ، وينظر : الكنى والأسماء :1/100. [↑](#footnote-ref-382)
382. () ينظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي : 1/44 . [↑](#footnote-ref-383)
383. () مسند ابي حنيفة ، لابي نعيم الاصبهاني : 18 . [↑](#footnote-ref-384)
384. () فتح الباري لابن حجر العسقلاني : 1/200 ، وينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :2/149 . [↑](#footnote-ref-385)
385. () شرح النووي على صحيح مسلم :169 . [↑](#footnote-ref-386)
386. () حاشية السندي على ابن ماجه : 1/28 . [↑](#footnote-ref-387)
387. ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : 1 / 68 . [↑](#footnote-ref-388)
388. () ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام النووي :1/69 . [↑](#footnote-ref-389)
389. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني : 2/149 . [↑](#footnote-ref-390)
390. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (21) : ص 15 . [↑](#footnote-ref-391)
391. الاثار لابي يوسف رقم 223 : 1 / 231 . [↑](#footnote-ref-392)
392. () صحيح البخاري ، باب قول النبي الماهر بالقرآن مع السفره الكرام البررة وزينو القرآن بأصواتكم ، رقم الحديث (7105) : 6/2743 . [↑](#footnote-ref-393)
393. () سنن أبي داود ، باب استحباب الترتيل في الراءه ، رقم الحديث (1468) : 2/74 . [↑](#footnote-ref-394)
394. () مسند احمد ابن حنبل ، رقم الحديث (18517) : 4/283 . [↑](#footnote-ref-395)
395. () سنن النسائي الكبرى ، باب تزيين الصوت بالقرآن ، رقم الحديث (8050) : 5/21 . [↑](#footnote-ref-396)
396. () صحيح ابن خزيمة ، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف لمخالفة الرب عز وجل بين القلوب ، رقم الحديث (1551) : 3/24 . [↑](#footnote-ref-397)
397. () سنن الدارمي ، رقم الحديث (3501) :2/565 . [↑](#footnote-ref-398)
398. () تهذيب الكمال ، للمزي :1/595 . [↑](#footnote-ref-399)
399. () ميزان الاعتدال ، للذهبي :1/74-75 . [↑](#footnote-ref-400)
400. () ينظر : مرقاه المفاتيح ، ملا علي القاري : 7/70 . [↑](#footnote-ref-401)
401. () فيض القدير للمناوي : 3/387 . [↑](#footnote-ref-402)
402. () حاشية السندي على ابن ماجة : 3/135 . [↑](#footnote-ref-403)
403. ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي : 1 / 1010 . [↑](#footnote-ref-404)
404. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (22) : ص 15 . [↑](#footnote-ref-405)
405. الاثار لابي يوسف رقم الحديث 1048 : 3 / 86 . [↑](#footnote-ref-406)
406. () سنن النسائي الكبرى ، كتاب العقيقة ، باب استحباب العقيقة ، رقم الحديث (4538) :3/75 . [↑](#footnote-ref-407)
407. () سنن النسائي ( المجتبى ) ، كتاب العقيقة ، رقم الحديث ، ( 4212 ) : 6/163 ، 164. [↑](#footnote-ref-408)
408. () سنن ابو داود ، كتاب العقيقة ، باب في العقيقة ، رقم الحديث (2842 ) : 3/107 . [↑](#footnote-ref-409)
409. () سنن البهيقي الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما يستدل على أن العقيقة على الأختيار الأعلى الوجوب ، رقم الحديث ( 19058) ، 9/300 . [↑](#footnote-ref-410)
410. () المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، كتاب الذبائح ، رقم الحديث ( 7592) : 4/265 . [↑](#footnote-ref-411)
411. () مصنف بن ابي شيبة ، رقم الحديث (24240 ) : 5/144 . [↑](#footnote-ref-412)
412. () تهذيب الكمال ، للمزي :10/12 . [↑](#footnote-ref-413)
413. () الإصابة في تمييز الصحابة ، للعسقلاني : 2/489 . [↑](#footnote-ref-414)
414. () ينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 3/342 . [↑](#footnote-ref-415)
415. () تفسير غريب ما في الصحيحن البخاري ومسلم : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الازدي ، الحميدي ، تحقيق : د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ط1 ، دار النشر : مكتبة السنة ، القاهرة ـ مصر ، (1415هـ ـ 1995م) :1/456 . [↑](#footnote-ref-416)
416. () ينظر : تحفة المولود ، محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي ابو عبد الله (751هـ ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوطي ، ط1 ، دار النشر ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، 1971 – 1391 : 1/39 . [↑](#footnote-ref-417)
417. () الروضة الندية ، صديق حسن خان (1307 هـ) تحقيق : علي حسين الحلبي ، ط1 ، دار النشر : دار أبن عفان ، القاهرة – 1990 م ، 3/144 . [↑](#footnote-ref-418)
418. () نيل الأوطاء ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (1255هـ) دار النشر ، دار الجيل ، بيروت ، 1973م : 5/228 . [↑](#footnote-ref-419)
419. () المنتقى شرح الموطأ ، للباجي : 3/142 ، اخصر المختصرات : 1 / 159 ، الاقناع للشربيني : 1 / 185 ، بدائع الصنائع : 5 / 69 . [↑](#footnote-ref-420)
420. () ينظر : شرح الزرقاني ، محمد الزرقاني : 3/127 . [↑](#footnote-ref-421)
421. () ينظر : تحفة المولود ، للزرعي : 1/39 . [↑](#footnote-ref-422)
422. () ينظر : المصدر نفسه : 1/39 . [↑](#footnote-ref-423)
423. () عوالي الإمام أبي حنيفة : رقم (23) : ص 16 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 109 . [↑](#footnote-ref-424)
424. () مسند أبي حنيفة ، أبو نعيم الاصبهاني :1/108-109 . [↑](#footnote-ref-425)
425. () سنن النسائي ( المجتبى ) ، رقم الحديث (1700) :3/235 . [↑](#footnote-ref-426)
426. () مصنف ابن أبي شيبه ، لابن أبي شيبه ، رقم الحديث (36467) :7/319 . [↑](#footnote-ref-427)
427. () مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (15391) :3/406 . [↑](#footnote-ref-428)
428. () المعجم الأوسط ، للطبراني ، رقم الحديث (682) :1/211 . [↑](#footnote-ref-429)
429. () ينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/213 . [↑](#footnote-ref-430)
430. () تهذيب الكمال للمزي :9/289-290 . [↑](#footnote-ref-431)
431. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 3/623 . وينظر : الاصابة في تمييز الصحابة ، للعسقلاني : 20/456 . [↑](#footnote-ref-432)
432. () ينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 3/189 . [↑](#footnote-ref-433)
433. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 3/453 . [↑](#footnote-ref-434)
434. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 8/511-512 . [↑](#footnote-ref-435)
435. () تهذيب الكمال ، للمزي: 10/524 . [↑](#footnote-ref-436)
436. () ينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/238 . [↑](#footnote-ref-437)
437. () ينظر : الاصابة في معرفة الصحابة ، لابن حجر : 4/282 . [↑](#footnote-ref-438)
438. () اسد الغابة ، لابن الاثير : 3/435 . والاصابة : 4/282 . [↑](#footnote-ref-439)
439. () ينظر : الاصابة : 4/282 . [↑](#footnote-ref-440)
440. ينظر : التلخيص الحبير : 2 / 48 . [↑](#footnote-ref-441)
441. () ينظر : سنن النسائي الكبرى ، باب القراءة في الوتر ، رقم الحديث (1427) : 1/447 . [↑](#footnote-ref-442)
442. () ينظر : صحيح ابن حبان ، باب كيف الوتر بثلاث ، رقم الحديث (2448) : 6/201 . [↑](#footnote-ref-443)
443. () ينظر : المستدرك على الصحيحين ، رقم الحديث (3920) : 2/566 . [↑](#footnote-ref-444)
444. صحيح ابن حبان رقم الحديث 2429 : 6 / 185 . [↑](#footnote-ref-445)
445. () مرقاة المفاتيح ، علي القارئ :3/310 ، وينظر : عون المعبود :3/358 . [↑](#footnote-ref-446)
446. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :7/4 . [↑](#footnote-ref-447)
447. ينظر : كفاية الطالب : 1 / 368 ، نهاية الزين : 1 / 102 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 1 / 151 . [↑](#footnote-ref-448)
448. ينظر : كفاية الطالب : 1 / 367 ، المجموع : 4 / 14 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 1 / 150 . [↑](#footnote-ref-449)
449. ينظر : البحر الرائق : 2 / 40 . [↑](#footnote-ref-450)
450. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (24) : ص 16 . [↑](#footnote-ref-451)
451. الاثار لابي يوسف رقم 235 : ص 243 . [↑](#footnote-ref-452)
452. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا :2/268 . [↑](#footnote-ref-453)
453. () ينظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي : 4/1410 . وينظر : سير اعلام النبلاء ، للذهبي : 23/151 . [↑](#footnote-ref-454)
454. () تهذيب الكمال ، للمزي :4/151-152 . [↑](#footnote-ref-455)
455. () ينظر : سير اعلام النبلاء ، للذهبي : 23/154 . [↑](#footnote-ref-456)
456. () ينظر : تذكرة الحفاظ : 4/1411 . [↑](#footnote-ref-457)
457. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 1/595 ، وينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير :2/49 . [↑](#footnote-ref-458)
458. () تهذيب الكمال ، للمزي : 10/358-359 [↑](#footnote-ref-459)
459. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 4/9 . [↑](#footnote-ref-460)
460. () ينظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : 3/461 . [↑](#footnote-ref-461)
461. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني : 6/344 . [↑](#footnote-ref-462)
462. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني : 6/345 . [↑](#footnote-ref-463)
463. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (25) :1/16 . [↑](#footnote-ref-464)
464. الاثار لابي يوسف رقم الحديث 235 : ص 243 . [↑](#footnote-ref-465)
465. () سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رقم الحديث (344) :2/174 . [↑](#footnote-ref-466)
466. () مصنف بن ابي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رقم الحديث (7434) : 2/140 . [↑](#footnote-ref-467)
467. () تهذيب الكمال للمزي :1/595 ، وينظر : أسد الغابة ـ لابن الأثير :2/49 . [↑](#footnote-ref-468)
468. () سير أعلام النبلاء ـ للذهبي :4/321 . [↑](#footnote-ref-469)
469. () ينظر : مصنف بن ابي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رقم الحديث (7434) : 2/140 . [↑](#footnote-ref-470)
470. () ينظر : سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رقم الحديث (344) : 2/174 . [↑](#footnote-ref-471)
471. ينظر : المبدع : 1 / 404 ، التاج والاكليل : 1 / 508 . [↑](#footnote-ref-472)
472. () ينظر : سبل السلام : للشوكاني : 1/464 . [↑](#footnote-ref-473)
473. () سورة المعارج ، الآية 40 . [↑](#footnote-ref-474)
474. () شرح السنة ، للبغوي : 2/328 . [↑](#footnote-ref-475)
475. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (26) : ص 16 . [↑](#footnote-ref-476)
476. () صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، رقم الحديث (1106) :2/776 . [↑](#footnote-ref-477)
477. () صحيح مسلم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، رقم الحديث (1106) :2/776 . [↑](#footnote-ref-478)
478. () مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (25889) :6/220 . [↑](#footnote-ref-479)
479. () سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، رقم الحديث (2382) :2/311 . [↑](#footnote-ref-480)
480. () سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في القبلة للصائم ، رقم الحديث (1685) :1/538 . [↑](#footnote-ref-481)
481. () سنن النسائي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب قبلة الصائمين ، رقم الحديث (3051) :2/199 . [↑](#footnote-ref-482)
482. () مسند أبي يعلى ، رقم الحديث (4715) :8/166 . [↑](#footnote-ref-483)
483. () سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه ، رقم الحديث (7882) :4/233 . [↑](#footnote-ref-484)
484. () صحيح ابن حبان ، كتاب الصيام ، باب قبلة الصائم ، رقم الحديث (3542) :8/312 . [↑](#footnote-ref-485)
485. () ينظر : الثقات ، لابن حبان : 40/258 . وينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 9/499 – 500 . [↑](#footnote-ref-486)
486. () الجرح والتعديل ، للرازي : 3/540 . [↑](#footnote-ref-487)
487. () الطبقات الكبرى ، لابن سعد : 6/117 . وينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/427 . [↑](#footnote-ref-488)
488. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 6/258 . [↑](#footnote-ref-489)
489. () الإصابة في تمييز الصحابة ، للعسقلاني : 7/288 ، وينظر : الثقات ، لابن حبان البستي:3/323 . [↑](#footnote-ref-490)
490. مسند ابي حنيفة : 1 / 255 . [↑](#footnote-ref-491)
491. العلل الواردة في الاحاديث النبوية للدارقطني : 15 / 105 . [↑](#footnote-ref-492)
492. () سنن ابن ماجه ، كتاب العلم ، باب ما جاء في القبلة للصائم ، رقم الحديث (1685) : 1/538 . [↑](#footnote-ref-493)
493. () صحيح ابن حبان ، كتاب الصيام ، باب قبلة الصائم ، رقم الحديث (3542) : 8/312 . [↑](#footnote-ref-494)
494. () ينظر : الام : 2 / 98 ، شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي :7/215 ، المبسوط للسرخسي : 3 / 58 ، مسائل الامام احمد بن حنبل وابن راهويه : 1 / 301 ، [↑](#footnote-ref-495)
495. () ينظر : شرح ابن بطال :7/62 ، وينظر : مرقاة المفاتيح ، ملا علي القارئ :6/308 . [↑](#footnote-ref-496)
496. () ينظر : الكافي لابن عبد البر : 1 / 127 . [↑](#footnote-ref-497)
497. ينظر : التاج والاكليل : 2 / 416 . [↑](#footnote-ref-498)
498. () ينظر : شرح ابن بطال :7/215 . [↑](#footnote-ref-499)
499. () ينظر : شرح ابن بطال :7/62 . [↑](#footnote-ref-500)
500. () عوالي الإمام ، أبي حنيفة ، رقم (27) : ص 16 . [↑](#footnote-ref-501)
501. () صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ، رقم الحديث (204) :1/86 . [↑](#footnote-ref-502)
502. () صحيح مسلم ، كتاب الوضوء ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، رقم الحديث (356) :1/274 . [↑](#footnote-ref-503)
503. () صحيح بن حبان ، لابن حبان البستي ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، رقم الحديث (1140) :3/42 . [↑](#footnote-ref-504)
504. () سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، رقم الحديث (187) :1/48 . [↑](#footnote-ref-505)
505. () سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار ، رقم الحديث (689) :1/153 . [↑](#footnote-ref-506)
506. () سنن النسائي ( المجتبى ) ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، رقم الحديث (182) :1/107 . [↑](#footnote-ref-507)
507. () سنن النسائي الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، رقم الحديث (4690) :3/113 . [↑](#footnote-ref-508)
508. () سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، رقم الحديث (490) :1/165 . [↑](#footnote-ref-509)
509. () المعجم الكبير ، للطبراني ، رقم الحديث (983) :1/329 . [↑](#footnote-ref-510)
510. () تهذيب الكمال ، للمزي :8/414 . وتهذيب التهذيب ، لابن حجر : 3/166 . [↑](#footnote-ref-511)
511. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :8/414 . [↑](#footnote-ref-512)
512. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 3/417 . [↑](#footnote-ref-513)
513. () ينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 3/166 . [↑](#footnote-ref-514)
514. () ينظر : تهذيب التهذيب : 4/285 . [↑](#footnote-ref-515)
515. () تهذيب الكمال للمزي : 12/425 . [↑](#footnote-ref-516)
516. () ينظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر : 4/1671 . والاصابة لابن حجر : 1/433 . [↑](#footnote-ref-517)
517. مسند ابي حنيفة : 1 / 102 . [↑](#footnote-ref-518)
518. تعجيل المنفعة : 1 /118 . [↑](#footnote-ref-519)
519. () فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني :1/310-311 . [↑](#footnote-ref-520)
520. ينظر : الام : 1 / 21 ، المبسوط للسرخسي : 1/ 79 ، الذخيرة : 1 / 235 . [↑](#footnote-ref-521)
521. ينظر : الروض المربع : 1 / 71 ، شرح العمدة : 1 / 340 ، المحلى : 1 / 241 . [↑](#footnote-ref-522)
522. ينظر : الانصاف للمرداوي : 10 / 369 . [↑](#footnote-ref-523)
523. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :3/104 . [↑](#footnote-ref-524)
524. مسند احمد بن حنبل رقم الحديث 1951 : 1 / 223 . [↑](#footnote-ref-525)
525. ينظر : المنتقى شرح الموطأ : 1 / 52 . [↑](#footnote-ref-526)
526. () عوالي الإمام ابو حنيفة ، رقم الحديث (28) : ص 16 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 102 . [↑](#footnote-ref-527)
527. () مصنف بن ابي شيبة ، ما يستحب ان يخفيه الامام ، رقم الحديث (381) :2/416 . [↑](#footnote-ref-528)
528. () مصنف بن ابي شيبة ، رقم الحديث (381) :2/416 . [↑](#footnote-ref-529)
529. () الموطأ ، مالك بن أنس ، رواية محمد بن الحسن ، رقم الحديث (14) :1/216 [↑](#footnote-ref-530)
530. كنز العمال : 1 / 384 . [↑](#footnote-ref-531)
531. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 8/595 ، وأسد الغابة ، لابن الاثير :2/49 ، وميزان الاعتدال ، للذهبي :1/595 . [↑](#footnote-ref-532)
532. () ينظر : تهذيب الكمال ، 2/236 ، وتقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/95 . [↑](#footnote-ref-533)
533. تحفة الاحوذي للمباركفوري رقم الحديث 22893 : 4 / 89 . [↑](#footnote-ref-534)
534. ينظر : فتح الباري : 8 / 385 . [↑](#footnote-ref-535)
535. ينظر : السراج الوهاج : 1 / 43 ، تبيين الحقائق : 1 / 111 ، الفواكه الدواني : 1 / 204 . [↑](#footnote-ref-536)
536. ينظر : السراج الوهاج : 1 / 43 ، الانصاف للمرداوي : 2 / 48 ، البحر الرائق : 1 / 329 ، الفواكه الدواني : 1 / 204 [↑](#footnote-ref-537)
537. ينظر : تحفة الاحوذي : 3 /67 . [↑](#footnote-ref-538)
538. ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين : 1 / 128 . [↑](#footnote-ref-539)
539. ينظر : البحر الرائق : 1 / 331 ، الفواكه الدواني : 1 / 204 . [↑](#footnote-ref-540)
540. ينظر : تحفة الاحوذي : 3 / 72 ، المغني : 1 / 290 ، اعانة الطالبين : 1 / 186 . [↑](#footnote-ref-541)
541. ينظر : شرح الوقاية : 2 / 284 . [↑](#footnote-ref-542)
542. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (29) : ص 17 . [↑](#footnote-ref-543)
543. () صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ( باب هو الخالق البارئ المصور ) ، رقم الحديث (6974) :6/2695 [↑](#footnote-ref-544)
544. () صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ( باب وكان أمر الله قدر مقدوراً ) ، رقم الحديث (6975) :6/2695 [↑](#footnote-ref-545)
545. () صحيح مسلم ، كتاب النكاح ( باب حكم العزل ) ، رقم الحديث (1438) :2/1062 . [↑](#footnote-ref-546)
546. () مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (26685) :6/310 . [↑](#footnote-ref-547)
547. () سنن الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب اتيان النساء في ادبارهن ، رقم الحديث (1130) :1/274 . [↑](#footnote-ref-548)
548. () سنن أبي داود ، كتاب النكاح ( باب ما يكره من ذكر الرجل ما تكون أن أصابته أهله ) ، رقم الحديث (2172) :2/252 . [↑](#footnote-ref-549)
549. () سنن النسائي الكبرى ، كتاب ما قذفه البحر ( باب منع بيع أمهات الأولاد ) ، رقم الحديث (5044) :3/200 [↑](#footnote-ref-550)
550. () المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، كتاب التفسير ، رقم الحديث (31014) :2/306 . [↑](#footnote-ref-551)
551. () سنن البيهقي الكبرى ، كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم الحديث (14086) :7/229 . [↑](#footnote-ref-552)
552. () مسند أبي يعلى ، رقم الحديث (6972) :12/407 . [↑](#footnote-ref-553)
553. () تهذيب الكمال ، للمزي : 1/595 ، وينظر : أسد الغابة ، لابن الأثير :2/49 ، وميزان الاعتدال ، للذهبي :2/595 . [↑](#footnote-ref-554)
554. () الأسامي والكنى ، أحمد بن حنبل :1/16 ، وينظر : الجرح والتعديل ، للرازي :2/144 . [↑](#footnote-ref-555)
555. () تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 7/245 . [↑](#footnote-ref-556)
556. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 6/404 . والثقات لابن حبان : 5/208 . [↑](#footnote-ref-557)
557. () ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، للحميدي :1/206 . [↑](#footnote-ref-558)
558. () غريب الحديث ، لابن الجوزي :2/405 . [↑](#footnote-ref-559)
559. ينظر : البحر الرائق : 3 / 214 ، التاج والاكليل : 3 / 476 ، مسائل الامام احمد بن حنبل وابن راهويه : 2 / 602 ، [↑](#footnote-ref-560)
560. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :17/202 . [↑](#footnote-ref-561)
561. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا : 4/242 . [↑](#footnote-ref-562)
562. ينظر : اعانة الطالبين : 4 / 143 . [↑](#footnote-ref-563)
563. ينظر : البحر الرائق : 3 / 214 ، التاج والاكليل : 3 / 476 . [↑](#footnote-ref-564)
564. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :17/202 . [↑](#footnote-ref-565)
565. () ينظر : المصدر نفسه :20/194 . [↑](#footnote-ref-566)
566. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (30) : ص 17 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 81 . [↑](#footnote-ref-567)
567. () مسند أبي حنيفة ، للاصبهاني :1/81 . [↑](#footnote-ref-568)
568. () صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ( باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ) ، رقم الحديث (1109) :1/391 . [↑](#footnote-ref-569)
569. () مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (14748) :3/344 . [↑](#footnote-ref-570)
570. () سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، رقم الحديث (1383) : 1/440 . [↑](#footnote-ref-571)
571. () سنن ابي داود ، باب في الاستخارة ، رقم الحديث (1538) : 2/89 . [↑](#footnote-ref-572)
572. () سنن النسائي الكبرى ، كتاب النكاح (كيف الاستخارة ) ، رقم الحديث (5581) :3/337 [↑](#footnote-ref-573)
573. () سنن النسائي ( المجتبى ) ، كتاب النكاح (كيف الاستخارة ) ، رقم الحديث (3253) :6/80 . [↑](#footnote-ref-574)
574. () سنن الترمذي ، ( باب ما جاء في صلاة الاستخارة ) ، رقم الحديث (480) :2/345-346 . [↑](#footnote-ref-575)
575. () سنن البيهقي الكبرى ، ( باب الاستخارة ) ، رقم الحديث (10082) :5/249 . [↑](#footnote-ref-576)
576. () المعجم الكبير ، للطبراني ، رقم الحديث (11477) :11/96 . [↑](#footnote-ref-577)
577. () تهذيب الكمال ، للمزي :1/595 . [↑](#footnote-ref-578)
578. () الأسامي والكنى ، أحمد بن حنبل :18/16 ، وينظر : الجرح والتعديل ، للرازي:1/144 [↑](#footnote-ref-579)
579. () الثقات ، لابن حبان البستي :3/208 . وينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي :1/461 [↑](#footnote-ref-580)
580. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 16/123 . وينظر : الاصابة ، لابن حجر : 4/233 . والجرح والتعديل ، للرازي : 5/149 . [↑](#footnote-ref-581)
581. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 16/125 . [↑](#footnote-ref-582)
582. البحر الزخار رقم الحديث 1409 : 4 / 481 . [↑](#footnote-ref-583)
583. مجمع الزوائد رقم 17448 : 10 / 301 . [↑](#footnote-ref-584)
584. () صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم الحديث (1109) 1/391 [↑](#footnote-ref-585)
585. () مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (14748) : 3/344 . [↑](#footnote-ref-586)
586. () سنن ابن ماجه ، باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، رقم الحديث (1383) : 1/440 . [↑](#footnote-ref-587)
587. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :7/224 . [↑](#footnote-ref-588)
588. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا :2/16 . [↑](#footnote-ref-589)
589. () سورة القصص ، الاية : 17 [↑](#footnote-ref-590)
590. () تحفة الاحوذي ، ابو العلا : 2/16 ، وينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :7/224 [↑](#footnote-ref-591)
591. () عمدة القارئ ن بدر الدين العيني :7/224 . [↑](#footnote-ref-592)
592. () المصدر نفسه :7/224 . [↑](#footnote-ref-593)
593. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :7/224 . [↑](#footnote-ref-594)
594. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا : 2/16 . [↑](#footnote-ref-595)
595. () المصدر نفسه : 2/16 . [↑](#footnote-ref-596)
596. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :7/224 . [↑](#footnote-ref-597)
597. () ينظر : تحفة الأحوذي ، أبو العلا :2/16 . [↑](#footnote-ref-598)
598. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :7/224 . [↑](#footnote-ref-599)
599. () المصدر نفسه : 7/224 ، وينظر : تحفة الأحوذي :2/16 . [↑](#footnote-ref-600)
600. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :7/223 . [↑](#footnote-ref-601)
601. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (31) :1/17 . [↑](#footnote-ref-602)
602. () مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ( باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة ) ، رقم الحديث (1961) :1/512 . [↑](#footnote-ref-603)
603. () المصدر نفسه ، رقم الحديث (1962) :1/512 . [↑](#footnote-ref-604)
604. () مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب الاذان والاقامة ، رقم الحديث (2293) :1/200 . [↑](#footnote-ref-605)
605. () مجمع الزوائد ، أبو بكر الهيثمي ، ( باب فيمن يصلي الرجل بغير أذان و إقامة ) :2/11 [↑](#footnote-ref-606)
606. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :1/595 . [↑](#footnote-ref-607)
607. () ينظر : الأسامي والكنى ، أحمد بن حنبل :1/16 ، وينظر : الجرح والتعديل للرازي:1/144 . [↑](#footnote-ref-608)
608. () سير أعلام النبلاء ، للذهبي :1/461 ، وينظر : الثقات ، لابن حبان البسنتي :3/208 . [↑](#footnote-ref-609)
609. مجمع الزوائد : 2 / 4 . [↑](#footnote-ref-610)
610. () مصنف بن ابي شيبة ، رقم الحديث (2293) : 1/200 . [↑](#footnote-ref-611)
611. ينظر : الدراية في تخريج احاديث الهداية : 1 / 121 . [↑](#footnote-ref-612)
612. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (33) :ص 18 . [↑](#footnote-ref-613)
613. () المعجم الكبير ، للطبراني ، رقم الحديث (87) :24/33 . [↑](#footnote-ref-614)
614. () مصنف عبد الرزاق ، ( باب كيف كان النبي محمد يطلق ) ، رقم الحديث (10657) :6/239 . [↑](#footnote-ref-615)
615. () مجمع الزوائد ، أبو بكر الهيثمي ، ( باب ما جاء في سودة بنت زمعة زوج النبي ) :9/246 . [↑](#footnote-ref-616)
616. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :30/396 . وينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني : 11/81 [↑](#footnote-ref-617)
617. () ينظر : الثقات لابن حبان السبتي : 7/576 ، وتهذيب الكمال : 30/369 . وتهذيب التهذيب : 11/81 . والجرح والتعديل ، للرازي : 9/80 . [↑](#footnote-ref-618)
618. مجمع الزوائد : 9 / 246 . [↑](#footnote-ref-619)
619. () سنن البيهقي الكبرى ، رقم الحديث (1321) : 7/75 . [↑](#footnote-ref-620)
620. ينظر : مرقاة المفاتيح : 6 / 355 . [↑](#footnote-ref-621)
621. () ينظر : المصدر نفسه :6/355 . [↑](#footnote-ref-622)
622. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (34) :1/18 . [↑](#footnote-ref-623)
623. صحيح البخاري رقم الحديث 319 : 1 / 124 . [↑](#footnote-ref-624)
624. () صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها ، رقم الحديث (333) :1/262 . [↑](#footnote-ref-625)
625. () مسند ابن جعد ، رقم الحديث (2676) :1/392 . [↑](#footnote-ref-626)
626. () مسند إسحاق بن راهوية ، رقم الحديث (564) :2/97 . [↑](#footnote-ref-627)
627. () مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (25722) :6/204 . [↑](#footnote-ref-628)
628. () سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، رقم الحديث (624( :1/204 . [↑](#footnote-ref-629)
629. () سنن الترمذي ، كتاب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، رقم الحديث (126) :1/220 . [↑](#footnote-ref-630)
630. () سنن النسائي الكبرى ، ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ، رقم الحديث (2010) :1/110 . [↑](#footnote-ref-631)
631. () سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، رقم الحديث (365) :1/186 . [↑](#footnote-ref-632)
632. () صحيح ابن حبان ، باب الحيض والاستحاضة ، رقم الحديث (1354) :4/188 . [↑](#footnote-ref-633)
633. () سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ، وتغتسل وتستثفر بثوب ، وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ، رقم الحديث (1516) :1/344 . [↑](#footnote-ref-634)
634. () الكاشف ، للذهبي :3/337 . وينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 11/44 . [↑](#footnote-ref-635)
635. ()ينظر : الجرح والتعديل للرازي : 9/63 . [↑](#footnote-ref-636)
636. () ينظر : التاريخ الكبير : 7 / 31 . [↑](#footnote-ref-637)
637. () ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر :7/188 ، وتهذيب الكمال ، للمزي:35/227 . [↑](#footnote-ref-638)
638. () لسان العرب ، لابن منظور :7/143 . [↑](#footnote-ref-639)
639. () شرح النووي على صحيح مسلم :4/17 . [↑](#footnote-ref-640)
640. ينظر : اعانة الطالبين : 1 / 74 ، تبيين الحقائق : 1 / 64 ، التاج والاكليل : 1 / 369 ، الانصاف للمرداوي : 1 / 372 ، المحلى : 1 / 251 . [↑](#footnote-ref-641)
641. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا:1/331 ، وينظر : شرح سنن ابن ماجه :1/46 . [↑](#footnote-ref-642)
642. () ينظر : المجموع : 2 / 496 ، الفروع : 1 / 238 . [↑](#footnote-ref-643)
643. ينظر : البحر الرائق : 1 / 226 . [↑](#footnote-ref-644)
644. ينظر : القوانين الفقهية : 1 / 19 . [↑](#footnote-ref-645)
645. () تحفة الاحوذي ، أبو العلا :1/332 . [↑](#footnote-ref-646)
646. () ينظر : مرقاة المفاتيح ، ملا علي القارئ :2/237 . [↑](#footnote-ref-647)
647. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني : 3/143 . [↑](#footnote-ref-648)
648. () عوالي الإمام أبي حنيفة : رقم الحديث (35) : ص 18 . [↑](#footnote-ref-649)
649. () مصنف عبد الرزاق ، باب المرأة تؤم النساء ، رقم الحديث (5086) :3/141 . [↑](#footnote-ref-650)
650. () مصنف بن أبي شيبه ، باب المرأة تؤم النساء ، رقم الحديث (4954) :1/430 . [↑](#footnote-ref-651)
651. () المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصلاة ، باب في فضل الصلوات الخمس ، رقم الحديث (730):1/320 . [↑](#footnote-ref-652)
652. () سنن البيهقي الكبرى ، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها ، رقم الحديث (1781) :1/408 . [↑](#footnote-ref-653)
653. () تهذيب الكمال ، للمزي :1/595 . [↑](#footnote-ref-654)
654. () الأسامي والكنى ، أحمد بن حنبل :1/16 ، وينظر : الجرح والتعديل ، للرازي :1/144 [↑](#footnote-ref-655)
655. () ينظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد :8/77 ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي :2/146 . وتهذيب الكمال ، للمزي :14/85 . [↑](#footnote-ref-656)
656. () ينظر : عون المعبود ، شمس الحق العظيم :2/113 . [↑](#footnote-ref-657)
657. ينظر : الام : 1 / 171 ، المغني : 2 / 17 ، الذخيرة : 2 / 242 . [↑](#footnote-ref-658)
658. ينظر : الذخيرة : 2 / 241 . [↑](#footnote-ref-659)
659. ينظر : شرح فتح القدير : 1 / 352 . [↑](#footnote-ref-660)
660. () ينظر : عود المعبود ، شمس الحق العظيم : 2/113 . [↑](#footnote-ref-661)
661. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني : 4/112 . [↑](#footnote-ref-662)
662. () عوالي الإمام أبي حنيفة : رقم الحديث (36) : ص 19 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 256 . [↑](#footnote-ref-663)
663. () مسند أبي حنيفة ، أبي نعيم الاصبهاني :1/256 . [↑](#footnote-ref-664)
664. () صحيح مسلم ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث (274) :1/229 . [↑](#footnote-ref-665)
665. () مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (18184) :4/247 . [↑](#footnote-ref-666)
666. () سنن النسائي الكبرى ، باب المسح على العمامة مع الناصية ، رقم الحديث (111) :1/87 . [↑](#footnote-ref-667)
667. () سنن النسائي ( المجتبى ) ، باب صفة الوضوء غسل الكفين ، رقم الحديث (82) :1/63. [↑](#footnote-ref-668)
668. () صحيح ابن خزيمة ، باب المسبوق يوتر من صلاة الإمام ، والدليل على أن لا سجد في السهو عليه ضد قول من زعم إنه عليه سجدتا ، رقم الحديث (1645) :3/72 . [↑](#footnote-ref-669)
669. () سنن البيهقي الكبرى ، مسح النبي على الخفين في السفر والحضر جميعاً ، رقم الحديث (1215) :1/247 . [↑](#footnote-ref-670)
670. () المسند المستخرج على صحيح مسلم ، لأبي نعيم الاصبهاني ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث (630) :1/328 . [↑](#footnote-ref-671)
671. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :1/595 ، وينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر:9/132 [↑](#footnote-ref-672)
672. ()الطبقات الكبرى ، لابن سعد : 6/383 . [↑](#footnote-ref-673)
673. ()ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 4/165 . والكامل في الضعفاء ، للجرجاني : 3/330. [↑](#footnote-ref-674)
674. () ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ، للدارقطني :1/267 . وينظر : الثقات ، لابن حبان : 5/186 . [↑](#footnote-ref-675)
675. () تهذيب الكمال ، للمزي :14/28 ، وينظر : الجرح والتعديل ، للرازي :6/322 . [↑](#footnote-ref-676)
676. () تهذيب الكمال ، للمزي :28/374 . وينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/543 [↑](#footnote-ref-677)
677. () المصدر نفسه :28/370 . [↑](#footnote-ref-678)
678. () الاستيعاب لابن عبد البر : 4/445 . والاصابة في تميز الصحابة ، لابن حجر : 5/248 [↑](#footnote-ref-679)
679. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :3/98 - 99 ، وينظر : عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي :1/175 . [↑](#footnote-ref-680)
680. () ينظر : عمدة القارئ ، بدرر الدين العيني :3/98 ، عون المعبود ، شمس الحق العظيم آبادي :1/175 . [↑](#footnote-ref-681)
681. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :3/100 . [↑](#footnote-ref-682)
682. () المصدر نفسه : 14/195 ، وينظر : عون المعبود ، شمس الحق :1/174 . [↑](#footnote-ref-683)
683. () عمدة القاري :3/100 . [↑](#footnote-ref-684)
684. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (37) : ص 19 . [↑](#footnote-ref-685)
685. () مسند أبي حنيفة ، لأبي نعيم الاصبهاني :2/123 . [↑](#footnote-ref-686)
686. () المعجم الكبير ، رقم الحديث (2434) :2/342 . [↑](#footnote-ref-687)
687. ينظر : تهذيب الكمال : 33 / 99 . [↑](#footnote-ref-688)
688. () الكاشف ، للذهبي :3/410 . [↑](#footnote-ref-689)
689. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 9/338 . [↑](#footnote-ref-690)
690. () ينظر : الثقات ، لابن حبان السبتي : 5/567 . [↑](#footnote-ref-691)
691. () الثقات ، لابن حبان البستي :3/209 . وتهذيب الكمال ، للمزي : 15/342 . والإصابة في تمييز الصحابة ، للعسقلاني:3/340 . [↑](#footnote-ref-692)
692. ينظر : شرح مسند أبي حنيفة ، ملا علي القاري : ص 542 . [↑](#footnote-ref-693)
693. ينظر : المصدر نفسه : ص 543 . [↑](#footnote-ref-694)
694. () عوالي أبي حنيفة ، رقم الحديث (38) : ص 20 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 157 . [↑](#footnote-ref-695)
695. مسند ابي حنيفة : ص 158 . [↑](#footnote-ref-696)
696. سنن النسائي الكبرى رقم الحديث 9052 : 5 / 332 . [↑](#footnote-ref-697)
697. سنن ابي داود رقم الحديث 228 : 1 / 58 . [↑](#footnote-ref-698)
698. ينظر : الاسامي والكنى : 1 / 7 ، التبيين لاسماء المدلسين : 1 / 6 ، [↑](#footnote-ref-699)
699. ينظر : الثقات لابن حبان : 4 / 63 . [↑](#footnote-ref-700)
700. ميزان الاعتدال : 8 / 120 ، الاستيعاب : 4 / 1692 ، اسعاف المبطأ : 1 / 5 ، 29 ، 31 ، 34 ، [↑](#footnote-ref-701)
701. ينظر : الثقات لابن حبان : 4 / 63 . [↑](#footnote-ref-702)
702. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم : 1 / 203 . [↑](#footnote-ref-703)
703. () تهذيب الكمال ، للمزي : 3/233-234 . واسد الغابة ، للجزري : 1/107 [↑](#footnote-ref-704)
704. () ينظر : الثقات لابن حبان : 3/323 ، والاصابة ، للعسقلاني : 7/188 . [↑](#footnote-ref-705)
705. ينظر : البدر المنير : 2 / 568 . [↑](#footnote-ref-706)
706. صحيح مسلم رقم الحديث 305 : 1 / 248 . [↑](#footnote-ref-707)
707. ينظر : المصدر نفسه : 2 / 569 . [↑](#footnote-ref-708)
708. صحيح ابن حبان رقم الحديث 1216 : 4 / 18 . [↑](#footnote-ref-709)
709. () عوالي أبي حنيفة ، رقم الحديث (39) : ص 20 . [↑](#footnote-ref-710)
710. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (40) : ص 20 . [↑](#footnote-ref-711)
711. () مسند أبي حنيفة ، أبو نعيم الاصبهاني :1/259 . [↑](#footnote-ref-712)
712. () المصدر نفسه :1/273 . [↑](#footnote-ref-713)
713. () صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، رقم الحديث (1825) :3/1457 . [↑](#footnote-ref-714)
714. () مسند الطيالسي ، رقم الحديث (485) :1/66 . [↑](#footnote-ref-715)
715. () مصنف بن أبي شيبه ، كتاب السير ، باب ما جاء في الامارة، رقم الحديث (32540) : 6/419 . [↑](#footnote-ref-716)
716. () المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، كتاب الأحكام ، رقم الحديث (7020):4/103 . [↑](#footnote-ref-717)
717. () سنن البيهقي الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب كراهية الإمارة ، وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً ، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً ، رقم الحديث (19999) : 10/95 . [↑](#footnote-ref-718)
718. () الجمع بين الصحيحين ، للحميدي ، رقم الحديث (385) :1/276 . [↑](#footnote-ref-719)
719. () ينظر : الثقات ، لابن حبان البستي :3/55 ، وخلية الأولياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني ، (ت:430هـ) ، ط4 ، دار النشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1405هـ:1/156 ، وتقريب التهذيب :1/638 . [↑](#footnote-ref-720)
720. ينظر : اطراف الغرائب والافراد : 5 / 47 . [↑](#footnote-ref-721)
721. سبل السلام : 6 / 391 – 392 . [↑](#footnote-ref-722)
722. () الديباج على مسلم : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، (ت:911هـ) ، تحقيق : أبو إسحاق الأثري ، دار النشر : دار ابن عفان ، الخبر ـ السعودية ، (1416هـ ـ 1996م) :4/443 . [↑](#footnote-ref-723)
723. () ينظر : مرقاة المفاتيح ، أبو العلا :7/239 . [↑](#footnote-ref-724)
724. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (41) : ص 20 . [↑](#footnote-ref-725)
725. () سنن ابن ماجه ، باب فضل العلماء ، والحث على طلب العلم ، رقم الحديث (224) :1/81 . [↑](#footnote-ref-726)
726. () العجالة في الأحاديث المسلسلة : أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاذاني المكي، ط2 ، دار النشر : دار البصائر ، دمشق ، 1985م :1/107 . [↑](#footnote-ref-727)
727. () الجامع الكبير ، للسيوطي : 1/14082 . [↑](#footnote-ref-728)
728. () مسند أبي يعلى ، رقم الحديث (4035) :7/96 . [↑](#footnote-ref-729)
729. () المعجم الأوسط ، للطبراني ، رقم الحديث (9) :1/7 . [↑](#footnote-ref-730)
730. () المعجم الكبير ، للطبراني ، رقم الحديث (10439) :10/95 . [↑](#footnote-ref-731)
731. () المعجم الصغير ( الروض الداني ): سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج آمريز ، ط1 ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار عمان، ( 1405هـ ـ 1985م) ، رقم الحديث (22) :1/36 . [↑](#footnote-ref-732)
732. تقريب التهذيب : 1 / 115 . [↑](#footnote-ref-733)
733. مشكاة المصابيح : 1 / 76 . [↑](#footnote-ref-734)
734. () شرح سنن ابن ماجه ، للقزويني :1/20 . [↑](#footnote-ref-735)
735. () ينظر: المعجم الكبير ، رقم الحديث (10439) : 10/95 . [↑](#footnote-ref-736)
736. () شرح مسند أبي حنيفة ، ملا علي القاري : ص681 ، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي :2/215 شرح سنن ابن ماجة : 1 / 20 . [↑](#footnote-ref-737)
737. () شرح مسند أبي حنيفة: ص 681 . [↑](#footnote-ref-738)
738. () شرح مسند أبي حنيفة : ص 681 ، شرح سنن ابن ماجة : 1 / 20 . [↑](#footnote-ref-739)
739. () عون المعبود ، شمس الحق عظيم آبادي :8/136 . [↑](#footnote-ref-740)
740. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم (42) : ص 20 . [↑](#footnote-ref-741)
741. () تهذيب التهذيب ، لابن حجر :1/364 ، وينظر : الجرح والتعديل ، للرازي :2/255 . [↑](#footnote-ref-742)
742. () تهذيب التهذيب ، لابن حجر :1/117 . [↑](#footnote-ref-743)
743. () صحيح البخاري ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم الحديث (4971) : 5/2021 [↑](#footnote-ref-744)
744. () سنن الترمذي ، باب ما جاء في الخلع ، رقم الحديث (1185) : 3/491 . [↑](#footnote-ref-745)
745. () النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، دار النشر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (1399هـ ـ 1979م) :2/65 . [↑](#footnote-ref-746)
746. () النهاية في غريب الحديث والأثر ، للجزري : 1/354 . [↑](#footnote-ref-747)
747. ينظر : العين : 1 / 118 . [↑](#footnote-ref-748)
748. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا :4/305 ، وينظر : عون المعبود ، شمس الحق :6/220 . [↑](#footnote-ref-749)
749. () سورة البقرة : الآية :187 . [↑](#footnote-ref-750)
750. الروض المربع : 3 / 136 . [↑](#footnote-ref-751)
751. ينظر : تبيين الحقائق : 2 / 267 ، الشرح الكبير : 2 / 347 ، روضة الطالبين : 7 / 374 . [↑](#footnote-ref-752)
752. سورة البقرة : الاية 229 . [↑](#footnote-ref-753)
753. ينظر : الشرح الكبير : 2 / 347 . [↑](#footnote-ref-754)
754. ينظر : الفروع : 5 / 265 . [↑](#footnote-ref-755)
755. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :20/263 . [↑](#footnote-ref-756)
756. ينظر : فتح الباري : 9 / 399 . [↑](#footnote-ref-757)
757. ينظر : المنتقى شرح الموطأ : 3 / 271 . [↑](#footnote-ref-758)
758. ينظر : حاشية السندي على النسائي : 6 / 170 . [↑](#footnote-ref-759)
759. شرح مسند ابي حنيفة : ص 715 . [↑](#footnote-ref-760)
760. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :20/261 . [↑](#footnote-ref-761)
761. () ينظر : التمهيد ، لابن عبد البر :23/368 . [↑](#footnote-ref-762)
762. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (43) :1/21 . [↑](#footnote-ref-763)
763. الاثار رقم الحديث 49 : ص 67 . [↑](#footnote-ref-764)
764. () تهذيب الكمال ، للمزي :3/484 ، وينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر :1/118 . [↑](#footnote-ref-765)
765. () تهذيب التهذيب ، لابن حجر :1/357 . [↑](#footnote-ref-766)
766. () التاريخ الكبير ، للبخاري :1/420 . وينظر : تهذيب الكمال :3/485 . [↑](#footnote-ref-767)
767. () تهذيب التهذيب ، لابن حجر :1/357 . [↑](#footnote-ref-768)
768. () المصدر نفسه :1/118 . [↑](#footnote-ref-769)
769. () تهذيب الكمال للمزي : 31/504-505 ، وينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر: 11/235 . [↑](#footnote-ref-770)
770. () ينظر : الثقات ، لابن حبان السبتي : 7/592 ، والكاشف للذهبي : 2/373 . [↑](#footnote-ref-771)
771. () الجرح والتعديل ، للرازي : 9/141 . وينظر : تهذيب التهذيب : 11/235 . [↑](#footnote-ref-772)
772. () الثقات ، لابن حبان : 7/592 ، والكاشف للذهبي : 2/373 . [↑](#footnote-ref-773)
773. () تهذيب الكمال ، للمزي : 33/375 . [↑](#footnote-ref-774)
774. () تهذيب الكمال : 33/375 ، تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/745 . [↑](#footnote-ref-775)
775. () تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 12/448 . [↑](#footnote-ref-776)
776. () تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/747 ، وينظر : الاصابة في تمييز الصحابة ، للذهبي : 7/652 . [↑](#footnote-ref-777)
777. () ينظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر : 1/357 . [↑](#footnote-ref-778)
778. () لسان العرب ، لابن منظور :1/130 . [↑](#footnote-ref-779)
779. () موطأ مالك ، باب المستحاضة ، رقم الحديث (138) :1/63 . [↑](#footnote-ref-780)
780. () مصنف عبد الرزاق ، باب المستحاضة ، رقم الحديث (1170) :1/304 . [↑](#footnote-ref-781)
781. () مسند ابن الجعد ، رقم الحديث (2999) :1/439 . [↑](#footnote-ref-782)
782. () مصنف بن أبي شيبه ، باب المستحاضة كيف تصنع ، رقم الحديث (1349) :1/118 . [↑](#footnote-ref-783)
783. () سنن الدارمي ، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، رقم الحديث (793) :1/223 . [↑](#footnote-ref-784)
784. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :3/276 . [↑](#footnote-ref-785)
785. () شرح النووي على صحيح مسلم :4/17 ، وينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :3/277 . [↑](#footnote-ref-786)
786. () عمدة القارئ :3/277 . [↑](#footnote-ref-787)
787. () شرح النووي على صحيح مسلم :4/18 . [↑](#footnote-ref-788)
788. () شرح النووي على صحيح مسلم :4/19 . [↑](#footnote-ref-789)
789. () ينظر : عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :3/277 . [↑](#footnote-ref-790)
790. () شرح النووي على صحيح مسلم :4/19 ، وينظر : عمدة القارئ ، ملا علي :3/277 . [↑](#footnote-ref-791)
791. () شرح الزرقاني ، للزرقاني :1/178 . [↑](#footnote-ref-792)
792. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا :1/332 . [↑](#footnote-ref-793)
793. () ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم :4/17 . [↑](#footnote-ref-794)
794. () ينظر : شرح الزرقاني ، للزرقاني :1/178 . [↑](#footnote-ref-795)
795. () عوالي الإمام أبي حنيفة / رقم (44) : ص 21 . [↑](#footnote-ref-796)
796. () المعجم الكبير ، للطبراني ، رقم الحديث (2274) :2/306 . [↑](#footnote-ref-797)
797. () سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجزية ، باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيأتهم وهيأة المسلمين ، رقم الحديث (18503) :9/203 . [↑](#footnote-ref-798)
798. () مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر ، أبو عبد الله القضاعي ، (ت:454هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط2 ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (1407هـ ـ 1968م) :2/16 . [↑](#footnote-ref-799)
799. () مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد بن نصر ، أبو محمد الكسي ، (ت:249هـ) ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصميدي ، ط1 ، دار النشر: مكتبة السُنة ، القاهرة ، (1408هـ ـ 1988م) ، رقم الحديث (25674) :6/199 . [↑](#footnote-ref-800)
800. () مجمع الزوائد ، للهيثمي ، باب ما جاء في الرفق :8/18 . [↑](#footnote-ref-801)
801. () تهذيب الكمال ، للمزي : 3/478 . وينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/118 . [↑](#footnote-ref-802)
802. () الجرح والتعديل ، للرازي : 2/252 . [↑](#footnote-ref-803)
803. () تهذيب الكمال ، للمزي : 3/479 . [↑](#footnote-ref-804)
804. ينظر : معجم الادباء : 5 / 53 . [↑](#footnote-ref-805)
805. () ينظر : مختار الصحاح ، للرازي :1/105 . [↑](#footnote-ref-806)
806. () تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، للحميدي :1/477 . [↑](#footnote-ref-807)
807. () سورة الكهف : الآية : 71 . [↑](#footnote-ref-808)
808. () تفسير غريب ما في الصحيحين ، للحميدي : 1/477 . [↑](#footnote-ref-809)
809. () صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، رقم الحديث (5678) :5/2242 . [↑](#footnote-ref-810)
810. () مصنف عبد الرزاق ، باب الاستخارة ، رقم الحديث (20213) :11/165 . [↑](#footnote-ref-811)
811. () مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (25674) : 6/199 [↑](#footnote-ref-812)
812. () سنن النسائي الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، رقم الحديث (10214) :6/103 . [↑](#footnote-ref-813)
813. () صحيح ابن حبان ، باب ذكر ما كان المصطفى يفض عمن أسمعه ما كره أو أرتكب منه ماله مكروه له ، رقم الحديث (64441) :14/352 . [↑](#footnote-ref-814)
814. () ينظر : شرح مسند ابي حنيفة ، ملا علي القاري : 1/133 . وينظر : الكنى والاسماء ، للدولابي : 2/536 . [↑](#footnote-ref-815)
815. صحيح مسلم : 8 / 22 . [↑](#footnote-ref-816)
816. () ينظر : شرح النووي ، للنووي : 16/145 . [↑](#footnote-ref-817)
817. () ينظر : التمهيد ، لابن عبد البر : 22/120 . [↑](#footnote-ref-818)
818. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (45) :1 ص 21 ، مسند ابي حنيفة لابي نعيم : ص 201 . [↑](#footnote-ref-819)
819. الاثار : ص 234 . [↑](#footnote-ref-820)
820. () مصنف بن أبي شيبه ، باب ما جاء في الخضاب بالحناء ، رقم الحديث (25001) :5/182 . [↑](#footnote-ref-821)
821. () مسند الامام أحمد ابن حنبل ، رقم الحديث (21944) : 46/369 . [↑](#footnote-ref-822)
822. () سنن أبي داود ، باب في الخضاب ، رقم الحديث (4205) :4/85 . [↑](#footnote-ref-823)
823. () سنن ابن ماجه ، باب الخضاب بالحناء ، رقم الحديث (3622) :2/1196 . [↑](#footnote-ref-824)
824. () سنن الترمذي ، باب ما جاء في الخضاب ، رقم الحديث (1753) :4/232 . [↑](#footnote-ref-825)
825. () سنن النسائي الكبرى ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، رقم الحديث (9350) :5/416 . [↑](#footnote-ref-826)
826. () سنن النسائي ( المجتبى ) ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، رقم الحديث (5078) :8/139 . [↑](#footnote-ref-827)
827. () صحيح ابن حبان ، باب ذكر الأمر بتغير الشيب إذا كان أهل الكتاب لا يغيرونه ، رقم الحديث (5474) :12/287 . [↑](#footnote-ref-828)
828. () سنن البيهقي الكبرى ، باب ما يصبغ به ، رقم الحديث (14595) :7/310 . [↑](#footnote-ref-829)
829. ينظر : الجرح والتعديل لمحمد لحنظلي : 11 / 21 . [↑](#footnote-ref-830)
830. ينظر : التاريخ الكبير : 2 / 68 . [↑](#footnote-ref-831)
831. ينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : 2 / 346 . [↑](#footnote-ref-832)
832. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 33/37 . وتهذيب التهذيب ، لابن حجر : 12/12 [↑](#footnote-ref-833)
833. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 4/503 ، والثقات ، لابن حبان : 5/178 . [↑](#footnote-ref-834)
834. () ينظر : تهذيب التهذيب : 12 / 12 . [↑](#footnote-ref-835)
835. () ينظر : الثقات ، لابن حبان البستي :3/55 ، وحلية الأولياء ، للاصبهاني :1/156 ، وتقريب التهذيب ، لابن حجر :1/638 . [↑](#footnote-ref-836)
836. ينظر : موضح اوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي : 1 / 482 . [↑](#footnote-ref-837)
837. () مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، القاضي أبي الفضل السبتي :1/335 . [↑](#footnote-ref-838)
838. ينظر : القوانين الفقهية : 1 / 293 ، شرح العمدة : 1 / 237 ، [↑](#footnote-ref-839)
839. ينظر : اعانة الطالبين : 2 / 340 ، المجموع : 3 / 145 . [↑](#footnote-ref-840)
840. ينظر : الفروع : 3 / 335 . [↑](#footnote-ref-841)
841. ينظر : البحر الرائق : 8 / 208 . [↑](#footnote-ref-842)
842. () فتح الباري ، لابن حجر : 6/499 . [↑](#footnote-ref-843)
843. ينظر : حاشية السندي على النسائي : 8 / 139 . [↑](#footnote-ref-844)
844. () المصدر نفسه :16/46 . [↑](#footnote-ref-845)
845. () عمدة القارئ ، بدر الدين العيني :16/46 . [↑](#footnote-ref-846)
846. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (46) :ص 21 . [↑](#footnote-ref-847)
847. () صحيح مسلم ، باب طيب رائحة النبي ، ولين مسكه ، والتبرك بمسحه ، رقم الحديث (233) :4/1815 . [↑](#footnote-ref-848)
848. () مصنف بن أبي شيبه ، رقم الحديث (31718) :6/315 . [↑](#footnote-ref-849)
849. () مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (13341) :3/222 . [↑](#footnote-ref-850)
850. () سنن الدارمي ، رقم الحديث (62) :1/45 . [↑](#footnote-ref-851)
851. () مسند عبد بن حميد ، رقم الحديث (1268) :1/378 . [↑](#footnote-ref-852)
852. () صحيح ابن حبان ، ذكر وصف طيب ريح المصطفى ، رقم الحديث (6304) :14/212 . [↑](#footnote-ref-853)
853. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 2/183 . وتهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني : 1/137 . [↑](#footnote-ref-854)
854. () ينظر : معرفة الثقات للعجلي : 1/204 . والجرح والتعديل ، للرازي : 2/124 ، والكاشف ، للذهبي : 1/222 . [↑](#footnote-ref-855)
855. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 26/497 . وينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر: 1/508 . [↑](#footnote-ref-856)
856. () الطبقات الكبرى ، لابن سعد : 6/305 . [↑](#footnote-ref-857)
857. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 8/99 . والثقات ، لابن حبان : 7/365 . [↑](#footnote-ref-858)
858. () ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر : 1/111 . واسد الغابة لابن الاثير : 1/150 . وتهذيب الكمال ، للمزي : 3/378-379 . [↑](#footnote-ref-859)
859. () شرح النووي على صحيح مسلم :15/85 . [↑](#footnote-ref-860)
860. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (47) : ص 22 . [↑](#footnote-ref-861)
861. () صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث (837) :1/299 . [↑](#footnote-ref-862)
862. () صحيح مسلم ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم الحديث (848) :2/582 . [↑](#footnote-ref-863)
863. () مصنف بن أبي شيبه ، رقم الحديث (502) :1/435 . [↑](#footnote-ref-864)
864. () سنن الدارمي ، باب الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث (1540) :1/434 . [↑](#footnote-ref-865)
865. () سنن أبي داود ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث (353) :1/97 . [↑](#footnote-ref-866)
866. () سنن النسائي الكبرى ، رقم الحديث (1713) :1/530 . [↑](#footnote-ref-867)
867. () صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة ، رقم الحديث (1757) :3/128 . [↑](#footnote-ref-868)
868. () صحيح ابن حبان ، ذكر البيان بأن الاغتسال للجمعة من فطرة الإسلام ، رقم الحديث (1221) :4/23 . [↑](#footnote-ref-869)
869. () المستدرك على الصحيحين ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث (1038) :1/416 . [↑](#footnote-ref-870)
870. () سنن البيهقي الكبرى ، رقم الحديث (1310) :1/295 . [↑](#footnote-ref-871)
871. () تهذيب الكمال ، للمزي : 2/19 . وينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/87 . [↑](#footnote-ref-872)
872. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 2/295 . [↑](#footnote-ref-873)
873. () ينظر : الكاشف ، للذهبي : 1/207 . [↑](#footnote-ref-874)
874. ينظر : الاسامي والكنى : 1 / 73 . [↑](#footnote-ref-875)
875. ينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : 5 / 370 . [↑](#footnote-ref-876)
876. () ينظر : تهذيب الكمال : 4/443 . واسد الغابة ، لابن الاثير : 2/331 . [↑](#footnote-ref-877)
877. () ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم :6/123 ، وعمدة القارئ ، بدر الدين العيني :10/6 . [↑](#footnote-ref-878)
878. () فتح الباري ، لابن حجر :3/281 . [↑](#footnote-ref-879)
879. () تحفة الاحوذي ، أبو العلا :2/34 ، وينظر : فتح الباري ، لابن حجر :3/281 . [↑](#footnote-ref-880)
880. () تلخيص الحبير ، لابن حجر : 2/67 . [↑](#footnote-ref-881)
881. () تحفة الاحوذي: 2/34 . [↑](#footnote-ref-882)
882. () تلخيص الحبير ، لابن حجر : 2/67 . [↑](#footnote-ref-883)
883. () ينظر : الحجة ، للشيباني :1/279 . [↑](#footnote-ref-884)
884. () ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم :6/123 . [↑](#footnote-ref-885)
885. () ينظر : مرقاة المفاتيح ، ملا علي القارئ :2/479. [↑](#footnote-ref-886)
886. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (48): ص22 . [↑](#footnote-ref-887)
887. () مصنف عبد الرزاق ، رقم الحديث (16876) :9/186 . [↑](#footnote-ref-888)
888. () مصنف بن أبي شيبه ، رقم الحديث (18) :5/315 . [↑](#footnote-ref-889)
889. () مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (14781) :30/315 . [↑](#footnote-ref-890)
890. () السنن الكبرى للنسائي ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ، رقم الحديث (3752) :12/104 . [↑](#footnote-ref-891)
891. () السنن الصغرى للنسائي ، باب العمري والرقي ، رقم الحديث (2334) :2/160 . [↑](#footnote-ref-892)
892. () صحيح بن حبان ، باب البيان بأن قوله ، ولعقبه أراد به بعد موته ، رقم الحديث (5140) :11/540 [↑](#footnote-ref-893)
893. () صحيح ابن حبان ، رقم الحديث (5232) :21/324 . [↑](#footnote-ref-894)
894. () سنن البيهقي ، باب العمرى ، رقم الحديث (12327) :2/374 . [↑](#footnote-ref-895)
895. () تقريب التهذيب ، لابن حجر :1/129 . [↑](#footnote-ref-896)
896. () تهذيب الكمال ، للمزي :4/298-299 ، وينظر : الكاشف ، للذهبي :1/277 . [↑](#footnote-ref-897)
897. () الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر :1/456 . [↑](#footnote-ref-898)
898. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 2/398 . [↑](#footnote-ref-899)
899. () ينظر : تهذيب الكمال : 31/137 ، وتقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/585 . [↑](#footnote-ref-900)
900. () التاريخ الكبير ، للبخاري :8/1631 ، وينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :3/137 ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي :5/226 . [↑](#footnote-ref-901)
901. () الجرح والتعديل : 9/23 . [↑](#footnote-ref-902)
902. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :4/443 ، وأسد الغابة ، لابن الأثير :1/307 . [↑](#footnote-ref-903)
903. ينظر : اطراف الغرائب والافراد : 2 / 397 . [↑](#footnote-ref-904)
904. () بيان مشكل الآثار ، للطحاوي :14/45 . [↑](#footnote-ref-905)
905. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا : 4/483 ، وينظر : مرقاة المفاتيح ، علي القارئ :6/185 . [↑](#footnote-ref-906)
906. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا :4/483 . [↑](#footnote-ref-907)
907. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا:4/485 ، وينظر : عون المعبود ، محمد شمس الحق :9/339-340 . وينظر : فتح الباري ، لابن حجر : 5/239 . [↑](#footnote-ref-908)
908. () ينظر : فتح الباري ، لابن حجر : 5/239 . [↑](#footnote-ref-909)
909. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا :4/485 ، وينظر : عون المعبود ، محمد شمس الحق:9/339 . [↑](#footnote-ref-910)
910. () ينظر : فتح الباري : 5/240 . [↑](#footnote-ref-911)
911. () ينظر : مرقاة المفاتيح ، علي القارئ :6/185 . [↑](#footnote-ref-912)
912. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (49) : ص 22. [↑](#footnote-ref-913)
913. () مسند أبي حنيفة ، أبو نعيم الاصبهاني : ص 63 . [↑](#footnote-ref-914)
914. () المعجم الكبير ، للطبراني ، رقم الحديث (1819) :2/227 . [↑](#footnote-ref-915)
915. () موطأ مالك ، باب افتتاح الصلاة ، رقم الحديث (169) :1/77 . [↑](#footnote-ref-916)
916. () مصنف بن أبي شيبه ، رقم الحديث (2481) :1/216 . [↑](#footnote-ref-917)
917. () مجمع الزوائد ، للهيثمي ، باب التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع :2/335 . [↑](#footnote-ref-918)
918. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :4/298-299 ، والكاشف ، للذهبي :1/77 ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر :1/456 . [↑](#footnote-ref-919)
919. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :31/137 ، وتقريب التهذيب ، للذهبي :1/585 ، والكاشف ، للذهبي :2/357 . [↑](#footnote-ref-920)
920. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :4/443 ، وأسد الغابة ، لابن الأثير :1/307 . [↑](#footnote-ref-921)
921. المعجم الاوسط للطبراني رقم الحديث 1819 : 2 / 227 . [↑](#footnote-ref-922)
922. مسند ابي حنيفة للاصبهاني : ص 40 . [↑](#footnote-ref-923)
923. ينظر : اطراف الغرائب والافراد : 2 / 397 . [↑](#footnote-ref-924)
924. ينظر : شرح سنن ابي داود : 1 / 2 . [↑](#footnote-ref-925)
925. سنن ابن ماجة رقم الحديث 899 : 1 / 290 . [↑](#footnote-ref-926)
926. سنن النسائي الكبرى رقم الحديث 1102 : 1 / 351 . [↑](#footnote-ref-927)
927. ينظر : نهاية الزين : 1 / 65 . [↑](#footnote-ref-928)
928. ينظر : تبيين الحقائق : 2 / 14 . [↑](#footnote-ref-929)
929. الاستذكار : 1 / 417 . [↑](#footnote-ref-930)
930. ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : 22 / 588 . [↑](#footnote-ref-931)
931. () ينظر : تحفة الأحوذي ، أبو العلا :3/475 ، وشرح الزرقاني ، للزرقاني :2/327 . [↑](#footnote-ref-932)
932. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (50) :22 . [↑](#footnote-ref-933)
933. () مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (20085) : 5/5 . [↑](#footnote-ref-934)
934. () سنن الدارمي ، باب في الذي يكذب ليضحك به الناس ، رقم الحديث (2702) :2/382. [↑](#footnote-ref-935)
935. () سنن أبي داود ، باب في التشديد في الكذب ، رقم الحديث (4990) :4/297 . [↑](#footnote-ref-936)
936. () سنن الترمذي ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ، رقم الحديث (2315) :4/557. [↑](#footnote-ref-937)
937. () سنن النسائي الكبرى ، رقم الحديث (11126) :6/329 . [↑](#footnote-ref-938)
938. () المعجم الكبير ، للطبراني ، رقم الحديث (950) :19/403 . [↑](#footnote-ref-939)
939. () المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث (142) :1/108 . [↑](#footnote-ref-940)
940. () سنن البيهقي الكبرى ، باب من كان منكشف الكذب ، مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ، رقم الحديث (20614) :10/196. [↑](#footnote-ref-941)
941. () الكاشف ، للذهبي :1/276 ، وينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر :1/128 . [↑](#footnote-ref-942)
942. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي ، 4/260 . [↑](#footnote-ref-943)
943. () ينظر : الجرح والتعديل ، للرازي : 2/430 . [↑](#footnote-ref-944)
944. () ينظر : المغني في الضعفاء ، للذهبي : 1/116 . [↑](#footnote-ref-945)
945. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي : 8/172 . وينظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر : 1/537 . [↑](#footnote-ref-946)
946. () ينظر : الاصابة ، لابن حجر : 6/149 . [↑](#footnote-ref-947)
947. () الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر :2/147 ، وينظر : تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام ، علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماكولا ، أبو نصر ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، ط1 ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410هـ : 1/196 . [↑](#footnote-ref-948)
948. سنن الترمذي رقم الحديث 2315 : 4 / 557 ، سنن ابي داود رقم الحديث 4990 : 2 / 716 . [↑](#footnote-ref-949)
949. () مختار الصحاح ، للرازي :1/307 . [↑](#footnote-ref-950)
950. () لسان العرب ، لابن منظور :10/459 . [↑](#footnote-ref-951)
951. () المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار النشر : دار الدعوة :1/535 . [↑](#footnote-ref-952)
952. () ينظر : عون المعبود ، محمد شمس الحق :13/228 .وينظر : تحفة الاحوذي ، ابو العلا : 6/497 . [↑](#footnote-ref-953)
953. () تحفة الأحوذي ، أبو العلا :6/497 . [↑](#footnote-ref-954)
954. () المصدر السابق :6/497. [↑](#footnote-ref-955)
955. () فيض القدير ، للمناوي :6/368 ، وينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي:2/484 . [↑](#footnote-ref-956)
956. () ينظر : فيض القدير ، للمناوي :386 . [↑](#footnote-ref-957)
957. () ينظر : تحفة الأحوذي ، أبو العلا : 6/497 . [↑](#footnote-ref-958)
958. () ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي :2/484 . [↑](#footnote-ref-959)
959. () المصدر نفسه :2/484 . [↑](#footnote-ref-960)
960. () عوالي الإمام أبي حنيفة ، رقم الحديث (51) : ص23 . [↑](#footnote-ref-961)
961. () تنزيه الشريعة ، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني ، أبو الحسن المتوفي سنة (963هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري ، ط1 ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1399هـ :2/143 . [↑](#footnote-ref-962)
962. () ينظر : تهذيب الكمال ، للمزي :4/443 ، وأسد الغابة ، لابن الأثير :1/327 . [↑](#footnote-ref-963)
963. ينظر : مسند ابي حنيفة : ص 587 . [↑](#footnote-ref-964)
964. () شرح مسند أبي حنيفة ، أبو نعيم الاصبهاني :1/587 . [↑](#footnote-ref-965)
965. () سورة البقرة : الآية : 45 . [↑](#footnote-ref-966)
966. () شرح مسند أبي حنيفة ، أبو نعيم الاصبهاني :1/588 . [↑](#footnote-ref-967)
967. () سورة نوح : الآيات : 10-12 . [↑](#footnote-ref-968)